أطفال بلا أُسر

د. عبد الله بن ناصر السدحان

2011/06/18

مكتبة العبيكان

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ..

لم يَعُدْ خافيًا أن قضايا الأطفال أصبحت من أكثر القضايا اهتمامًا على مستوى العالم، وذلك أن للطفل أهمية كبرى لأي مجتمع، فقد حشدت الجهود الكبيرة لإتاحة الفرصة لـــه، لينال حقوقه الأساسية، وينشأ النشأة السليمة اللائقة في محيط أسري ومجتمعي متكامل، وتتباين المجتمعات في تقديم هذه الجهود بحسب اختلاف المنطلقات العقدية والفكرية التي يقوم عليها المجتمع.

والأطفال في أي مجتمع هم أساس استمراره ونموه المطرد وهم الطاقة البشرية المنتظرة للمجتمع، وبقدر ما يبذل هذا المجتمع في تهيئة الأطفال لهذه المهمة تكون نسبة نجاحه واستفادته من هذه القوى البشرية الواعدة، فالعناية بها ضرورة شرعية، واجتماعية، واقتصادية باعتبار العنصر البشري من أهم العناصر اللازمة للإنتاج بشكل عام فالتنمية الاقتصادية الشاملة تتطلب طاقات بشرية واعية تلم بأصول العمل والإنتاج وتمتلك المعارف والمهارات اللازمة، وتعيش استقرارًا نفسيًا مدعومًا بتكيف اجتماعي سليم مع النفس والمجتمع.

ولئن كانت النظرية الاقتصادية البحتة تسيطر على بعض المجتمعـــات خـــلال تعاملها مع مثل هذه القضايا الإنسانية، فإن الإسلام لا يقر هذه النظرة بإطلاقها، لأنه ينظر إلى الإنسان نظرة تكريم خصه الله بها بما نفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإســـراء: ٧٠] وقال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ**

لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧١-٧٣] وهو سجود إكرام وإعظام واحترام كما ذكر ذلك المفسرون [١] .

ومن المعروف أن اليتيم هو طفلٌ اليوم، وهو رجلٌ الغد، وستكون سلوكياته المستقبلية أسيرة التربية التي تلقاها في صغره، فإذا أخذ اليتيم حظه من التربية السليمة في صغره أينعت ثمارًا وارفة في غده على مجتمعه، لذلك لا عجب أن نجد ذلك الاهتمام الكبير برعاية اليتيم في الإسلام والحث المتواصل على العناية به وحفظه وملاحظته والتودد إليه تعويضًا عما فقده مع تولي والديه أو أحدهما عن هذه الحياة، وفي هذا الكتاب نستعرض موقف الإسلام من اليتيم وتوضيح الجزاء الذي رتبه الإسلام لمن قام بذلك الأمر تجاه اليتيم إيمانًا واحتسابًا، وحسبك في هذا حديث الرسول ﷺ : « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » [٢] .

ثم سيكون الحديث عن الأسس التي تقوم عليها هذه الرعاية، وبيان لحقوق اليتيم التي كفلها الإسلام، والإشارة إلى مظاهر رعاية اليتامى في الوقت الحاضر والتركيز في ذلك عن كفالة الأيتام أو ما يسمى بنظام الأسر البديلة، وسيكون ذلك من خلال عدد من المحاور على النحو الآتي:

أولاً : من اليتيم؟

ثانيًا : أسس رعاية الأيتام في التشريع الإسلامي.

ثالثًا : حقوق اليتيم في التشريع الإسلامي.

رابعًا: فضل رعاية اليتيم.

خامسًا: مظاهر رعاية الأيتام.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار ا لسلام، الرياض، ١٤١٩هـ، ص١١٤٩.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٣٠٤.

سادسًا : كفالة الأيتام (الأسر البديلة).

سابعًا : تجربة المملكة العربية السعودية في رعاية الأيتام.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في ذلك فهو المرتجى وإليه الملتجأ وهو حسبي ونعم الوكيل كما أسأله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب من العلم الذي يُنتفع به حين تنقطع الأعمال وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

ص. ب ٧٣٥١

الرياض: ١١٤٦٢

E-mail: ansadhan@yahoo.com

أولاً : من اليتيم؟

اليتيـــمُ:

اليُتم هو : الانفراد، واليتيم: الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتـــيم [١] ، وأصل اليتم الغفلة، وبه سُميَّ اليتيم يتيمًا؛ لأنه يتغافل عن بره، كما قيـــل إن اليـــتم الإبطاء، ومنه أُخذ اليتيم؛ لأن البر يُبطئُ عنه [٢] ، ويقال أيضًا في سيره يَتَمٌ: أي إبطاء أو ضعف أو فتور[٣]، فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي تدور على الانفـــراد والضـــعف

(١) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، دار الدعوة، تركيا ، ١٤٠٨هـــ، ص٧٤١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج١٢، ص٦٤٥.

(٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـــ، ج٢، ص١٠٦٣.

والبطء والحاجة، وتلك صفات تنطبق في واقع الحال على اليتيم في الغالب.

وتقول العرب: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجيُّ الذي تموت أمه، ومن مات أبواه فهو لطيم. إلا أن اسم اليتيم يطلق تجاوزًا على كل من فقد أحد والديه أو كليهما، ويقال للصبي يتيمٌ إذا فقد أباه قبل البلوغ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتمُ. والجمع أيتام ويتامى، ويتمة.

ويفصل الجرجاني في كتابه التعريفات فيقول: « إن اليتيم هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم: اليتيم، هو المنفرد عن الأم، لأن اللبن والأطعمة منها »[١].

أما اليتيم في الشرع: فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ، أخذًا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: « **لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمات يومٍ إلى الليل**» [٢] ، مع اختلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في وقت انقطاع حكم اليتيم عنه، لما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: (إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم) [٣] ، وهذا في أحكام التصرف المالي، أما اسم اليتيم فهو ينقطع بالبلوغ لما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم السابق الذكر آنفًا وهو: (**لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل**). ويورد ابن منظور عن أبي عبيده قوله أن المرأة

---

(١) التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٨هـ، ص٣٣١.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٨٧٣.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الخير، بيروت، ١٤٠٤هـ، جزء١٢، ص٥١٣.

تدعى يتيمة ما لم تتزوج فإذا تزوجت زال عنها اسم اليتيم [١] .

وأما قولـــه تعالى: ﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ فإنما سماهم يتامى بعد البلـــوغ باعتبار ما كان، كما قالوا للنبي ﷺ بعد كبره يتيم أبي طالب لأنه رباه في الصغر [٢] .

وقد توسع الناس في استخدام هذه الكلمة فأصبح كل من يفقـــد والديـــه أو أحدهما يسمى يتيمًا، كما أن اللقيط له الحق بهذا الوصف وأصبح يسمى يتيمًا تَجَوُّزًا وإلا فاللقيط في الإسلام له تعريف محدد وواضح.

فاللقيط هو: المولود الذي لا يُعرف أبوه ولا أمه وعند الشافعية: كل صبي ضائع لا كافل له، ويعرفه الأحناف بأنه: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفًا من الفقر أو فرارًا من تهمة الزنى[٣] ويتوسع الحنابلة في تحديد من هو اللقيط بقولهم: اللقيط هو طفل غير مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طُرح في الشارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى ســـن التمييز [٤] . ويجب على من يراه أن يتلقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه، ولا سيما إن كان في مكان لا يمر به أحد؛ لما في ذلك من السعي لإحياء نفس وإغاثة إنسان قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة، آية: ٣٢] وفي التقاطـــه رحمـــة بالصغار وعلامة على الإيمان، وقد راعى الإسلام نفسية اللقيط وأعطـــــاه الحقـــوق الممنوحـــة للولد الشرعي دون أن يكون بينهما تميز أو تفريق [٥].

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص٦٤٥.

(٢) تفسير غريب القرآن، الرازي، تحقيق: عبدالله محمد أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٢، ١٤٢١هـــ، ص٩٧٩.

(٣) أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـــ، ص٦.

(٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، جزء ٣٥، ص٣١٠.

(٥) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله علوان، دار السلام، حلب، ١٤٠٣هـــ، ص٦٣.

وقد يبدو لكثير من الناس لأول وهلة أن اللقيط ابن زنا وأنه لا أهل له ولا عشيرة، وهذه نظرة خاطئة للآتي [١] :

١) كما ذكر في تعريف اللقيط بأنه مولود طرحه أهله خوفًا من العيلة والفقر أو فرارًا من تهمة، فقد يكون له أبوان ولكن دعتهما الحاجة والفقر إلى تركه في المستشفى بعد ولادته مباشرة، أو إلقائه عسى أن تمتد إليه يد رحيمة تتولى أمره وهذه الحالة تكثر في المناطق التي تزداد فيها حالات الهجرة أو النزوح من بلد إلى بلد آخر بسبب الجوع والفقر، وتجاوز الحدود بشكل غير نظامي.

٢) قد يكون المولود ثمرة زواج عجزت الأم عن إثباته أو خشي الطرفان لعدم توافر بعض شرائط العقد الصحيح وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي «النكاح الفاسد » كأن لم يرض به ولي المرأة أو تم بدون شاهدين أو قد يكون الزواج تمَّ بشكل مخالف لنظام البلد ولا يوجد مستند يثبت هذا الزواج.

٣) قد يكون الأب مصابًا بمرض الشك تجاه زوجته، مما يجعله يتهمها في عرضها ويعتقد جراء ذلك أن الطفل المولود ليس طفله ويخشى أن ينسب إليه وبخاصة إن كان هناك اختلاف في اللون فيعمد هذا الأب إلى التخلص من الطفل بتركه في مكان ما، ثم يدعي موته أو فقده [٢] .

٤) قد يكون الطفل ثمرة زواج شيخ طاعن في السن من امرأة صغيرة قدر الله أن تنجب منه، وهذا مستحيل في نظر أبناء الزوج كبير السن، فيتهمون زوجة أبيهم بهتانًا، ويخشون أن ينتسب المولود لهم أو يقاسمهم الإرث، فيتخلصون

---

(١) أطفال بلا أسر، عبدالله بن محمد بن عبدالله، بدون تاريخ، ص١٨٩.

(٢) حدث هذا بالفعل وقد وقف المؤلف على حادثة مشابهة تمامًا خلال عمله مشرفًا على دور رعاية الأيتام في المملكة. وقد ادعى الأب فيها أن طفله فُقد أثناء موسم الحج.

منه بطريقة مدبرة وذلك بإلقائه في مكان ما ويدعون وفاته أمام الآخرين [١] .

ومن هنا ففي الحالات السابقة لا شك أن ثمة احتمالاً قويًا بظهور نسب الطفل فقد تزول تلك المخاوف أو الحاجة فيعلن الأبوان عن نفسيهما فيُلمُ شمل الأسرة بعد شتات. وهناك حالات حدثت بالفعل وتم اكتشاف أبويها بعد عدد من السنوات[٢] .

أما الابن غير الشرعي: فهو المولود نتيجة لقاء محرم بين رجل وامرأة لا يربطهما عقد نكاح شرعي، وفي هذه الحالة يمكن القول أن الطفل طفل غير شرعي ولكن هذا لا يكون إلا إذا ثبت ذلك شرعًا ولابد أن تكون أمه معروفة والأب مجهول، ومن ذلك كله يتبين ضرورة ضبط هذه المصطلحات حتى لا يتهم أي طفل بما لا يلزمه شرعًا ولا يجوز أن نحكم على لقيط بعينه أنه ابن غير شرعي.

ومن هنا فكلمة اليتم في هذا الكتاب حيثما وردت فهي تشمل جميع من توفي والداه أو أحدهما أو كان مجهول الأبوين أو أحدهما (اللقيط).

ومما ينبغي أن يُعلم أن اليُتم ليس عيبًا ولا منقصة وكيف ذاك؛ وخير البرية محمد ابن عبدالله عليه الصلاة والسلام كان يتيمًا فقد توفيت أمه وعمره ست سنين وكفله جده عبدالمطلب بن هاشم ثم توفي جده وعمره ثماني سنين وكفله عمه أبو طالب.

ويروى عن النيسابوري أنه قال: قال أهل التحقيق: الحكمة في يُتم النبي ﷺ أنه يعرف قدر الأيتام فيقوم بأمرهم، وأن يكرم اليتم المشارك له في الاسم [٣] وفي ذلك

---

(١) هذه الصورة نقلتها من موقع الأيتام على شبكة الانترنت والموقع هو: **www.aitam.org** ، وهذه الصورة بني عليها أحد الأفلام التي تتحدث عن رعاية الأيتام وقد تم إنتاجه في المملكة العربية السعودية باسم: اليتيم عماد.

(٢) وقف المؤلف على ثلاث حالات تبين نسبها وظهر الأب بعد عدد من السنوات وذلك خلال عمله مشرفًا على دور الأيتام في المملكة خلال الأعوام ١٤١٤- ١٤٢١هـ، ولا يستبعد وجود حالات أخرى.

(٣) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، صالح بن حميد وعبدالرحمن بن ملوح، دار الوسيلة، جدة، ١٤١٨هـ، ج٨، ص٣٢٦٣.

يقول (يوسف العظم) شعرًا في يُتم المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم[١] :

يا يتيمًا علّم الدنيا حنـــان الأبـــوين وفقيرًا علّم الناس سخاء الـــراحتين
قد غمرت الكون نـــورًا يتحـــدى وملأت الأرض بالعدل فعمَّ الخافقين
حين ساويت بلالاً بعلـــي أخـــوين وحطمت الكفر والذل فدُكا صنمين

ويصف أمير الشعراء (أحمد شوقي) يُتم الرسول عليه الصلاة والسلام في قصيدته المشهورة فيقول:

ذُكرت باليُتم في القرآن تكرمة وقيمة اللؤلؤ المكنون في اليُتم

كما يصف الشاعر عبدالرحمن العشماوي حالة اليتم التي عاشها الرسول عليـــه أفضل الصلاة والسلام فيقول:

قالوا: اليتيم، فماج عطر قصـــيدتي وتلفتـــــت كلماتهـــــا تعظيمـــــا
وسمعـــت منـــها حكمـــة أزليـــة أهـــــدت إلي كتابهـــــا المرقومـــــا
حسب اليتـــيم ســـعادة أن الـــذي نشر الهدى في الناس عـــاش يتيمـــا

فاليتم ليس نهاية المطاف، بل هو قدر إلهي، ولهذا القدر حكمة من العليم الخبير، وقد يكون اليتم بداية الطريق إلى المجد، فاليتامى لا يعيشون على هامش الحيـــاة فقـــد كفل لهم الإسلام الحقوق وشرع لهم في الشرائع ما يضيق عنها الحصر؛ لذا لا غرابة أن نجد عددًا من عظماء هذه الأمة عاشوا أيتامًا فعلى رأسهم نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ومن الأعلام في تاريخنا الإسلامي الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـــ) والإمـــام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـــ) والإمام ابن الجوزي (ت٥٩٧هـــ) رحمهم الله وهـــذا من السلف، أما من ماضينا القريب فهناك عدد من علمائنا الأجلاء الذين نشؤوا أيتامًا وبرزوا في علمهم وورعهم ومنهم مثالاً لا حصرًا:

---

(١) في رحاب الأقصى، يوسف العظم، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـــ، ص١٦٣.

١ - الشيخ صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ).

٢ - الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت: ١٣٧٣هـ).

٣ - الشيخ عبدالرحمن بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ).

٤ - الشيخ عبدالله القرعاوي (ت: ١٣٨٩هـ).

٥ - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ).

٦ - الشيخ حمود التويجري (ت: ١٤١٣هـ).

٧ - الشيخ عبدالعزيز بن صالح إمام الحرم النبوي سابقًا (ت: ١٤١٥هـ).

٨ - الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (ت: ١٤١٧هـ).

٩ - الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي عام المملكة سابقًا (ت: ١٤٢٠هـ).

وهذه الأمثلة لبعض مشاهير العلماء الأفذاذ الذين كانوا أيتامًا ولم يكونوا على هامش التاريخ [١]، ولا شك في وجود غيرهم وغيرهم كثير على امتداد رقعة العالم الإسلامي.

وهذا الشعور هو ما يجب أن يُرزع في نفس اليتيم ونتعاهده بالرعاية جنبًا إلى جنب مع جوانب الرعاية المختلفة التي نقدمها له بدءًا من الأكل والشرب وانتهاء بمسح رأسه وملاطفته والحنو عليه.

الرعاية الاجتماعية:

تأتي الرعاية في اللغة بمعنى الحفظ والملاحظة والإحاطة. والرعاية: حرفة الراعي

(١) عظماء عاشوا اليتم، عبدالله اللحيدان، المجلة العربية، عدد ذي الحجة، ١٤٢١هـ، الرياض ص٣٠.

والرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره [١] . وفي وقتنا الحاضر يقصد بها الخدمات التي تقدم للفرد في حالات معينة ويكون محتاجًا إليها كما تعرف بأنها: (جملة من الجهود والعلاقات والخدمات والبرامج الرسمية وغير الرسمية التي تستهدف مساعدة وإعانة من يعجز أو عجز عن إشباع حاجاته الفردية للنمو المتزن المتكامل) [٢] ، وحتى يكون التعريف مانعًا جامعًا يمكن القول إن الرعاية هي: الجهود الرسمية وغير الرسمية التي تقدم لمن يحتاجها.

وعلى كل حال فإن الهدف الأسمى للرعاية الاجتماعية هو تأمين مستمر من المعيشة والخدمات الأساسية للجميع للقضاء على أعداء الإنسانية من منظور الرعاية الاجتماعية وهي: الجوع، والمرض، والجهل، والبطالة، والتشرد [٣] .

والرعاية الاجتماعية لليتامى يقصد بها: الجهود الرسمية وغير الرسمية التي تقدم للطفل اليتيم حقيقة أو حكمًا في مؤسسة إيوائية أو أسرة بديلة.

---

(١) لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤، ص٣٢٥.

(٢) رعاية الطفل المحروم، علي الحوات وزملاؤه، معهد الإنماء العربي، بيروت، ١٩٨٩م، ص٢٦.

(٣) الرعاية الاجتماعية في الإسلام، صالح بن حميد، مركز الأمير سلمان الاجتماعي، الرياض، ١٤١٩هـ، ص٦.

ثانيًا : أسس رعاية اليتامى في التشريع الإسلامي

تقوم رعاية الأيتام في الإسلام على قواعد الإسلام الكلية، وتنبع من فيض عدالته وحكمته، حيث انطلقت أسس رعايتهم من منطلقات ثابتة مستمدة أصولها من الإسلام، ونحن هنا نعدد الأسس التي تقوم عليها رعاية الأيتام في التشريع الإسلامي، ليُعلم أن ما يقدم لليتامى ليس منطلقًا من عطف مؤقت، أو رحمة عارضة أو إحسان يمارسه المسلم في يومه ويتلاشى في غده، بل تقوم رعاية اليتامى في الإسلام على أسس ركيزة ومنطلقات راسخة تحفها تعاليم هذا الدين العظيم ومن هذه .

١- الإنسان مخلوق مكرم،ومكانته محترمة في الإسلام:

لقد أسجد الله ملائكته للإنسان حين خلقه، قال تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ ۞ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۞ فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۞ إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ**﴾ [ص: آية ٧١- ٧٤] ، وهذا السجود سجود إكرام وإعظام واحترام كما ذكر المفسرون [١] .

وجنس الإنسان مكرم، وله منزلة خاصة بين مخلوقات الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ [الإسراء، آية: ٧٠]، وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: « **المؤمن أكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته** » [٢] ، ولقد كرم الله – عز وجل – هذا المخلوق البشري على كثير ممن خلق وفضله على كثير منهم. كرمه بهيئته، وتسويته، وفطرته، وخلافته في الأرض، وبتسخير الكون له، وكرمه بإعلان ذلك التكريم وتخليده في كتابه العزيز.

« فسبحان من ألبسه خلع الكرامة كلها في العقل والعلم والبيان، والنطق،

---

(١) تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص١١٤٩.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، حديث رقم ٣٩٤٧.

والشكل، والصورة الحسنة، والهيئة الشريفة، والقد المعتدل، واكتساب العلوم بالاستدلال والفكر، واقتناص الأخلاق الشريفة الفاضلة من البر، والطاعة، والانقياد » [١] .

كما خص الله – عز وجل – الإنسان بميزة جعلته من أشرف المخلوقات، وهي العقل، وإلى جانب ذلك فالإنسان يمتاز بما به من تركيب جسماني خاص يسهل له القيام بمختلف الأعمال التي يمارسها كالاعتدال والاستواء، ذلك أن الله خلق كل شيء منكبًا على وجهه وخلق الإنسان مستويًا [٢].

قال تعالى:﴿ **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاء بِنَاء وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ**﴾ [غافر، آية: ٦٤].

ومن هنا، فالإنسان مكرم له منزلته المحترمة، وله كرامته المصونة المعتبرة، واليتيم له حق في هذا التكريم، ومما يزيد في تكريم اليتيم الضعف الذي يعيشه بسبب يُتمه ومسكنته وهوانه على الناس.

٢- المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك متواد:

قال تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ...** ﴾ [الفتح، الآية: ٢٩]، وقال تعالى واصفًا المؤمنين: ﴿**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**﴾ [البلد، آية: ١٧] ويصف الرسول ﷺ المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، وذلك فيما رواه النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل**

---

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار نجد للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٣٢٨.

(٢) المبادئ الاجتماعية في الإسلام، محمد رجاء عبدالمتجلي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق، العدد ٨٤، ١٤١٩هـ.

الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » [١] . وعن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » [٢]، وذكر جرير بن عبدالله – رضي الله عنه – قول الرسول ﷺ: « **لا يرحم الله من لا يرحم الناس** » [٣] ، ولعظم قيمة التراحم عد رسول الله ﷺ الذي لا يرحم البشر – عمومًا – من الخاسرين ففي الحديث: « **خاب عبد وخسر لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر** » [٤] .

فالشريعة في نظرها للمجتمع تؤكد أنه كيان إنساني متواصل فالأسرة فيه ترتبط بالمودة الواصلة، والمجتمع في القرية والبلدة يتعاون أفراده على الخير والأخذ بيد الضعيف العاجز، والأمة يتضافر آحادها على الخير فيما بينهم وعلى التعاون فيما ينفعهم، وذلك كله في قانون الإسلام يقتضي أن يمد الإنسان العون لكل من يحتاج إلى العون.

ومن هذا الأس الذي يحث على التراحم والرحمة، تقوم رعاية اليتيم في المجتمع المسلم، حيث الالتزام بتعليمات الدين الحنيف الحاثة على التراحم والتواد.

٣- إن جزاء الإحسان في الإسلام الإحسان:

قال الله تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠]، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٦٠١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم ١٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، حديث رقم ٧٣٧٦.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، بدون تاريخ، جزء١،ص٥١١.

الجزيل، والفوز الكبير والنعيم والعيش السليم [١] . روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء** ... » الحديث [٢] .

وتتجلى حكمة التشريع ومتانة هذا الأس الذي تقوم عليه رعاية الأيتام من خلال تأمل هذه الآية الكريمة وربطها بالأس الذي نحن بصدده، قال تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا**﴾ [النساء، الآية: ٩] ، فجعل كافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافًا، فإنه ستعامل ذريته الضعاف بما عامل ذرية غيره، فليعاملوا الأيتام الذين تحت أيديهم، كما يحبون أن يعامل غيرهم أيتامهم من بعدهم، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان، فإن كان خيرًا كان الخير بالخير والبادئ أكرم، وإن كان شرًا كان الشر بالشر والبادئ أظلم. ويروى عن داود عليه السلام قوله: « كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد .... » [٣] .

وفي هذا الأس تتبدى حقيقة هذا التشريع الإلهي الحكيم منذ أربعة عشر قرنًا الذي أتى فوق كل ما تتطلع إليه آمال الحضارات الإنسانية كلها، مما يحقق كمال التكافل الاجتماعي في أبهى معانيه [٤] .

٤- المجتمع المسلم مجتمع متعاطف متكاتف متعاون:

لقد حض الإسلام وحرص على جعل المجتمع المسلم متآزرًا متعاونًا يشد بعضه بعضًا، وذلك من خلال الحث المتواصل لأفراده على خدمة بعضهم بعضا، وتفريج كرب إخوانهم المسلمين، وإدخال السرور على أنفسهم، وكف ضيعتهم، ورتب على

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، ص٨٣١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيد، حديث رقم ٥٠٥٥.

(٣) الأدب المفرد، باب كن لليتيم كالأب الرحيم.

(٤) أضواء البيان، الشنقيطي، دار الأندلس، جده، ١٤٠٨هـ، ج٩، ص٢٩٩.

ذلك الأجر الجزيل، وعده رسول الله ﷺمن أفضل الأعمال، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: (**أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا أو تقضي عنه دينًا أو تطعمه خبزا**) [١]. كما جعل عون الرجل لأخيه المسلم صدقة يتصدق بها عن نفسه في كل يوم، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **في ابن آدم ستون وثلاثمائة سلامى أو عظم أو مفصل، على كل واحد في كل يوم صدقة، كل كلمة طيبة صدقة، وعون الرجل أخاه صدقة ...**» الحديث [٢].

وقد وصف رسول الله ﷺ حال المؤمن من أخيه المؤمن في المجتمع بأبلغ عبارة وأدق وصف، وذلك فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه قال: « **المؤمن مرآة أخيه، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه** »[٣] ، وأخرج مسلم ـــ يرحمه الله ـــ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** »[٤].

ويتواصل الحث من الرسول ﷺ لأفراد المجتمع المسلم بأن يتعاونوا ويكونوا في خدمة بعضهم بعضا، والمساعدة لقضاء حوائج بعضهم بعضا، روى جابر ـــ رضي الله عنه ـــ حديثًا عن الرسول ﷺ وفيه: « **... من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته** » [٥] ، ويا له من عون للإنسان عندما يكون الله في حاجته، ولكن ذلك لا يتحقق إلا حينما يكون المسلم في حاجة أخيه المحتاج لأي نوع من أنواع الحاجة.

---

(١) الترغيب والترهيب، المنذري، تحقيق: مصطفى عمارة، المكتبة العصرية، بيروت، جزء٣، ص١١٧.

(٢) الأدب المفرد، باب سقي الماء.

(٣) الأدب المفرد، باب المسلم مرآة أخيه.

(٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، كتاب الإيمان، دار السلام، حديث رقم ١٧٠.

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، حدث رقم ٦٥٧٨.

ولقد وجه الرسول ﷺ أمته إلى نفع الناس وإدخال السرور على أنفسهم وكشف كربهم، وعد من يفعل ذلك بأنه أحب الناس إلى الله، كما أخبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: « **أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله – عز وجل – سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربه** ... » الحديث [١] ، ولا شك أن من أشد الكرب على الإنسان هو اليتم الذي قد يعيشه الإنسان، وما يستتبعه من ضعف وضرر وضياع إذا لم يُتعهد ذلك اليتيم بالحفظ والرعاية فمن هنا نجد ذلك الحث المتواصل والمتتابع على التواد والتراحم وكشف الكرب بين المسلمين والعمل على نفعهم بشتى السبل.

٥- لا ترز وازرة وزر أخرى:

وهذا الأس خاص بالأطفال اللقطاء فمن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية والعقاب مبنية على مبدأ الاختيار ويتضح ذلك في قوله عز وجل: ﴿ **أَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى** ﴾ [النجم، آية: ٣٨- ٤١] فالوزر مرادف للذنب والسعي ينبني على الاختيار ومن ثم الجزاء مرادف للعقاب [٢] . ومن المعلوم شرعًا وعقلاً أن الطفل اللقيط لم يكن له ثمة اختيار ولا ذنب فيما حدث فليس له اختيار في طريقة خروجه إلى هذه الدنيا، حتى يؤخذ بجريرة غيره، بل إن التعامل معه من منطلق ذنب والديه يخالف عددًا من الآيات الصريحة في القرآن الكريم التي تنص على عدم تحمل الإنسان لأفعال غيره ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى**

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جزء١٢، ص٤٥٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٥، ص١٣٨.

﴿رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام، آية ١٦٤] وقد تكرر هذا المعنى في خمسة مواضع من القرآن مما يؤكد أهميته في التشريع الإسلامي.

ولا يتعارض هذا المبدأ مع الحديث الذي يروى منسوبًا إلى رسول الله ﷺ وهو (لا يدخل الجنة ولد زنا) فالحديث عن رسول الله ﷺ لا يصح وباطل وموضوع كما ذكر ذلك أهل الحديث [١] . ونقل المحدث الألباني – رحمه الله – كلامًا طويلاً لتبيان بطلان هذا الحديث ومن ذلك قول ابن الجوزي: إن هذا الحديث مخالف للأصول وأعظمها قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ وزاد عليه ابن عرق قوله: ذلك الحديث مخالف لقول الرسول ﷺ الذي ترويه عائشة رضي الله عنه (**ولد الزنا ليس عليه من إثم أبويه شيء**) [٢] .

٦- وجوب تقديم الرعاية الشاملة لليتيم من قبل الدولة:

ذلك أن اليتيم يدخل ضمن الرعية التي يعد إمام المسلمين راعيًا لهم ومسؤولاً عنهم، كما في حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته** ... » الحديث [٣] ، وهذه المسؤولية التي تلزم إمام المسلمين تجاه رعيته ومن بينهم اليتيم، هي مسؤولية شاملة جوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعان فالرعاية قد تكون اقتصادية واجتماعية وطبية، ونفسية ... إلخ، فعن معقل بن يسار ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من عبد يسترعيه الله رعية،**

---

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن القيم، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٣، ص١٣٣. وكذلك كتاب : الموضوعات، ابن الجوزي، وكذلك ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، جزء ٣، ص٤٤٧، حديث رقم ١٢٨٧ وقال: إنه حديث باطل.

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني، جزء٣، ص٤٤٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العتق، حديث رقم ٢٥٥٨.

فلـــم يحطها بنصحـــه، إلا لم يـــجد رائحة الجنة » [١] . ومعـــنى (لم يحطهـــا) لم يتعهد أمرها ويحفظها.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من أمير يلي أمر المســـلمين لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة** » [٢] . كما أن ولي أمر المســـلمين هـــو المسؤول الأول والأخير عن الضعفاء في المجتمع، فقد روى جابر ـــ رضي الله عنه ـــ أن رسول الله ﷺ قال: « **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله، ومـــن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فعلَيَّ وإليّ** »[٣]، ومما لا شك فيه أن اليتيم من الضـــعفاء، إن لم يكن أضعفهم فعلا، حيث عده رسول الله ﷺ أحد الضعيفين في المجتمع ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: « **اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة** » [٤] .

« وشريعة الإسلام التي تضطلع الدولة الإسلامية بإنفاذها تحمَّل الفرد المسؤولية في ترك غيره يموت جوعًا فكيف بالدولة وهي الأمينة على مقاصد الشريعة الحارســـة أحكامها ....، كما تفرد الإسلام بجعل التزامات الدولة الاجتماعية شـــاملة ولايـــة الأطفال القصر الذين لا أولياء لهم ومراقبة أولياء هؤلاء إن وجدوا، وتـــزويج مـــن لا أولياء أو أموال لهم » [٥] .

٧- ضرورة إتقان العمل في الإسلام:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث رقم ٧١٥٠

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ٣٦٦.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، حديث رقم ٢٤١٦.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث رقم٣٦٧٨.

(٥) تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان، مجلة كليـــة العلـــوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثاني، ١٣٩٨هـــ. ص٦٨٧.

لا يكتفي الإسلام بالحث على العمل فحسب؛ ومهما كان هذا العمل، بل نجده يتابع توجيهاته بإتقان ذلك العمل ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**) [١] ومن هنا فلا يكفي تقديم الرعاية المجردة لليتيم فلابد من الإتقان فيها حتى تبرأ ذمة من تولى ذلك ومن الإتقان تغطية جميع احيتاجاته البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وذلك ببذل الطاقة في البحث عن أفضل السبل لرعاية اليتيم وتطوير طرق رعايته لتحقيق الإتقان الذي ينشده الإسلام من كل عامل.

وبعد ، فهذه هي أبرز الأسس التي تقوم عليها رعاية الأيتام في الإسلام، وهي أسس متينة تنهض بالمسؤولية الجسيمة التي ينبغي بذلها لهذه الفئة من المجتمع المسلم سواء من حاكمه أم محكوميه.

(١) مسند أبي يعلى، التميمي ، تحقيق: حسين أسد ، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٦، ج٧، وأدرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج٣، ص١٠٦.

ثالثًا: حقوق اليتيم في التشريع الإسلامي

لقد اهتم التشريع الإسلامي بأمر اليتيم، وأحاطه بالرعاية، وأقر له من الحقوق ما يضمن له حياة كريمة واستقرارًا نفسيًا واجتماعيًا، وسنورد بعض الحقوق التي كفلها الإسلام للأطفال بشكل عام، وللطفل اليتيم بشكل أخص، ذلك أنه قد تهمل هذه الحقوق وتهضم حقوقه عند فقد أبيه أو أبويه ولا يجد من يطالب له بها. ويقصد بكلمة حقوق تلكم الأمور الثابتة الواجبة الوفاء للطفل التي وجه إليها الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم تحقيقًا لأهداف الحياة وفق التصور الإسلامي،[١] وفي عرف الفقهاء الحق: هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير، أي هو كل شيء مكنت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه، ومن هنا فالحقوق مصدرها التشريع الإلهي أو التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التي لا تتعارض مع نص شرعي وعلى ذلك فالحقوق بهذا المفهوم هي التي فيها صلاح البشر جميعًا في إطارها العام وبالمعنى الحقيقي [٢] ومن هذه الحقوق:

١- حق الحياة:

إن الأصل في الشرع الإسلامي سلامة النفس البشرية، ووجوب الحفاظ عليها وتحريم التعدي عليها بأي فعل أو وسيلة، ما لم يكن ثمة سبب شرعي موجب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ**

(١) أهم الحقوق التربوية للطفل، محمود أحمد شوق، ضمن (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ، جزء ٢، ص٧٨٥.

(٢) حقوق الإنسان في عصر النبوة، محمد بن أحمد الصالح، ضمن (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ، جزء١، ص٢٣.

جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة، آية: ٣٢]، فنجد في الآية الكريمة أنه عز وجل ساوى بين قتل النفس الواحدة بقتل البشر جميعًا وساوى بين إحيائها بإحيائهم جميعًا.

ويستوي في ذلك الكبير والصغير، والذكر والأنثى والصحيح والعليل، كما يستوي في ذلك الجنين من نكاح صحيح أو الجنين من وطء محرم ما دامت كينونته قد تحققت بنفخ الروح فيه ويعرف هذا بعد بلوغه مائة وعشرين يومًا من الحمل، وقد أجمع الفقهاء على تحريم إجهاض الجنين بعد بلوغه هذه المدة، وعدوا الاعتداء عليه جريمة وجناية على نفس مؤمنة، ولا فرق في ذلك بين الجنين من نكاح صحيح أو من وطء محرم، ودليل هذا في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتظر حتى تضع ومن ثم تقوم بإرضاع وليدها، وتكرر الأمر مع عمر ــ رضي الله عنه ــ عندما أشار عليه علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ ألا يقيم الحد على امرأة زنت إلا بعد أن تضع وليدها وقال له: (إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك إلى ما في بطنها فخلى عنها) [(١)] .

وهذا الحق من أبرز ما كفله التشريع الإسلامي للطفل، حيث كان وأد البنات منتشرًا في الجاهلية خشية العار، إضافة إلى قتل الأولاد خوفًا من العيلة والفقر، فحرم الإسلام ذلك وشدد عليه، قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء، آية: ٣١]، وروى البخاري – يرحمه الله – أن عبدالله ــ رضي الله عنه ــ قال: سألت النبي ﷺ : أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: « **أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟**

(١) وللمزيد انظر فتوى بعنوان: حكم الطبيب الذي يمارس عمليات الإجهاض للأجنة غير الشرعية بحجة أنها من فعل محرم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد ٣٠، ١٤١٧هـ، ص٢٢٠.

قال: ثم أن تقتل ولـــدك تخـــاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي. قال: ثم أن تزاني بحليلة جارك » [١] . كما أخرج البخاري أيضًا عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال: قال النبي ﷺ: « **إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال** » [٢] .

وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء أكان ذلك العمل تخويفًا أم إهانة أم ضربًا أم اعتقالاً أم تطاولاً، أم طعنًا في العرض حيث إنها نعمة وهبها الخالق جل وعلا لهذا الإنسان وأحاطها بأكبر سياج من الضمانات لحمايتها من أي عدوان، فحياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الإسلام [٣] .

وبهذه التوجيهات قرر الإسلام حقًا ثابتًا للإنسان وهو حقه في الحياة، لا يحـــل انتهاكه بأي شكل من الأشكال.

ويمكن القول استكمالاً لما سبق أنه كما أن من حق الطفل الحياة فمـــن حقـــه الأقوى أن يأتي إلى هذه الحياة بالطريقة الشرعية التي أقرها الله عز وجل وهي الـــزواج الشرعي وليس بطرق أخرى، وهذا الحق يتحمله المجتمع بكامله وبجميـــع مؤسســـاته السياسية والشرعية والتربوية والاجتماعية وذلك من خلال تجفيف المنابع التي يأتي منها الأطفال غير الشرعيين أو الأطفال مجهولو الأب أو مجهولو الأبوين، ويكـــون ذلـــك بتحقيق الضبط الاجتماعي والشرعي والأخلاقي بشكل يضمن عدم انتشار الحمل غير الشرعي، وذلك بسد أبوابه ابتداءً للتضييق على ممارسة فاحشة الزنا التي قد ينتج منها

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، حديث رقم ٧٥٢٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، حديث رقم ٢٤٠٨.

(٣) حقوق الإنســـــان في الإسلام، عبداللطيف بن سعيد الغامدي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢١هـــ، ص٨٤.

أطفال غير شرعيين تبعًا لها، وهذا باب واسع ليس المجال هنا للحديث عنه، ولكن من أراد التوسع فيمكنه الاطلاع على كتاب الدكتور/ فضل إلهي المعنون (التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي).

٢ – حق الحرية:

الحرية في اللغة عكس العبودية، والعبودية تدل على الانقياد والخضوع والتذلل، وفي الفقه القانوني تُعرف الحرية بأنها: « قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين، ومفهوم الإنسان للحرية أو العبودية ينبثق من عقيدته ومبادئ شريعته » (١) .

وهذا الحق مقرر لكل إنسان في الإسلام، والإسلام يحرم استرقاق الإنسان دون سبب مشروع، ولعل أشهر ما يروى في هذا مقولة عمر ــ رضي الله عنه ــ: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا) (٢) . ولقد شدد الإسلام على من يسلب الناس حريتهم وعدها من أعظم الذنوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر. ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه. ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يوفه أجره** » (٣) والحرية حق لله تعالى فلا يقدر أحد على إبطاله إلا بحكم الشرع، فلا يجوز إبطال هذا الحق، ومن ذلك أنه لا يجوز استرقاق الحر ولو رضي بذلك، فالأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحرارًا، وإنما الرق لعارض

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، مناع خليل القطان ضمن سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثالث بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١١هـ، ص١٨٢.

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، تحقيق : أحمد شومان، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٩٨٧م، ص١٢٠.

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبواب الرهون، باب أجر الأجراء.

فإن لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل [١] .

وهذه الحرية التي منحها الله للإنسان تشمل حتى الطفل اللقيط أو المنبوذ من أهله، ويروى عن الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ قوله: (الأمر عندنا في المنبوذ – اللقيط – أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه) [٢] . وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن اللقيط حر [٣] .

والإسلام حين يقرر هذه الحرية للإنسان فإنما ينطلق من احترامه لشخصية الإنسان وتكريمه له على سائر المخلوقات كما مر معنا في الأس الأول من أسس رعاية الأيتام في الفصل السابق.

٣- حق النسب:

بعد أن ضمن التشريع الإسلامي للطفل الحق في الحياة، ضمن له الحق في النسب والانتساب لأبيه، حتى لا يكون عرضة للجهالة، ومن ثَمَّ ضياع حقوق أخرى مثل الإنفاق والإرث، فيقرر الله ـ عز وجل ـ ذلك في قوله: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب: آية ٥] كما حرم الإسلام التلاعب بالأنساب، أو محاولة انتساب الابن لغير أبيه، ورتب على ذلك العقاب الشديد، فلقد ثبت أن الرسول ﷺ قال: « من ادعى

---

(١) المغني، ابن قدامة، تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ، جزء٨، ص٣٥١.

(٢) الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٢٠٧.

(٣) الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص١٣١.

إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » [١]. وبذلك ضمن الإسلام للطفل انتسابًا لأب والتصاقًا بفئة ينتمى إليها، و لم يتركه هملا مجهولاً في المجتمع.

كما قرر التشريع الإسلامي للطفل حق الانتساب، فإن الرسول ﷺ وجه باختيار الاسم المناسب للطفل، فدلنا على الأسماء المحببة إلى الله مثل: عبدالله وعبدالرحمن وكذلك أسماء الأنبياء، كما أرشدنا إلى ترك بعض الأسماء غير المناسبة مثل: يسار، وحزن، وعاصية، وبرة.

أما بالنسبة للطفل اللقيط أو مجهول النسب فمن الحقوق المقررة له شرعًا أن يجعل له اسم يُدعى به ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسمًا إسلاميًا لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر، ولاتجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم أو قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، ولما ينتج عنه من اختلاط الأنساب [٢] .

وبذلك يتبين حرمة ما قد تفعله بعض الأسر التي تحتضن أحد الأطفال وتكفله بحيث تنسبه إليها، أو تحاول تغيير اسمه الأصلي ليتوافق بشكل أو بآخر مع اسم الأسرة بحجة عدم جرح شعوره، أو دمجه في الأسرة، وحقيقة الأمر أن هذا الفعل هو التبني المحرم شرعًا، وسيرد تفصيل ذلك في الفصل الخامس بإذن الله. مع توضيح كيفية تجاوز هذه الإشكالية بطرق شرعية مناسبة.

٤- حق الرضاعة:

ويعد هذا هو الحق الثالث للطفل في تسلسله في الحياة، فلقد أوجب الإسلام

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، حديث رقم ٦٧٦٦، وكذلك صحيح مسلم، كتاب التوحيد.

(٢) من فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢١١٤٥ في ١٤٢٠/١٠/٢٢هـ، والأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، الرياض، المملكة العربية السعودية (انظرها في الملاحق).

على الأمهات إرضاع أولادهـــن، قال تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: آية: ٢٣٢] ، ولقد أجمع الفقهـــاء علـــى وجوب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وهو في سن الرضاع، مـــع اخـــتلاف في وجوبه على من؟ حيث قال بعض الفقهاء: يجب على الأب الاسترضاع لولده، وقال بعضهم، إنه يجب على الأم بلا أجرة، وإن رغبت الأم في الإرضاع أجيبت وجوبًـــا، سواء كانـــت مطلقـــة أم في عصمة الأب، لقوله تعالى: ﴿ ... **لاَ تُضَـــآرَّ وَالِـــدَةٌ بِوَلَدِهَا ... الآية** ﴾ [البقرة، آية: ٢٣٣]. ولا شك أن منع الأم من إرضاع ولدها مضارة لها [١] .

وكما أن للأم وجوبًا أن ترضع ابنها، فلها حق النفقة والكسوة حتى إن كانت أجنبية عن أب المولود، وإذا كانت الزوجية قائمة فلا أجرة لها علـــى إرضـــاعه، وإذا توفي الأب فعلى الأم كفاية طفلها، ولها أجرة المثل إن طلبت ذلك من ماله إن كـــان غنيًا، وعلى وارثه إن كان فقيرًا على قدر مواريثهم منه لو مات [٢] . وأيًّـــا كانـــت الاختلافات الفقهية، فإن ما يهمنا هنا هو ضمان حصول الطفل على الحليب الـــلازم لنموه في صغره، حتى إن مات والده وأصبح يتيمًا، وهذا الحق مقرر كذلك للطفـــل اللقيط.

٥- حق النفقة:

وهذا الحق من الحقوق المقررة للأبناء على الآباء في التشريع الإسلامي، وقـــد أجمع الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مـــال لهـــم، لأن ولـــد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، كما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك

---

(١) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٢هـــ، ج٢٢، ص٢٤٠.

(٢) الطفل في الشريعة الإسلامية، أحمد الصالح، ١٤٠٢هـــ، ص٨٦.

على بعضه وأصله [١] ، قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: آية ٧] كما عد الرسول ﷺ النفقة على الأبناء والأهل خير نفقة ينفقها الرجل، فعن ثوبان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : « **أفضل دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله** » ، قال أبو قلابة – أحد رواة الحديث – وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم [٢] .

والنفقة الواجبة كما يعرفها الفقهاء هي: كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا، وكسوة ومسكنًا وتوابعها، كما تشمل النفقة الرضاع والحضانة والعلاج والمصاريف المدرسية وغيرها من الأمور اللازمة [٣]. وذلك أخذا من حديث الرسول ﷺ الذي ترويه عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم. فقال: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) [٤] .

وإذا مات الأب أو كان في حكم المعدم غير القادر على الكسب، فتكون النفقة على كل الذين يرثونه على قدر إرثهم لو مات هو، فإن تعذر ذلك فعلى بيت مال المسلمين بما يقدمه من مساعدات نقدية لتحقيق هذا المطلب، ومن ذلك الأسر البديلة التي ترعى بعض الأيتام أو الأطفال اللقطاء لديها، أو من خلال الدور الإيوائية

---

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن قاسم، ١٤٠٣هـ، ج٧، ص١٢٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم ٢٣١٠.

(٣) تربية الأيتام بالمملكة العربية السعودية، مصلح صليح السلمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٥هـ، ص٢٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب التجارات.

والمؤسسات الاجتماعية.

٦- حق الولاية:

وهذا الحق للأطفال وبخاصة للأيتام مقرر من ثلاثة أوجه، هي:

- ولاية الحضانة.
- ولاية النفس.
- ولاية المال.

فولاية الحضانة يكون الدور الأكبر فيها للنساء، وهي تربية الطفل ورعايته في الفترة التي لا يستغني فيها الطفل عن النساء، والنساء أحق بحضانة الطفل في هذه المرحلة، وهذا ما يتفق عليه الفقهاء، مع تقديم الأم في حق الحضانة لطفلها دون من سواها من النساء متى ما توافرت فيها شروط أهلية الحضانة، وذلك أخذًا من الحديث الذي يرويه عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج [(١)]. أما وقت الحضانة: فيكون من ولادة الطفل إلى بلوغه السن التي يستغني فيها عن النساء، ذلك بأن يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس بنفسه، إلا أن بعض الفقهاء قدرها بسبع سنين، وقدرها بعضهم بتسع سنين. وإن لم يكن للطفل أحد من الأقارب فالسلطان وليه، وله الحق في إسناد رعايته إلى من يقوم بحفظه من الأسر البديلة التي تقوم بكفالة بعض الأطفال الأيتام أو اللقطاء، وإلا انتقل الواجب على الدولة من خلال الدور الإيوائية أو المؤسسات الاجتماعية التي تقيمها لهذا الغرض.

أما ولاية النفس فالمقصود بها التأديب والتربية، والتوجيه، والإرشاد بعد انتهاء

---

(١) مسند أحمد، سند المكثرين من الصحابة، حديث رقم ٦٨٥٤.

فترة الحضانة، وهذه الولاية وإن كانت مشتركة بين الرجال والنساء أو الآباء والأمهات إلا أن الدور الأكبر فيها يكون للرجال، لما جبل الله الرجال عليه من القوة والقدرة والشدة أكثر من النساء، ولقد حث الله – عز وجل – الآباء على القيام بتربية أولادهم في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم، آية:٦]، كما ألزم الرسول ﷺ كل راع بالعناية بمن تحت يده، ففي الحديث الذي يرويه البخاري – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: « **كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته** » [(١)] ، وعلى ذلك فإنه يلزم الولي والقائم على أمر الطفل واليتيم أن يتعاهده بالحفظ والصيانة والتعليم والتربية والتأديب والتوجيه والإرشاد ويتعين تبعًا لذلك أن تتأكد الجهات المسؤولة عن الأطفال الأيتام أو اللقطاء الذين لدى أسر بديلة تقوم برعايتهم، يتعين عليها التأكد من تأدية الأسر لهذه الولاية وأنها تقوم به خير قيام ويتأتى ذلك بالزيارات الميدانية التتبعية.

أما الولاية على المال فتقتضي المحافظة على أموال الطفل اليتيم بخاصة لكونه عديم التجربة بمعترك الحياة، و لم يكتمل بعد بناؤه الجسمي والعقلي، فلو تركت له حرية التصرف في ماله لأضاعه في شهواته ونزواته وحماقته وجهله، وعندما يبلغ ويصبح رشيدًا لا يجده وهو في أمس الحاجة إليه. والولي الذي له حق القوامة على مال اليتيم، هو الوصي من قبل الأب، وإذا لم يكن ثمة وصي فعلى ولي الأمر أن يعين من يثق في أمانته ودينه وحفظه المال، حيث تلزمه المحافظة على أموال اليتيم، واستثمارها وإخراج الزكاة منها، وبعد ذلك إعادتها له عند الرشد.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم ٢٥٥٨.

٧- حق الكفالة:

وهذه خاصة بالطفل اليتيم أو اللقيط الذي هو بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن غيره من الأطفال، فهو (أي اليتيم أو اللقيط) قد فقد والده أو والديه، ومن هنا أمر المولى ــ عز وجل ــ المسلمين بالعناية بهذا اليتيم ويولونه عناية خاصة، وقد توالت الآيات في محكم التنزيل التي تحث على العناية بهذه الفئة بخاصة ومن جوانب عدة ومن ذلك عدم قهره وحفظ حاله والإحسان إليه وإكرامه قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [البقرة: ٨٣] وقال تعالى: ﴿**وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ [النساء: ٢] وقال تعالى: ﴿ **وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا**﴾ [النساء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨]. ومما يلاحظ أن معظم الآيات التي وردت بحق اليتامى أن الله عز وجل يوجه الأمر بلفظ الجماعة، وهذا دليل على المسؤولية الجماعية في الإسلام فالجماعة كلها مسؤولة عن رعاية الضعفاء [١] .

أما في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فحسبك في تقرير هذا الحق قوله صلى الله عليه وسلم: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى**

(١) أحكام اليتامى في القرآن الكريم، محمد عبدالرحمن محمد، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤١٥هـ، ص٢٣٥.

وفرج بينهما شيئًا » [١] قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل بـــه ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ولا منـــزلة في الآخرة أفضل من ذلك [٢] .

ومن هذه الآيات والأحاديث يتضح أن الطفل اليتيم أو اللقيط في كفالة أقاربه إن كان يتيمًا أو في كفالة أحد الأسر إن كان لقيطًا أو كفالة الدولة إن لم يوجد أحد يرعاه. فهو حق مكفول له شرعًا بغض النظر عن القائم به.

٨- حق التعلم.

حث الإسلام على طلب العلم، وفرضه على كل مسلم يقول رسول الهدى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [٣] والخطاب هنـــا يشمل الذكر والأنثى كما هو مقرر لدى شُراح الحديث، وقد أوجب الإسلام علـــى الآباء تعليم أطفالهم وهذا ما فهمه علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ من قوله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم، آيـــة: ٦] حيث قال: (علموهم وأدبوهم). وقال الحسن: (مروهم بطاعـــة الله وعلموهم الخير) [٤] وينقل الشوكاني عن ابن جرير – رحمهما الله – قولـــه في هـــذه الآية: فعلينا أن نعلم أولادنا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب [٥]. ويـــروي الترمذي – رحمه الله – قول الرسول ﷺ : « **لأن يؤدب الرجل ولده خير مـــن أن يتصدق بصاع** » وقوله ﷺ : « **ما نحل والدٌ ولدًا أفضل من أدب حسن** » [٦] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٣٠٤.

(٢) أحكام الطفل، أحمد العيسوي، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٣هـــ، ص٢٥٥.

(٣) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء ، والحث على طلب العلم.

(٤) تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ص١٣٦٠.

(٥) فتح القدير، الشوكاني، دار ابن حزم، الرياض، ١٤٢١هـــ، ص١٧٩٨.

(٦) جامع الترمذي، باب ما جاء في أدب الولد، حديث رقم ١٩٥١ – ١٩٥٢.

فمن كل هذه الآثار يتبين حق الطفل في التعلم والتعليم مع ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال وإعطاء كل عمر ما يناسبه من جرعة تعليمية تتوافق مع قدراته وتتواءم مع مرحلته العمرية، ولعل في إنفاذ هذا الحق في وقتنا المعاصر إلحاقه في المدارس إذا وصل إلى سن الدراسة المقررة نظامًا، ومن إنفاذ هذا الحق وهو المقدم تعليم الطفل الآداب والسلوك والمهارات الأساسية وما يطيقه من عقائد وعبادات تتناسب ومستوى نضجه العقلي والنفسي والاجتماعي.

٩- حق اللعب:

إن من الأمور المقررة لدى العلماء حاجة الطفل إلى اللعب واللهو البريء فهي جزء من شخصية الطفل التي تنمو بقدر نموه الجسمي والعقلي، حتى أن بعض العلماء اعتبر اللعب ميزة من مميزات مرحلة الطفولة، وحاجة الطفل إلى اللعب تأتي من الأثر الكبير الذي يحدثه في شخصيته فهو، أسلوب تربوي فطري يمارسه الطفل على سجيته ودونما تكلف، ويشبع في الوقت نفسه حاجات أساسية، جسدية ونفسية واجتماعية وعقلية.

لقد اهتم الإسلام بهذا الجانب في حياة الطفل بالممارسة الفعلية والآثار في هذا كثيرة، وحسبك منها حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ الذي تقول فيه: (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ ، وكانت تأتي صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ وكان يسربهن إلي فيلعبن معي) [(١)] وتوضح عائشة – رضي الله عنها – ذلك الجانب في شخصية الصغير في حديث رؤيتها الحبشة وهم يلعبون والرسول ﷺ يسترها بردائه بقولها: فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو) [(٢)] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، حديث رقم ٦١٣٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، حديث رقم ٥٢٣٦.

وها هو عمر الفاروق – رضي الله عنه – يكتب إلى ولاة الأمصار لديه : « أن علموا غلمانكم العوم ... » [١] وهو جزء من اللعب كما هو معلوم.

لقد كانت الشريعة سباقة قبل غيرها في إقرار هذا الحق للطفل صراحة، ودعت المسلمين ليس إلى إقرار حق الطفل في اللعب فقط، بل أيضًا دعت الكبار لمشاركة الصغار في ألعابهم، « وقد يكون اللعب مع الكبار أكبر فائدة من شراء اللعب الغالية ليلهو بها الطفل فإن حاجة الطفل إلى العاطفة أكثر من حاجته للعب » [٢] ، وقد مارس ذلك النبي ـ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ في قصة ملاعبته الحسن والحسين فعند الهيثمي أن جابرًا – رضي الله عنه – قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين – رضي الله عنهما – وهو يقول: **نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما)** [٣] .

فمن هذه الآثار يتضح مدى اهتمام الإسلام بهذا الحق من حقوق الطفل وهو اللعب وتمتعه بالانطلاق في آفاق عالمه الخيالي الواسع.

١٠– حق الرحمة:

وهذا الحق يستحقه اليتيم على أساس أنه صغير لم يرشد بعد، ففي التشريع الإسلامي توجيهات متواصلة برحمة الصغير والعطف عليه والأخذ بيده، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا** » [٤] . ولقد تعجب الرسول ﷺ من الصحابي

---

(١) مسند الفاروق، ابن كثير، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١١هـ.

(٢) حقوق الطفل في الإسلام، جودة محمد عواد، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩١م، ص٤١.

(٣) رواه الهيثمي في مجمع ا لزوائد ج٩ ص١٨٢ ومن أراد الاستزادة في موضوع الترويح فيمكنه الرجوع إلى كتاب: (الترويح عن النفس – دراسة تأصيلية شرعية) للمؤلف.

(٤) الأدب المفرد، البخاري، باب فضل الكبير.

الأقرع بن حابس التميمي – رضي الله عنه – عندما قال للرسول ﷺ : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا، وذلك عندما رأى الرسول ﷺ يقبل الحسن بن علي – رضي الله عنهما –، فقال له رسول الله ﷺ : « **من لا يرحم لا يرحم** » [١] . وكل هذه التوجيهات من الإسلام برحمة الصغير، يهدف من ورائها إلى تعزيز هذا الشعور لديه، وملء قلبه به ليفيض به عندما يكبر، فمن المعروف أن فاقد الشيء لا يعطيه، فلو حرم الطفل اليتيم من الرحمة فلن يجود بها إذا كبر لحرمانه منها في الصغر، « ولقد أثبت علماء التربية والنفس والاجتماع أن عادات الأهل وطباعهم ومسالكهم في الحياة تنتقل إلى الأبناء بحكم التنشئة والتربية والمحاكاة » [٢] .

وهذا الحق مما يحسن العناية به كثيرًا في المؤسسات والدور الاجتماعية فقد تطغى العناية بالجوانب المادية للطفل اليتيم أو اللقيط على تحقيق ما له من حق مقرر من الرحمة. ولكي نضمن تنفيذ هذا الحق والقيام بواجبه في المؤسسات الإيوائية فلابد من حسن اختيار العاملين مع الأطفال « ليكونوا ممن عرفوا بالشفقة، وتفيض قلوبهم بالمحبة، وعيونهم بالنظرات العاطفة، فإن هذه الودائع الإنسانية في حاجة إلى من يحميهم بمقدار حاجتهم إلى من يغذيهم ويراعي صحتهم ونظافتهم، بل إن حاجتهم وحاجة المجتمع إلى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادي والرعاية الصحية » [٣] .

١١– حق المخالطة:

يقول الله عز وجل: ﴿ .... **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة، الآية: ٢٢٠] يورد ابن كثير في تفسير هذه الآية عن ابن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٥٩٩٧.

(٢) الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، محمد عزمي صالح، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ، ص١٤.

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص١٢١.

عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء في طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ** ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم. وذلك مقتضى التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي هو قاعدة المجتمع المسلم فاليتامى إخوان للأوصياء كلهم إخوة في الإسلام ومخالطتهم لا حرج فيها إذا حققت الخير لليتيم.

وعلى الرغم من أن هذه الآية في حادثة معلومة، ولكن أليس من الممكن القول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في القاعدة المعروفة فيكون أمر المخالطة أشمل من المشاركة في الطعام والشراب فقط ويشمل المخالطة الاجتماعية والتودد إليهم والمخالطة النفسية ومراعاة ظروفهم ودمجهم مع المجتمع وعدم عزلهم في دور أو ملاجئ كما قد يُفعل في بعض المجتمعات المسلمة، وهذه الآية وهي قوله عز وجل: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] كافية لدعوة المجتمعات المسلمة إلى أن تغير نظام الرعاية القائمة حاليًا المرتكز على الإيواء في المؤسسات والدور الاجتماعية، ونقله إلى المبدأ الأصل وهو كفالة اليتيم لدى أسرة بديلة وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

بقي أن نشير في ختام هذه الحقوق التي سُردت باختصار شديد إلى أن الشريعة الإسلامية قررت هذه الحقوق قبل أن تتبلور هذه الحقوق على المستوى الدولي المعاصر

في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أقرته الأمم المتحدة قبل عدة سنوات فقط، وليس هذا فحسب، بل نجد الشريعة الإسلامية سباقة إلى تقرير حقوق الطفل المعنوية وليس المادية فقط [١] وأقرت حقوقه قبل أن يستقر في رحم أمه وذلك بحث والده على حسن اختيار الزوجة، والتسمية قبل الجماع، ثم وهو جنين في بطن أمه، فأكدت حقه في الحياة بحفظه من الإجهاض، وأقرت حقوقه المالية وحرصت على العناية بأمه وهي حامل، بتخفيف بعض العبادات عنها مثل الصوم، فالله أكبر يا لها من شريعة متكاملة نبعها صاف ومسيلها غدق وواردها لا يظمأ . وعز من قال: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك، آية: ١٤] .

وحتى يتضح مدى عناية الإسلام بالأيتام وحرصه على تقرير حقوقهم نسرد الآيات التي ورد فيها إشارة لليتيم أو ذكر له في القرآن الكريم وهي:

- قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مِّعْرِضُونَ** ﴾ [البقرة: ٨٣].
- قوله تعالى: ﴿ **لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٧].
- قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ**

(١) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، عبدالعزيز عبدالهادي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٧م، ص٩.

وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

- قوله تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

- قوله تعالى: ﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢] .

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] .

- قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦] .

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٨] .

- قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩] .

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] .

- قولـــه تعالى: ﴿ وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَـــانًا وَبِـــذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُـــبِ وَالصَّـــاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَـــانَ مُخْتَـــالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] .

- قولـــه تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَـــيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِـــبَ لَهُـــنَّ وَتَرْغَبُـــونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧] .

- قولـــه تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُـــغَ أَشُـــدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْـــدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

- قولـــه تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَـــى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١] .

- قولـــه تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُـــغَ أَشُـــدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤] .

- قولـــه تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْـــتَخْرِجَا كَنزَهُمَـــا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْـــهِ صَـــبْرًا ﴾

[الكهف: ٨٢] .

- قولـــه تعالى: ﴿ **مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِـــذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّـــهَ شَـــدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾[الحشر: ٧].

- قوله تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ [الإنسان: ٨].

- قوله تعالى: ﴿ **كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ** ﴾ [الفجر: ١٧] .

- قوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى** ﴾ [الضحى: ٦] .

- قوله تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ** ﴾ [المـــاعون: ١-٢] .

- قوله تعالى: ﴿ **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ** ﴾ [البلد: ١٤-١٥] .

- قوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى: ٩] .

وقد أتت هذه الآيات متفرقة في اثنتي عشرة سورة ولا شك أن هذا يدل دلالة واضحة على عناية القرآن الكريم بهذه الفئة وهذه الآيات تصـــب في كفالـــة الأيتـــام والحث على إكرامهم وعدم ظلمهم والإحسان إليهم والتهديد لمن يعتدي علـــيهم أو على أموالهم.

رابعًا: فضل رعاية اليتيم

لقد اهتم التشريع الإسلامي بشأن اليتيم اهتمامًا بالغًا من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضوًا نافعًا في المجتمع المسلم قال تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى، الآية: ٩] وقال تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ**﴾ [الماعون، الآية: ١-٢]، وهاتان الآيتان تؤكدان على العناية باليتيم والشفقة عليه، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع، فيتحطم ويصبح عضوًا هادمًا في المجتمع المسلم.

ومما يؤكد على حرص التشريع الإسلامي على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به وحفظه، هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية من آيات القرآن العظيم[1]، وبالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة، كلها تدور حول: دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله، وفي نفسه، وفي الحالة الزواجية، والحث على الإحسان إليه، ومراعاة الجانب النفسي لديه.

يقول تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ** ﴾ [البقرة، آية: ٨٣]، فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذي القربى، كما قال تعالى: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴾ [الماعون: ١-٣] وقوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى: ٩] قال ابن كثير في

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٩٨٢م، ص٧٧٠.

تفسير هذه الآية: فلا تقهر اليتيم: أي لا تذله وكن أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه ممتثلاً في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ** ﴾ ويقول أحد المفسرين في تفسير هذه الآية فهذا النوع – أي اليتم – لا تقهره أي تغلبه على شيء فإنما أذقناك اليتم تأديبًا بأحسن الآداب لتعرف ضعف اليتم وذله، وفوق ذلك كفالته وهي خلافة عن الله لأن اليتيم لا كافل له إلا الله [١] ولهذا قال ﷺ حاثًا على ذلك: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » [٢] .

قال ابن حجر في فتح الباري: « ولعل الحكمة في كون كافل اليتيم تشبه منزلته في الجنة منزلة النبي ﷺ لأن النبي ﷺ شأنه أنه بُعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن تربيته فظهرت مناسبة ذلك التشبيه بين منزلة كافل اليتيم ومنزلة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في الجنة [٣] .

كما أمر – عز وجل – بحفظ أموال الأيتام، وعدم التعرض لها بسوء، وعد ذلك من كبائر الذنوب وعظائم الأمور، ورتب عليه أشد العقاب، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [النساء: ١٠]، كما قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً** ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وعد الرسول ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟، قال: الشرك بالله،**

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي ١٤٠٤هـ ، جزء٢٢، ص١١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٠٣٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج١٠، ص٤٥١.

والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » [١]. ولخطورة ذلك الأمر، وجه ﷺ من كان ضعيفًا من الصحابة ألا يتولين مال يتيم، فعن أبي ذر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: « **يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم** » [٢] .

واستمرارًا لحرص التشريع الإسلامي على أموال اليتامى، أمر باستثمارها وتنميتها حتى لا تسنفدها النفقة عليهم، فلقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: « **ألا من ربى يتيمًا له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » [٣] . كما ورد عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: « **اتجروا في مال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة** »، ومن هنا يلزم الولي على مال اليتيم استثماره لمصلحة اليتيم على رأي كثير من أهل العلم بشرط عدم تعريضه للأخطار [٤] .

وقد تواترت الأخبار المستفيضة عن القضاة المسلمين التأكيد على هذا الأمر والحث عليه، والتحذير منه وتحذير أولياء اليتامى من التهاون في هذا الأمر [٥] .

كما دعانا الإسلام إلى تدريب اليتيم على إدارة أمواله حتى إذا بلغ سن الرشد تسلمها وتولى إدارتها بنفسه قال تعالى: ﴿ **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ الآية (النساء، آية: ٦) واستمرارًا

---

(١) صحيح البخاري، باب الوصايا، حديث رقم ٢٧٦٦.

(٢) صحيح مسلم، باب الإمارة، حديث رقم ٤٧٢٠.

(٣) سنن أبي داود، باب الزكاة، حديث رقم ٦٤١.

(٤) استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي، نزيه كمال حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد ٢٤، ١٤١٥هـ.

(٥) أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حبان (وكيع)، مكتبة المدائن، الرياض، بدون تاريخ، جزء ٢، ص٦٣.

لحرص الإسلام على أموال اليتامى نهى عن تسليم اليتيم ماله إذا كان سفيهًا مبذرًا متلافًا قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً ...** ﴾ (النساء، آية: ٥)

وجماعًا لكل ما سبق، أمر الرسول ﷺ بكفالة اليتيم، وضمه إلى بيوت المسلمين، وعدم تركه هملاً بلا راع في المجتمع المسلم، فلقد أخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** » [١] ، كما عد رسول الله ﷺ خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. فلقد ورد أن النبي ﷺ قال: « **خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه** » [٢] .

ولقد وعد الرسول ﷺ بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام، فقال ﷺ : « **من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرًا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان وألصق إصبعيه السبابة والوسطى** » [٣] .

كما جعل الإحسان إلى الأيتام علاجًا لقسوة القلب، فعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال: (**امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين** » [٤] ، ورتب على ذلك الأجر العظيم، حيث يكسب المرء الحسنات العظام بكل شعرة يمسح فيها على رأس ذلك اليتيم، فعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: « **من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٠٣٤.

(٢) سنن ابن ماجه، باب الأدب، حديث رقم ٣٦٧٩.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث رقم ٣٦٨٠.

(٤) مسند الإمام أحمد، باقي سند المكثرين، حديث رقم ٧٨٩١.

يده حسنات » ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهـــاتين وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى)[١] . وهذا المسح على رأس اليتيم ليس مســـحًا ماديًا مجردًا أو حركة آلية اعتيادية، بل إن المسح يولد شعورًا يسري في نفس من قـــام بمسح رأس اليتيم ويجعله يتخيل لو كان رأس ابنه هو الممسوح فينتج منه لينٌ في القلب بتذكر الموت من جانب وضعف ولده من جانب آخر.

ومما تحسن الإشارة إليه هنا هو أن هذا الفضل الذي رتبه الإسلام على كفالـــة اليتيم، وهذه الترتيبات التي وضعها الإسلام حين التعامل مع اليتيم تنطبق على الأطفال مجهولي النسب (اللقطاء) فتذكر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتـــاء في إحـــدى فتاويها أن هؤلاء اللقطاء أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفـــة قريب لهم يلجؤون إليه عند الضرورة، وبناء عليه أصدرت فتواها بأن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب، فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قولـــه ﷺ : « **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة، والوسطى وفرج بينهما** » [متفق عليه] [٢] .

عناية المسلمين بالأيتام:

لقد تمثل المجتمع المسلم التوجيهات التي تحث على كفالة الأيتام تمثلاً عمليًا بدءًا من عصر الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ حتى يومنا الحاضر، فلقد ثبت أن هنـــاك العديد من الصحابة والصحابيات – رضوان الله عليهم – كفلوا أيتامًـــا ويتيمـــات وضموهم إلى بيوتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر الصديق، ورافع بن خديج، ونعيم بن هزال، وقدامة بن مظعون، وأبو سعيد الخدري، وأبو محذورة، وأبو

(١) مسند الإمام أحمد، باقي سند الأنصار، حديث رقم ٢١٦٤٩.

(٢) الأمانـــة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، فتوى رقم (٢٠٧١١) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـــ

طلحة، وعروة بن الزبير، وسعد بن مالك الأنصاري، وأسعد بن زرارة، وعائشة بنت الصديق، وأم سليم، وزينب بنت معاوية – رضي الله عنهم – وغيرهم كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

كما عني المسلمون قديمًا وحديثًا برعاية الأيتام فرادى وجماعات. كما قامت الدول الإسلامية المتعاقبة، أمراؤها وأغنياؤها وأفرادها بوقف الأوقاف الكثيرة عليهم، ومن ذلك نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثًا عن الأجر والمثوبة وطلبًا لمرافقة نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام في الجنة، وتصديقًا بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا** » [(١)] .

ويلاحظ على مر التاريخ الإسلامي عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة بمعنى الكلمة لرعاية الأيتام من خلال الإيواء والبقاء فيها، كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر بحيث ينشأ اليتيم منذ صغره في تلك المؤسسات والدور الاجتماعية بل كانت رعايته تتم لدى إحدى الأسر في المجتمع إنفاذًا لحديث الرسول ﷺ « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئًا** » ، وهذا يعود إلى أمرين أساسيين، الأول حرص الأسر المسلمة على رعاية يتيمها، فالتكافل كان على أشده في تلك العصور، فلا توجد مشكلة تخلي الأسر عن رعاية أيتامها. والأمر الآخر: قلة عدد اللقطاء في المجتمع مقارنة بالعصر الحالي الذي تظهر بعض الإحصاءات تزايد أعدادهم بشكل كبير في العالم بصفة عامة، وكذلك في العالم العربي[(٢)] ، لدرجة

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٠٣٤.

(٢) انظر التحقيق الصحفي الذي نشرته جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن على أربع حلقات يومية متتالية بدءًا من عددها رقم ٦٥٨٢ في ١٤١٧/٧/٢٤هـ بعنوان : اللقطاء في العالم العربي ... صغار أبرياء ومنبوذون.

أن دولة مثل ألمانيا قامت دور الأيتام لديهم بوضع صناديق معدنية تفتح آليًا خـــلال الأربع والعشرين ساعة وذلك لتقوم المرأة التي تنجب طفلاً غير شرعي بوضعه في ذلك الصندوق، وعلى الرغم من اعتراض المجتمع الألماني على تلك الطريقة إلا أن عدد هذه الصناديق الآلية التي تستقبل الأطفال غير الشرعيين في تزايد حتى بلغ أربعة وعشـــرين صندوقًا منتشرة في ألمانيا [١] ويعود تناقص أعداد اللقطاء في المجتمع المسلم في السابق إلى الضبط الأخلاقي العام في المجتمع المسلم الأول، فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته على الرغم من وفاة والده أو لدى أسرة قريبة له ترعاه. ومن هنا فلم يكن هناك ثمـــة حاجة إلى مثل قيام هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية [٢] .

ورغم حرصي على معرفة بداية نشأة هذه المؤسسات الاجتماعية المتخصصة في إيواء الأيتام إيواءً كاملاً في الدول الإسلامية أو العربية كما هو قائم حاليًا فلم أجـــد سوى إشارة يسيرة إلى أنه كان هناك دار للأيتام أنشأها الوالي مدحت باشا في سوريا عام (١٢٩٧هـــ - ١٨٧٩م) [٣] وأنه في الثلاثينيات من هذا القرن كان هناك دور للأيتام في العراق وفي العشرينيات من هذا القرن كان هناك مؤسسة للأطفال اللقطـــاء ومجهولي الأبوين أقامتها الإرساليات الأجنبية في البحرين وتولت رعايتهم فيها [٤].

وفي المملكة العربية السعودية كانت أول دار هي دار في المدينة المنورة أنشـــأها الحجاج الهنود لرعاية أيتام المدينة عام (١٣٥٢هـــ _ ١٩٣٣م) وهي ما زالت قائمة حتى الآن إلا أنها تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وأصبحت هي التي

---

(١) جريدة الحياة، لندن، العدد ١٤٠٩٧، في ١٤٢٢/٨/٤هـــ.

(٢) الآثار الاجتماعية للأوقاف، عبدالله بن ناصر السدحان، مطابع العبيكان، ١٤٢١هـــ، ص٢٢.

(٣) فصول إسلامية، علي الطنطاوي، دار الفكر، ١٤٠٥هـــ، ص٢٣٠.

(٤) أوضـــــاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، كريم محمد حمزة، مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، البحرين، ١٤٠٤هـــ، ص١٩.

تديرها، على الرغم من وصول بعض المساعدات بين حين وآخر مع بعض الحجـــاج الهنود على الرغم من اكتفائها ماديًا [١] .

أما في مصر فإن ما يعرف بالملاجئ الخاصة بالأيتام قد ظهرت عام (١٣٥٥هـــ - ١٩٣٦م) وكانت تتبع وزارة الداخلية أو المجالس البلدية وبعض الجمعيات الخيرية ثم أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بعد إنشاء الوزارة عام ١٩٣٩م [٢] .

وقد يكون هناك أسباب أخرى في عدم وجود مثل هذه المؤسسات الإيوائية في المجتمعات المسلمة ولكن هذه الأسباب قد لا تكون رئيسة مثل: صعوبة الإنفاق على المؤسسات الإيوائية لكثرة ما تحتاجه، فإنه يلزمها مصاريف مادية أكثر ممـــا يحتاجـــه غيرها مثل المدارس والمساجد أو الأسبلة، حيث يلزم توفير جميع الاحتياجات المعيشية والتعليمية وبخاصة أن جميع تلك الاحتياجات تتكون من غلال الأوقـــاف، والتـــاريخ يثبت أن أول المؤسسات الاجتماعية تضررًا من تناقـــص غلات الأوقاف هي مكاتب الأيتام [٣] .

الأوقاف وكفالة الأيتام:

لقد قام أحد الباحثين بحصر مجالات الأوقاف لدى المسلمين قـــديمًا وحـــديثًا، فبلغت أكثر من ستين مجالاً، وكان الوقف على الأيتام الأظهر في هذه المجـــالات على

(١) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبدالله بن ناصر السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـــ.

(٢) أطفال بلا أسر، أنسي محمد قاسم، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م، ص٤٥.

(٣) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ – ٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٤٢، وكذلك ص٢٦٣.

مر التاريخ بعد المساجد والمدارس [١] .

ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام قديمًا ، ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، ويجري عليهم الجراية الكافية لهم [٢]. ويقصد بالجراية الكاملة مأكلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم كما سيأتي تفصيله بإذن الله.

ومن صورة رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتبًا لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف [٣] .

وممن أولى الأيتام اهتمامًا خاصًا عن طريق الوقف لرعايتهم والعناية بهم الطواشي ظهير الدين مختار، وهو من أمراء دمشق في القرن السابع الهجري الذي أوقف مكتبًا للأيتام على باب قلعة دمشق، ورتب لهم الكسوة وكان يمتحنهم بنفسه ويفرح بهم [٤] .

ومنهم كذلك (خوندتتر) الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها مكتبًا للسبيل فيه عدد من أيتام المسلمين ولهم مؤدب يعلمهم القرآن، ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي ،

---

(١) مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد الحيدري، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض ١٤٢٣هـ، ص٥٣.

(٢) رحلة ابن جبير، ابن جبير دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص٢٧.

(٣) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية) سعيد عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ص٣٤٣.

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ج١٤، ص٧٨.

خمسة أرغفة ومبلغًا من الفلوس، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف [١] .

ومما سبق يمكن القول: إنه في العصر المملوكي قلما يوجد أمير أو سلطان إلا وأوقف للأيتام مكتبًا لتعليمهم والصرف عليهم، فيشير (محمد أمين) إلى أنه قلما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من ريع ذلك الوقف لتعليم عدد من الأطفال الأيتام، كما يؤكد أنه قلما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية في العصر المملوكي إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام.

كما يتضح ذلك في أوقاف القرن التاسع الهجري حيث يندر أن توجد وثيقة وقفية دونما تخصيص جزء منها للأيتام دون غيرهم [٢] .

ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس والمحاضر التي تعنى بالأيتام الرحالة المسلم ابن جبير، فقد عدها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام.

و لم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف على تعليمهم وتوفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية لهم فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية مثل الأقلام والمداد والألواح والدوى والحصر التي يجلسون عليها. كما حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بتعلم الأيتام ورعايتهم في هذه المكاتب وبتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج، وطرق التدريس، والتأديب، والتربية، ففي إحدى الوثائق الوقفية نجد النص التالي: « ويعلمهم – أي الأيتام – الأدب أولاً ثم ما يطيقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط العربي » وفي وثيقة أخرى ورد النص

---

(١) الوقف والمجتمع – نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود جنيد، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد ٣٩، ١٤١٧هـ، ص٥٦.

(٢) نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، عمر زهير حافظ، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، ١٤٢٣هـ.

التالي: « ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج أسوة بأمثاله على العادة، ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف فيما يرغبون به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرح » (١) .

ولقد بلغ حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات محددة في المؤدب الذي يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك أن يكون المؤدب من أهل الخير، والدين، والأمانة، والعفة، والصيانة، حافظًا لكتاب الله عالمًا بالقراءات السبع ورواياتها، وأحكامها، وأن يعامل الأيتام بالإحسان والتلطف والاستعطاف. ويتجاوز الأمر لدى بعض الواقفين إلى اشتراط شروط أكثر صرامة، ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية مثل أن يكون « رجلاً حافظًا لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجًا زوجة تعفه، صالحًا لتعليم القرآن والخط والأدب » .

كما اعتنى الواقفون بمواعيد الدراسة وأيامها وأوقاتها، وتحديد ما يتم تدريسه في كل فترة ومرحلة عمرية، وجعل أيام يرتاح فيها الأيتام من كل أسبوع، ومن ذلك ما ورد في وثيقة السلطان (قايتباي) حيث ذكر فيها « أن الأيتام يستمرون في أيام حضورهم بالمكتب من طلوع الشمس إلى وقت العصر فينصرفون حينئذ. وقبل انصرافهم يقرؤون سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والصلاة على النبي ﷺ ويدعون ما عدا يوم الخميس من كل جمعة فإنهم يستمرون بالمكتب إلى الظهر ويوم الجمعة بطالتهم – أي عطلتهم –؛ وكذلك أيام الأعياد والمواسم والأعذار الشرعية على العادة » (٢) .

---

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص٢٦٩.

(٢) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، مرجع سابق، ص٣٤٥.

ولم تتوقف الرعاية الشاملة لهم حتى عند غيابهم عن المكاتب، وامتدت الرعاية حتى بعد انتهائهم من المكتب ببلوغهم البلوغ الشرعي أو الانتهاء من حفظ القرآن، حيث يقام لليتيم احتفال كبير يسمى (الإصرفة) فيركبون الصبي على فرس أو بغلة مزينة ويسير بين يديه بقية صبيان المكتب ينشدون طوال الطريق إلى أن يوصلوه إلى بيته، ويصرف له مبلغ من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب، كما يصرف لمؤدبه مبلغًا إضافيًا على مرتبه مكافأة له على جهده مع اليتيم الذي تخرج من المكتب.

وإن كان ما ذكر آنفًا يعبر عن مرحلة تاريخية امتدت حتى القرن العاشر الهجري فمما لا شك فيه أن هناك غير هذه الشواهد في فترات تاريخية متعددة تؤكد وجود مثل هذه العناية والرعاية الاجتماعية للأيتام.

ولعل مما تحسنُ الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حاليًا في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل أكثر من سبعين عامًا لأيتام المدينة المنورة، حين كانت البلاد السعودية في بداية نشأتها السياسية ، والاقتصادية، والاجتماعية. ففي عام ١٣٥٢هـ قام الشيخ عبدالغني دادا – يرحمه الله – بتأسيس مكان يضم أيتام المدينة المنورة ويعلمهم فيها القرآن الكريم ويعلمهم حرفة يكتسبون، منها وسماه (دار أيتام الحرمين الشريفين والضائع الوطنية) وأوقف عليها دارًا له واستمر بالصرف عليها من غلة ذلك الوقف بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام الدار، حتى أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام (١٣٨٠هـ) وتولت الإشراف الكامل عليها، نظرًا لتناقص غلة الوقف وانقطاع التبرعات لها، وما زال مبناها الحالي وقفًا على أيتام المدينة المنورة، وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة المدينة المنورة عام (١٣٥٦هـ). وما زالت هذه الدار قائمة تؤدي رسالتها في رعاية الأيتام في المدينة المنورة حتى يومنا الحاضر.

خامسًا: مظاهر رعاية الأيتام

لقد تعددت أشكال رعاية الأيتام على مرّ التاريخ وصورها، وكان الغالب على هذه الأشكال والصور هو ضم الطفل اليتيم إلى إحدى الأسر لكي تقوم برعايته وحفظه والعناية به، سواء أكان هذا الطفل يعيش يتمًا حقيقة أم في حكم اليتيم، ومع التطور الحادث في الرعاية الاجتماعية على مستوى العالم ومع تزايد أعداد الأطفال ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) [١] إضافة إلى التغيرات التي مرت بها المجتمعات وما اتصفت به من انشغال وانحسار في النزعة الخيرية بين أفرادها تطور شكل الرعاية الاجتماعية التي تُقدم للأيتام على مستوى العالم، وبدأ يأخذ أشكالاً وصورًا أخرى غير الوضع السائد سابقًا وهو رعاية اليتيم بين أحضان أسرة طبيعية لينمو بينها نمو الطفل السوي في الأسرة العادية.

وقد استقرت مظاهر رعاية الأيتام في الوقت الحاضر على أربع صور أساسية هي:

١ -نظام التبني.

٢ -الرعاية في المؤسسات الاجتماعية (الرعاية المؤسسية).

٣ -قرى الأطفال (SOS).

٤ -الأسر البديلة (كفالة الأيتام).

وسنتناول بالشرح كل واحدة من هذه الصور بإيجاز دفعًا للإطالة والإسهاب،

---

(١) انظر التحقيق الصحفي الذي نشرته جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن على أربع حلقات يومية متتالية بدءًا من عددها رقم ٦٥٨٢ في ١٤١٧/٧/٢٤هـ بعنوان: اللقطاء في العالم العربي ... صغار أبرياء ومنبوذون.

والمقصود هنا إنما هو إلمامة عجلى، وسرد مقتضب عن كل صورة من صور رعاية الأيتام، علمًا أن هناك أنظمة أخرى مرتبطة بهذه النظم الرئيسة أو متفرعة عنها مثل: نظام الأسر الصديقة، وهو أخذ الطفل اليتيم من الدار الإيوائية في إجازة نهاية الأسبوع من قبل إحدى الأسر لرعايته والترفيه عنه. أو نظام المرضعات وهو نظام تقوم فيه بعض النساء بإرضاع الأطفال ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) الذين ما زالوا في سن الرضاعة مقابل أجر مادي ولا يخفى أن في هذا النظام من السلبيات الشرعية ما لا يخفى من حيث ظهور إخوة وأخوات من الرضاع بين الأطفال في الدار الواحدة دون توثيق لذلك وقد يحدث بينها عملية زواج في المستقبل وهما أخوان في الرضاع.

١) نظام التبني:

أي اتخاذ الشخص ولد غيره ابنًا له، ويجعله كالابن المولود له ويتسمى باسمه ويرثه، ويغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني ومنه الدعيّ وهو المُتبنى وهذا واضح في قول الله عز وجل: ﴿ **مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾ [الأحزاب، آية: ٤]، وهذا النمط من رعاية الأيتام، هو الغالب في العديد من الدول الغربية ويتم التبني في تلك الدول بواسطة عقد أو بمقتضى حكم أو قرار ويصبح هناك شخصان أبوين قانونيين لطفل لم ينجباه، ويربيانه كفرد من أفراد الأسرة، ويصبح هذا الطفل عضوًا دائمًا في العائلة المتبنية وله عليها الحقوق نفسها والواجبات التي للطفل الشرعي [١] .

ويفوق عدد الأسر الراغبة في التبني الأطفال المتاحين للتبني في بلدان الغرب [٢] ، وتسمح بعض الدول حاليًا لغير المتزوجين تبني الأطفال، ويتحتم على الأبوين اللذين ينويان تبني طفل ما أن يرعياه مدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل تقدمها بطلب أمر التبني وهذا الأمر – الذي تمنحه المحكمة – يجعل الطفل في قوانين الغرب الوضعية أحد أولاد الأبوين ، ووفقًا للقانون هناك فإن للأشخاص المتبنين الذين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة، الحق في الاطلاع على شهادات ميلادهم الأصلية، ويعني ذلك أنه لا يمكن إخفاء التفاصيل المتعلقة بالآباء الطبيعيين عن الأطفال بالتبني إلى الأبد [٣] .

ولقد كان التبني معروفًا في الجاهلية عند العرب، وكان الولد المُتبنى يكون في

---

(١) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، ص١٠٩.

(٢) وهذا يفسر سبب ازدهار تجارة بيع الأطفال من دول العالم الثالث وتهريبهم إلى الدول الغربية لبيعهم هناك بمبالغ باهظة.

(٣) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ، جزء٦، ص٨٢.

مرتبة الابن الحقيقي تمامًا، ويرى بعض العلماء أن نظام التبني الذي كان سائدًا في الجاهلية مستمدًا من شرائع اليونان والرومان، حيث كان التبني معروفًا في القانون الروماني فيلحق الشخص بنسبه من يشاء، سواء أكان من ألحقه معروف النسب أم مجهول النسب [١] .

ولقد جاء الإسلام مقررًا ما قررته الأديان السماوية السابقة كلها من أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية ناشئة من علاقة غير محرمة، لذلك أبطل الإسلام هذا النوع من الرعاية وهو (التبني) وأبطل كل الآثار المترتبة عليه قال الله عز وجل: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب، آية: ٥]، فأبطل الادعاء وهو ما يعرف بالتبني وأبدلهم بالأخوة في الدين والموالاة ويكون ذلك عوضًا عما فاتهم من النسب.

ولقد شدد الإسلام على من يُدْعى إلى غير أبيه وهو يعلم ذلك ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: (**ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار**) [٢] .

إن تشدد الإسلام وغيره من الديانات السابقة في هذه المسألة والتغليظ فيها يعود إلى أسباب عدة وقد توسع فيها أبو زهرة – رحمه الله – ومن هذه الأسباب:

أ) أن التبني مخالف للفطرة الإنسانية وكذب ، فإن جعل شخص ولدًا، وهو ليس بمولود له كأن هذا افتراء على الحقيقة، وضد الطبيعة الإنسانية، ذلك أن الأبوة أو الأمومة ليست ألفاظًا تردد، ولاعقدًا يعقد، ولكنها حنان

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، حديث رقم ٣٥٠٨. صحيح مسلم، كتاب الإيمان.

وشفقة، وارتباط لحم ودم، أو على حد تعبير الفقهاء ارتباط جزئية بحيث يكون الولد جزءًا من أبويه، ولا يمكن أن يكون هذا الارتباط الصناعي كهذا الارتباط الطبيعي، لأنهما متباينان متغايران، ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبني ليس إلا بنوة بالأفواه لا بالطبع والفطرة والحقيقة، إذ قال سبحانه: ﴿ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب، آية: ٤] .

ب) أن ذلك اللصيق في الأسرة والذي يتخذ مكان الابن فيها لا يمكن أن يأتلف مع سائر آحادها، فإذا كان للرجل الذي ألحق بنسبه ولدًا أسرة لا يمكن أن يكون مؤتلفًا مع آحاد هذه الأسرة، فإذا كان للرجل أولاد آخرون لا يشعرون نحو هذا الدخيل شعور الأخوة الذي يربطهم به، بل ينفرون منه، وإذا كان للرجل إخوة لا يشعرون نحوه بأنه ابن أخيهم، وهكذا، ولا يمكن أن تتكون أسرة مع هذا التنافر، وذلك التنابذ.

ج) أنه في كثير من الأحيان يُتخذ التبني للمكايدة في داخل الأسرة، لا للشفقة بالولد المُتَبَنَّى، فيتبنى ليمنع ميراث قريب له، ولا يصح أن يقر نظام يتخذ سبيلاً للكيد، وهو لا يمكن أن يكون داعيًا لتقوية الأسرة وبث روح المودة والمحبة فيها.

د) أن الإسلام وسع نطاق الأسرة الإسلامية فجعلها تمتد إلى درجات بعيدة، فالأحوال من أي طبقة كانوا أقارب لهم حقوق، والأعمام من أي جد كانوا أقارب، وكذلك أولادهم مهما تكن طبقة أجدادهم أقارب لهم حقوق، وعليهم واجبات. وهذه الحقوق بعضها أدبي، وبعضها له مظهر مادي، فالأدبي صلة ذوي القربى بالزيارة والمودة الواصلة المستمرة، وكذلك

أمر الإسلام بالإحسان إلى الأقارب في القول والعمل، وقد وردت في ذلك آيات قرآنية كثيرة. ومن الحقوق المادية وجوب نفقة القريب العاجز عن الكسب على قريبه الغني، فتجب نفقة الأخ على أخيه، والعم على ابن أخيه، والخال على ابن أخته، وهكذا، ولا يتصور أن تثبت هذه الحقوق لأولئك الذين يلحقون بالإنسان من غير ولادة، ولا أسباب هذه الولادة، وكذلك من الحقوق المادية الميراث، وما كانت هذه الحقوق لتثبت بأنساب زائفة مكذوبة هي ضد الفطرة وضد الطبيعة الإنسانية[١].

هـ) يؤدي التبني إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال، إذ يصبح هذا الدخيل فردًا من أفراد الأسرة في الظاهر ومحرمًا لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له. ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهن حلال له في الواقع.

و) إن إقرار التبني وترتيب آثار البنوة الحقيقية عليه يؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات تترتب على ذلك، فتجب نفقة المُتَبَنَّ عند الحاجة أو العجز وفي ذلك تحميل للأقارب تبعات ومغارم لشخص لا تربطهم به قرابة حقيقية ولا رحم موصول [٢] .

النوع من أنواع الرعاية للأيتام في البلاد الإسلامية أو في المجتمعات المسلمة، باعتبار حرمته ابتداء ومخالفته للنصوص الصريحة الصحيحة عن الله عز وجل ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، والله أعلم بمصلحة خلقه وهو الأرحم بهم من أنفسهم [٣] .

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ١٢٧.

(٢) حقوق الطفل في ا لإسلام، زينب رضوان، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد ١-٣، المجلد ٦، ١٩٧٩م.

(٣) للمزيد انظر: إبطال القرآن الكريم لعادة التبني، عبدالعزيز إسماعيل صقر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الخامس والعشرون، ١٤١٥هـ، ص. ص ١٣١- ١٨٧.

ومما يستغرب أن يظهر أحد الباحثين المسلمين ليعد التبني أو الإقرار ببنوة الطفل من أفضل الوسائل في علاج مشكلة اللقطاء [١] أو يظهر غيره ليقول: إن عائق التبني في المجتمعات الإسلامية إنما هو بعض الصعوبات التشريعية فقط ثم يرى أنه وسيلة من وسائل الرعاية البديلة للأطفال الأيتام أو اللقطاء [٢] فهل يا ترى يعتقد هذا القائل أو يظن أنه أعلم أو أرحم من العليم الخبير الذي حرم التبني في قوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [الأحزاب، آية: ٥] ، كما حرمه على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام في قوله: (**ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر بالله، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار**) وشرع لهم ما هو خير من ذلك وهو كفالة اليتيم أو اللقيط وضمه إلى بيوت المسلمين ففي الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: (**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه**) [٣] وقال عليه الصلاة والسلام: (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا**) [٤] .

« لذلك ينبغي أن نقف عند حدود الشرع .. ولا ينبغي أن نتعالم على الله، ولا أن نستدرك على الشارع الحكيم، فليس هناك أعدل ولا أمثل ولا أكمل ولا أفضل ولا أحكم مما جاء به شرعنا العظيم، لأنه حكم الله ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة : ٥٠] .. وإن كان في هذا مصلحة للقيط – أي التبني – فهي مصلحة أهدرها الشارع و لم يجعل لها قيمة لأنها تتعارض مع

---

(١) مقدمة الخدمة الاجتماعية، محمود حسن، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ، ص٣٤٥.

(٢) اتجاهات الرعاية الاجتماعية ومداخلها المهنية، محروس خليفة وإبراهيم مرعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٤٠٣هـ، ص٢٢٠.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، حديث رقم ٤٩٩٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٠٣٤.

مصالح كلية قطعية ضرورية أخرى مثل: إثبات النسب لأهله لمن يستحقه، وترتّب الأحكام والآثار الشرعية عليه » [١].

ويكفي لنبذ فكرة التبني أن العديد من الدراسات تربط بين هذا المظهر من مظاهر رعاية الأيتام وهو (التبني) وبين تنامي ظاهرة بيع الأطفال، فعلى سبيل المثال تؤكد المسؤولة الخاصة بشؤون التبني في وزارة الخارجية الفرنسية أن هناك مهنة في سبيلها إلى الانتعاش من جديد وهي بيع الأطفال [٢] .

ومما يشهد لذلك أن صحيفة الحياة اللبنانية نشرت موضوعًا عن بيع الأطفال في لبنان إبان الحرب اللبنانية التي استمرت أكثر من عشر سنوات حيث ذكرت أن هناك أكثر من أربعة آلاف طفل لبناني منتشرون في دول العالم وقد تم تبنيهم من قبل عائلات أمريكية وأوربية، وتربط بين ظاهرة التبني التي ازدادت إثر الحرب الأهلية في لبنان وظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم بشكل لا يحتمل الشك [٣] .

ويورد أبو زهرة شبه بعض الناس الذين يقولون: إنه بعد الحروب، وفي كثير من البلاد التي يكثر فيها اللقطاء يكثر التبني: ومن المصلحة لهؤلاء الأولاد إقراره، والاعتراف به كحقيقة ثابتة، أو علاج لهذا الداء الذي يتفشى في الجماعات أحيانًا. ثُمَّ يجيب عليها بقوله: إنه إذا كان علاجًا في بعض الأحوال، فإنه داء في عامة الأحوال، إذ إنه يفكك الأسرة، ويفتح باب المكيدات بين الأقارب، ويوجد أسرًا صناعية لا تكون فيها المودة والرحمة. وإنه يمكن علاج حال اللقطاء بالرعاية الاجتماعية ولا سبيل سواها، وذلك قدر الله أصاب هؤلاء الأطفال الذين كان القانون الروماني يسميهم أولاد المجتمع، وإذا كانت هذه التسمية صحيحة، فحق على المجتمع أن يتولاهم برعايته وحمايته، وإذا كان من المستحيل أن يعوضهم عن حنان الأبوة وعطفها

---

(١) الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢١هـ، ص٣٨، ص٤٣.

(٢) إبطال القرآن الكريم لعادة التبني، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٣) صحيفة الحياة، لندن العدد ١٤١٢٨ في ١٤٢٢/٩/٥هـ، والعدد ١٤١٢٩ في ١٤٢٢/٩/٦هـ والعدد ١٤١٣٠ في ١٤٢٢/٩/٨هـ. ص١٥ في جميع الأعداد.

فإنه يغنيهم عنها صحيًا وجسميًا ولو تعذر التعويض نفسيًا، لأن رحمة الوالدين هي التي تربي نفسه، وتغذي روحه وفؤاده.

ولعل من العلاج أن يعهد بالأولاد إلى أسر تتولاها ، وتكون فيها بمنزلة الأبناء، على أن تتصل بهم الوحدات الاجتماعية من وقت لآخر، وليس هذا من قبيل التبني ، إنما هو من قبيل الرعاية الخاصة، إذ إن الأسرة التي تضم هؤلاء الأطفال لاتعتبرهم منها دمًا ولحمًا، ولا نسبًا، ولا إلحاقًا، ولا يكون لهم حقوق الأبناء في حكم الشرع، فلا يثبت تحريم الزواج لهم،ولا يثبت الميراث، ولا تثبت لهم نفقة شرعية، وإن ثبتت نفقة فبمقتضى عقد الإيواء الذي يؤخذ بمقتضاه الطفل.

وإذا كان بعض البلاد أو الاصطلاح الاجتماعي أحيانًا يسمى هذا تبنيًا، ففي هذه الحدود التي لا يثبت فيها نسب ولا ميراث، ولا إلحاق بأي نوع من أنواع الإلحاق. وهو ليس التبني الذي نفاه الإسلام، ولا مشاحة في الاصطلاح، إنما هذا من الأخوة الراحمة التي دعت إلى البر بهؤلاء الذين لا آباء لهم، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ فهذه الرعاية من قبيل الأخوة والولاء، وقد دعا الإسلام إليهما في هذا النص الكريم [1] .

وهذا العلاج الأخير الذي ذكره أبو زهره ــ رحمه الله ــ إنما هو نظام الأسر البديلة أو كفالة الأيتام التي سنتعرف عليها في فقرة مستقلة باعتباره البديل الأفضل الذي يتلاءم مع المجتمع المسلم وبخاصة إذا اقترن به عملية إرضاع الطفل من الزوجة نفسها إن كانت مرضعة أو إحدى قريباتها أو إحدى قريبات الزوج نفسها.

٢) الرعاية الإيوائية في المؤسسات الاجتماعية:

وهذا النمط هو السائد في معظم دول العالم ويتمثل في مؤسسة اجتماعية يوجد بها عدد من الأيتام أو من في حكمهم من ذوي الظروف الخاصة (اللقطاء) ويشرف

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص١٢٩

عليهم عدد من المشرفين رجالاً ونساءً، وكانت تسمى قديمًا الملاجئ، ثم تغير اسمها إلى دار اجتماعية أو مؤسسة اجتماعية، أو مركز اجتماعي أو دار الرعاية أو الميتم وبعض الدول – وهي قليلة – ما زالت تستخدم كلمة ملاجئ، ويوجد دور ومؤسسات متخصصة لصغار السن ثم ينتقلون منها إلى دور خاصة بالكبار ثم دور أخرى خاصة بالأكبر سنًا تسمى في الغالب دور الضيافة، ويغلب على هذه الدور تساوي أعمار الأيتام، واقترابهم من بعض في الأعمار ويعيشون في هذه الدور ويتعلمون بها في مدارس خاصة داخلية وأحيانًا تكون الدراسة في مدارس خارجية لتحقيق الاندماج مع المجتمع .

وهذا النوع من الرعاية كما ذكر سابقًا يوجد في معظم دول العالم وهو النمط الغالب على رعاية الأيتام وهو ما تقوم به معظم الحكومات وتصرف عليه من ميزانية الدولة كما تقوم بتوظيف العاملين فيه وتضع البرامج للطلاب فيها كما يضطلع بهذه المهمة عدد كبير من الجمعيات والمنظمات الخيرية في مناطق عدة من العالم.

وعلى الرغم من ذلك الانتشار الواسع له في معظم دول العالم، إلا أنه يعد أقل مظاهر رعاية الأيتام في الإيجابيات، وأكثرها من حيث السلبيات، وإن كان له من إيجابية فهو سهولة الإنشاء والافتتاح ولكن لا تسأل عن حقيقة الرعاية الاجتماعية والنفسية في هذا النمط من الرعاية، فالمؤسسات الاجتماعية في الغالب لا تعمد إلى العناية الفردية بالطفل ولا تقوم بعملية التنبيه الحسي والحركي للطفل، ويفتقد فيها الفرصة السانحة للعب مع غيره من الأطفال وتناول الأشياء وامتلاكها وحرية الحركة والتنقل والحديث وهذا النمط من التربية في هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية مسؤول إلى حد كبير عن التأخر الواضح في نمو الطفل اليتيم الذي يعيش في هذه المؤسسات في جوانب كثيرة .

كما أن هذا النموذج من الرعاية للأيتام لم يأخذ في حسبانه النموذج الأسري،

بل إن الخدمة تقدم بأسلوب جماعي ويعيش اليتيم حياته في برنامج جماعي وتختلط لديه مفاهيم عديدة أهمها ذوبان الشخصية الاستقلالية، وتنامي مظاهر شيوع الملكية فلا خصوصية واضحة للطفل في ظل الزي شبه الموحد والأدوات والأثاث الموحد والحركة والتنقل والسكون المتحد شكلاً ومضمونًا. « وبالتالي يفقد الأطفال فرديتهم المتميزة لخضوعهم لنظم موحدة وأساليب متميزة في المأكل والملبس ونظم التعليم، فالحياة في المؤسسة تفقد الحياة الأسرية معناها فهي تتطلب تنظيمًا رتيبًا بعيدًا عن الحب والانتماء اللذين تتميز بهما الحياة الأسرية » [١] .

ويمكن إجمال السلبيات التي تتصف بها المؤسسات الإيوائية القائمة حاليًا لرعاية الأيتام في ظل أسلوب الرعاية التي تتبعه من خلال تجميع هؤلاء الأطفال وجعلهم في عنابر أو مهاجع كما تسمى أحيانًا في الجوانب الآتية:

١) يتخذ أسلوب الرعاية الإيوائية للأطفال الأيتام شكلاً رسميًا رتيبًا يبعده كثيرًا عن النمط الأسري الطبيعي.

٢) تتم الرعاية في هذه المؤسسات الإيوائية من قبل موظفين يتقاضون مرتبات وأجورًا، مما يعني قيامهم بالرعاية على أساس المردود المادي بحيث يصبح تقديم الرعاية نوعًا من الارتزاق.

٣) تتبع مؤسسات الرعاية الإيوائية أسلوب تصنيف وتقسيم الأطفال وفقًا للسن والجنس وهو أمر يخالف نسق وطريقة أسلوب الرعاية في الأسرة الطبيعية.

٤) تُعد بيئة المؤسسة الإيوائية غير محفزة لنمو الطفل قياسًا إلى الأسرة الطبيعية.

٥) على الرغم من الجهود المبذولة لفتح المؤسسات الإيوائية على المجتمع

---

(١) اتجاهات الرعاية الاجتماعية مداخلها المهنية، مرجع سابق، ص٢٢١.

الخارجي تظل هذه المؤسسات معزولة نسبيًا عن النمط الطبيعي للعلاقات داخل المجتمع.

٦) إن حركية انتقال الطفل من طفولته إلى رشده تعبر عن مزيج من التغير والثبات وتتأثر بأنماط وأساليب التفاعل بين الطفل وبيئته وهذا لا يكون متأتيًا بالشكل الطبيعي داخل المؤسسة حيث يقل خصب العلاقات وتضيق دائرة التفاعل [١] .

٧) تنعدم داخل المؤسسات الإيوائية الكثير من الأدوار والعلاقات الاجتماعية كعلاقة الأمومة والأبوة والأخوة وصلة القرابة وهي علاقات ضرورية في تنشئة الطفل وإعداده لممارسة هذه الأدوار في المستقبل.

ويصف أحد المختصين هذه المؤسسات الإيوائية لرعاية الأيتام بقوله: إنه خلال القرن التاسع عشر كانت القاعدة العامة لرعاية الأطفال من الفقراء والأيتام هي إيداعهم في الملاجئ أو المؤسسات الإيوائية المختلفة، وقد ظلت هذه المؤسسات لفترات طويلة في عزلة عن المجتمع الخارجي تسير على نظم جامدة تبتعد كلية عن النتائج العملية والدراسات الخاصة برعاية الطفل ، وكانت النتيجة أن ساد الشك في قيمة كل أنواع المؤسسات الإيوائية الخاصة برعاية الطفل ، وعلى الرغم من مسارعة كثير من المؤسسات الاجتماعية إلى الأخذ بمنهج التطور في برامجها، إلا أنها ما زالت دون المستوى المطلوب في تحقيق الإشباعات الاجتماعية والنفسية للطفل، إن السلطات المحلية تستطيع أن توفر المأوى والغذاء والضرورات المادية الأخرى بسهولة نسبية، بيد أن لب الموضوع يكمن في إقامة علاقات إنسانية حقيقية مع الصغار وبناء الجسور مع المجتمع من جديد، وغالبًا ما تكون هذه المهمة بالنسبة للموظف التقليدي شديدة

---

(١) المدخل لرعاية الطفولة، عبدالسلام بشير الدويبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٨٨م. ص١٠٤.

الصعوبة [١] وهذا ما يدعو إلى الأخذ بمنهج آخر لرعاية هؤلاء الأطفال الأيتام الذين هم أمانة في عنق المجتمع بكامله.

ويمكن رصد العديد من صور المعاناة للأطفال الأيتام أو اللقطاء داخل هذه المؤسسات الاجتماعية، وهي معاناة نفسية واجتماعية، ويُعد من أبرزها:

(١) عدم وضوح الهوية الشخصية بالنسبة لهم، تلك الهوية التي يستمد منها تقديره لذاته، بل لا يستطيع العيش بدونها بين أقرانه، وهذا الفقدان للهوية يدخله في دوامة من التساؤلات المتكررة وغير المنتهية مثل: من أنا؟ من أين أتيت؟، أين أسرتي وكيف تركتني هنا؟ ومثل هذه التساؤلات تتقاذف على الطفل وهو غض لم ينضج النضج النفسي والاجتماعي الكافي مما يدخله في دوامة من الحيرة والقلق لتنتهي به في الغالب إلى حالة من عدم الاستقرار النفسي وعدم التكيف الاجتماعي.

(٢) عدم القدرة على اكتساب القيم والمفاهيم الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة في البيئة الخارجية وإخفاقهم في ممارستها عند أول حاجة لها مما يجعلهم محل استهجان وإزدراء من الآخرين فعلى سبيل المثال قد لا يستطيع الطفل الذي عاش في المؤسسات الاجتماعية التعامل مع الآخرين وإنزالهم منازلهم الاجتماعية الشخصية باعتبار عدم تلقيه التربية المناسبة لذلك، بل وعدم وجود الظروف اللازمة لهذا الأمر. كما قد يجهل الطفل بعض المظاهر الاجتماعية مثل حفلات الزواج، أو العزاء، أو الاجتماعات الأسرية.

(٣) عدم القدرة على اكتساب الخبرة الحياتية اللازمة للتعامل اليومي مستقبلاً

---

(١) أطفال الشوارع، مجموعة من الباحثين، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٧م، ص٨٥.

فهو لا يمارس أي دور اجتماعي، كما يحصل للطفل لدى الأسر في المجتمع، فالطفل في المؤسسة قد توفر له كل شيء ونادرًا ما يعمل على ممارسة دور اجتماعي يساعده على تنامي الخبرة في الحياة فقد تجد شابًا ممن عاش في المؤسسات الاجتماعية الإيوائية لا يعرف التعامل بالنقود ولا كيفية تلبية الاحتياجات الشخصية، ولا يستطيع التفاعل مع بقية أفراد المجتمع بشكل إيجابي.

(٤) ظهور العديد من الأعراض التي تدل على عدم توافقهم النفسي، فهناك عدد من الأعراض يمكن ملاحظتها على كثير من أطفال المؤسسات الإيوائية رغم توافر الإمكانات المادية الضخمة فمن ذلك: الشعور بالحرمان وعدم الأمن والخوف من المستقبل والقلق والاكتئاب والشرود الذهني وأحيانًا العزلة والكذب والخجل والعناد وعدم الثقة في النفس وغيرها من المظاهر التي تزيد كثرة وقلة بحسب قدرة المؤسسة على ممارسة دورها الاجتماعي والنفسي تجاه الطفل أثناء إقامته بها.

وكما ذكر آنفًا فإن كل هذه المعاناة السابقة تظهر بقدر ما تفقد المؤسسة الإيوائية دورها الاجتماعي والنفسي والتربوي تجاه الطفل، ومن هنا فليس بالضرورة أن نرى كل هذه المعاناة في شخصية كل مقيم في المؤسسة، ولكن تتفاوت علوًا وانخفاضًا بمقدار ما يبذله القائمون على العمل في مؤسسات الرعاية الإيوائية من جهد لتلبية احتياجات الطفل الخاصة والعامة التي سيرد الحديث عنها بعد صفحات.

وحتى يمكن لهذا النوع من أنواع رعاية الأيتام الاقتراب إلى حد ما من الأسلوب الطبيعي في الأسر العادية في المجتمع وبالتالي صلاحيته لرعاية الأيتام فلابد من عدة أمور ، منها [١] :

---

(١) رعاية الطفل المحروم، مرجع سابق ، ص١٠٥.

أ) أن يكون حجم ومسؤوليات المؤسسة الإيوائية التي ترعى الأيتام يضاهي أو يعادل إلى حد ما الأسر الطبيعية في المجتمع الذي توجد فيه المؤسسة، بمعنى أن يكون حجم المؤسسة وعدد النـــزلاء فيها وكذلك القـــائمين علـــى الرعاية بشكل قريب من النمط الموجود في الأسر الطبيعية في المجتمع.

ب) ينبغي أن يكون تصميم المؤسسة الإيوائية ونمط الفرق والمنافع بها قريبًا من تصميم البيوت السكنية في البيئة المحلية وأن تكون مواقعها وسط الأحيـــاء السكنية.

ج) يجب ألا تتميز هذه المؤسسات بأي إشارات أو علامات أو لوحة تحمـــل اسمها على البوابة تدل على أنها مؤسسة إيوائية اجتماعية لما قد يرتبط بهـــا من وصم ونعت لنـــزلائها.

د) عدم الاكتفاء بالمؤهل العلمي والدراسي عند اختيار العاملين بالمؤسســـات الإيوائية بل لابد من الخبرة والتجربة في هذا المجال مع الحرص الشديد على كبار السن من المتزنين نفسيًا واجتماعيًا ومن المتزوجين.

هـــ) يجب ألا تنشأ مدارس خاصة بنـــزلاء المؤسسات الإيوائيـــة (مـــدارس داخلية) بل ينبغي إلحاقهم بالمدارس الموجودة في البيئة حتى تتاح لهم الفرص للاندماج في المجتمع وتكوين علاقات تفاعلية مع غيرهم من المقـــيمين في المنطقة والملتحقين بالمدرسة كي يتاح لهم تحقيق التفاعل الاجتماعي السليم والشعور بالانتماء الاجتماعي وبأنهم لا يختلفون عن غيرهم من الأطفال، وأن يزودوا بنفس الأدوات والملابس التي يمتلكها الأطفـــال الآخـــرون في المجتمع.

و) الحرص على أن يعيش هؤلاء الأطفال في محيط أقرب ما يكون إلى محـــيط

العائلة والجو الأسري، وذلك بتقسيم المؤسسة الإيوائية إلى نظام الأسر بدلاً من نظام المهاجع أو العنابر الجماعية بحيث يكون لكل أسرة مسؤول أو مسؤولة – بحسب الجنس – بمثابة الأب أو الأم للأطفال.

ز) العمل – وبحرص كبير – على ارتباط هؤلاء الأطفال بالمجتمع المحيط بهم بمختلف الطرق والوسائل، وذلك بأن يشارك الأطفال في المناسبات الاجتماعية المختلفة.

ح) العمل على وجود برامج زيارات اجتماعية متبادلة إلى المجتمع ومن المجتمع إلى داخل المؤسسة الإيوائية. ولا تهدف هذه الزيارات إلا إلى الحديث وخلق جو أسري في إطار ما يعرف بانفتاح المؤسسة على المجتمع أو الدور المفتوحة على الأسرة والمجتمع.

ط) تحسين العلاقات الإنسانية وتطويرها داخل المؤسسة والعمل على إبراز مشاعر الودّ والمحبة والتعاطف من جانب العاملين وبين الأطفال المقيمين مع بعضهم بعضًا.

ي) العمل على تشجيع كبار السن لزيارة هذه الدور والتحدث بطريقة عفوية مع الأطفال واللعب معهم إن أمكن والاستماع إليهم.

٣) قرى الأطفال (SOS) [١] :

وصاحب هذه الفكرة هو النمساوي (هيرمان جماينر) وقد بدأت هذه الفكرة الجديدة في رعاية الأيتام والأطفال المشردين في أعقاب الحرب العالمية الثانية فكانت أول قرية في عام (١٩٤٩م – ١٣٦٩هـ) في بلدة (ايمست) بمنطقة (التيرول) في النمسا ومرتكز هذا المشروع الجديد في رعاية الأيتام ومنطلقه فكرة تبناها رائد هذه القرى (هيرمان جماينر) وهي: ضرورة أن ينشأ الأطفال الأيتام ومن في حكمهم في ظل امرأة ترعاهم في منزل خاص كأي بيت في المجتمع محاولة منه أن يبتعد الأطفال عن معيشة الملاجئ والمؤسسات الاجتماعية فكان أول منزل وتبع ذلك بناء عشرة منازل عام ١٩٥٣م مجاورة للمنزل الأول فكانت أول قرية من قرى الأطفال (SOS).

وفكرة هذه القرى تتمثل في وجود عدد من المنازل المتجاورة لا يزيد عددها عن خمسة عشر منزلاً وفي كل بيت عدد من الأطفال الأيتام يتراوح عددهم بين (٤ – ٩) أطفال من الجنسين من ذوي أعمار متباينة وتوجد امرأة ترعى هؤلاء الأطفال بحيث تكون بمثابة الأم لهم، وتقوم بتربية الأطفال وخدمتهم كما لو كانوا أبناءها تمامًا لذا يشترط في هذه المرأة المشرفة على المنزل أن تكون غير متزوجة، بل ويشترطون عليها عدم الزواج إن كانت ترغب في الاستمرار في العمل لديهم.

كما تقوم فلسفة هذا المشروع الاجتماعي لرعاية الأيتام على الاقتراب من الحياة الأسرية في المجتمع الغربي، ويكون ذلك بأن تقوم كل أسرة بتنظيم شؤون

---

(١) عندما بدأ (هيرمان جماينر) في مشروعه وهو رعاية الأطفال الأيتام والمشردين عمد إلى تكوين جمعية من جمعيات الخدمات الاجتماعية تقوم بتنفيذ فكرة إنشاء قرية الأطفال واختار لها اسم (الجمعية الاجتماعية) (sociaets sociatis) واختصار هذا الاسم يمكن أن يكون (**sos**) ، وهذه الحروف اختصار للنداء الدولي المعروف لإنقاذ السفن التي تشرف على الغرق وهو: (Save our Souls) أي انقذوا أرواحنا.

منـــزلها بنفسها ليشعر الأطفال بالجو الأسري، كما يجب أن يكون هناك اتصال وثيق بين أطفال القرية والمجتمع من حولهم ويكون ذلك بالانتظام في المدارس الخارجية وكل طفل ذكر ينهي مرحلة التعليم الإجباري ينتقل إلى بيت الشـــباب ليواصـــل تعليمـــه ويلتحق بعمل، وغالبًا ما تبقى الفتيات في القرية لحين تزويجها [١] .

مبادئ جمعية قرى الأطفال SOS [٢]

أ : إن قرى الأطفال **SOS** تعيد الأطفال إلى البيئات الطبيعية وهي الأسرة كما أن قرى الأطفال هذه تسعى إلى معاونة الأطفال الذين أهملـــهم آبـــاؤهم وأمهاتهم وتشردوا وأصبحوا محتاجين لمن يرعاهم ويقوم بتربيتهم.

ب) إن تربية أطفال قرى **SOS** تربية أسرية أي أن كل بيت في القرية يضـــم عددًا من الأفراد يكونون أسرة، ويكون تسعة أطفال من الجنسين تقريبًا في أعمار مختلفة. يعيشون ويشبون أخوة وأخوات، وتقوم على رأس الأسرة أم يشترط أن تكون امرأة غير متزوجة كرست حياتها لتكون أمًا طيبة عطوفًا على هؤلاء الأطفال ترعاهم وتربيهم وتقوم على خدمتهم كما لوكـــانوا أبناءها تمامًا.

ج) إن أطفال قرى **SOS** لابد أن يتربوا ويشبوا تحت الظروف نفســـها الـــتي يتربى فيها الأطفال في الأسر الطبيعية. إن كل أسرة من أسر **SOS** تقيم في منـــزلها وتنظم حياتها وشؤونها المنـــزلية، وتؤدي قاعة المعيشة التي يتجمع فيها الأطفال وأمهم دورًا هامًا في إشعار الأطفال بالجو الأســـري الـــذي يعيشون فيه بالأمن.

---

(١) قرى الأطفال SOS أهدافها، نشأتها، تكوينها، منظمة قرى الاطفال الدولية، النمسا، ١٩٨٩م.

(٢) قرى الأطفال، ثناء يوسف العاصي، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٨٤م، ص٢٩.

د) لابد أن يكون هناك اتصال وثيق بين الأطفال في قرية **SOS** وبين البيئة حولهم، ولابد من شعورهم بأنهم لا يختلفون عن أي أطفال آخرين. وعلى ذلك يجب إزالة جميع الموانع التي تحول بين هؤلاء الأطفال وبين البيئة التي تحيط بهم، وبالتالي فإنهم لا يتعلمون في مدارس خاصة بالقرية بل إن تعليمهم وتربيتهم العقلية والدينية يجب أن يتما في المدارس والمؤسسات التعليمية والعامة.

هـ) إن على قرية الأطفال **SOS** أن تربي وترعى الأطفال بها حتى يتمكنوا من اعتمادهم على أنفسهم، إن الأطفال عادة يبقون في القرية حتى تنتهي مرحلة التعليم الإجباري، وعندما يبدؤون في ممارسة الأعمال التي سيقومون بها لكسب رزقهم تتم ترتيبات لإقامتهم في أماكن خاصة بشباب قرى **SOS** يكون بعضها للأولاد وبعضها للبنات.

و) إن قبول أي طفل في قرية الأطفال **SOS** يترتب على درجة احتياجه إلى التربية في القرية ولا يقبل إلا الأطفال الأسوياء جسميًا وعقليًا. ويبقى الأطفال المقبولون بالقرية فيها حتى يبلغوا رشدهم، ويتربى كل طفل منهم وفق ديانته.ويكون بكل منزل من منازل القرية عدد من الأطفال يتبعون ديانة واحدة.

ز) إن قرى الأطفال **SOS** هي دور خيرية حديثة لتربية الأطفال اليتامى والمشردين وتقصد هذه القرى إثارة حماس المؤسسات الخاصة والعامة التي تقوم بهذا العمل أن تَحْذُوَ حذوها في تربية الأطفال التي أساءت إليهم بيئاتهم الأسرية.

ح) إن الأطفال الذين يربون في قرى الأطفال **SOS** يجب أن تكون تربيتهم

متمشية مع المبادئ التي يقبلها المجتمع الدولي، والتي تسيطر عليه العرفان والكرامة الإنسانية اللذان هما أساس الحرية ونمو السلام العالمي.

وهذه المبادئ لجمعية قرى الأطفال لم تنطلق من فراغ فهي منطلقة من فلسفة صاحب الفكرة الذي بدأ هذه القرى وهو (هيرمان جماينر) حيث يقول في أحد كتبه: « إن تربيتنا لأطفالنا في القرى **SOS** تبدأ بالأمان والحب والحنان الموجود ضمن عائلات **SOS** ، وبالأخص ذلك الاهتمام الذي يجدونه عند الأم » [1] وهي مبنية لديه على أن الأمومة هي حجر الأساس الذي تبنى عليه تربية الأطفال فعطف الأم على الطفل ورعايتها له والحنان الذي تمنحه إياه، وكل هذا لا يوازيه شيء آخر في تربية سليمة. فالأم هي المرجع والملاذ للأطفال وهي مانحة المحبة ومدبرة الحياة للطفل وأن في وجودها يشعر الطفل بالأمان وينمو نموًا سليمًا . ولا شك أنه بفلسفته تلك متأثِّرٌ بوفاة والدته وهو في الخامسة من عمره.

أما الأطفال الذين يفدون إلى قرى الأطفال **SOS** وتكون خبراتهم في حياة اليتم والحرمان والتشرد قد تركت بصماتها على سلوكهم، فإن إقامتهم في بيت القرية الذي تسيطر عليه جو الأمومة تؤثر فيهم فيبدأ سلوكهم في التحسن، ويستجيبون لنداء المحبة والتعاطف وينمون في جو الأسرة الصغيرة التي أصبحوا من أفرادها، على الرغم من وجود خلل فطري لعدم وجود الأب فيها.

إن « هيرمان جماينر » حينما يرى أن الأم هي العنصر المطلوب لبيوت قرى الأطفال **SOS** فإنه لا يتصور أن يكون في البيت زوجان رجل وامرأة يرعيان شؤون الأطفال فليس هناك زوجان لهما أطفال يمكن أن يقوما مقام الأم التي وهبت كل طاقاتها للعناية بأطفال القرية مما لا يترك لها مجالاً للقيام بأعمال الزوجة. كما أن الزوج

---

(١) انطباعات وأفكار ومعتقدات، هيرمان جماينر، ترجمة: مهى عبدالرزاق عرفات، ١٩٨٥م، ص١٥.

له حقوق لا يتيسر حصوله عليها في بيت من بيوت قرية **SOS** وتكون على ذلك عاملاً معوقًا لعملية تربية الأطفال في جو الأمومة الحانية التي يتطلبها « جماينر » ، للأطفال المحرومين من الجو الأسري الطبيعي.

ولا شك أن هذه النظرة لدى مؤسس قرى الأطفال تنطلق من نظرة كانت تعد العلاقة في الأسرة ثنائية الأطراف أي بين الطفل والأم فقط وهي نظرة قاصرة، فالوضع الطبيعي في الأسرة هي العلاقة الثلاثية بين الطفل والأم والأب حتى يتحقق التوازن الكامل في شخصية الطفل، لذا لا عجب أن نجد مدير قرية الأطفال **SOS** في لبنان يقول: لقد وجدنا صيغة تمكننا من تعويض الأم ومساعدة الطفل المحروم منها على متابعة مسار نموه وتطوره لكننا عجزنا حتى الآن عن إيجاد صيغة موازية تمكن من التعويض عن غياب الأب على غرار ما وجدناه بالنسبة للأم [١] .

وقد بلغ عدد هذه القرى حتى عام ٢٠٠٠م أكثر من ٤٢٠ قرية منتشرة في ١٦٠ دولة من دول العالم تحتضن أكثر من ٩٤,٠٠٠ طِفلٍ وهناك ٢٧ قرية تحت الإنشاء الآن ويوجد في العالم العربي منها ٢٣ قرية في كل من الأردن، لبنان، مصر، سوريا، السودان، تونس، المغرب، الجزائر، فلسطين (بيت لحم). كما يوجد ٤٦ قرية في بعض الدول الإسلامية مثل أندونيسيا، باكستان، سيراليون، السنغال، بنجلاديش ، النيجر، مالي، السنغال، غامبيا، أوغندا، الكاميرون، بنين، غنينا، تركيا، ألبانيا، بوركينا فاسو، أوغندا، بينين، غينيا بيساو. ويجمع شمل جميع هذه القرى (منظمة قرى الأطفال SOS الدولية) ومقرها فيينا عاصمة النمسا التي تقدم العون بجميع أشكاله لجميع قرى الأطفال المنتشرة في العالم [٢] .

---

(١) عد يا أبي – إمكانيات تعويض الغياب الأبوي، كريستين نصار، طرابلس ، ١٤١٣هـ، ص١١٠.

(٢) لمزيد من المعلومات عن هذه القرى انظر الموقع الرسمي لتلك القرى على شبكة الإنترنت وعنوانه WWW.sos -kd.org

وتتعدد مصادر تمويل هذه القرى ومنها التبرعات وعائدات المشروعات المحليـــة التي تتبع كل قرية، والمساعدات الحكومية والكفالة التي يقوم بها بعض الناس لكفالـــة أحد الأطفال في القرية، أو كفالة منـــزل بكامله، ولكن تبقى هذه الموارد قاصرة عن إدارة هذه القرى على مستوى العالم، وهذا ما جعل الدكتور (محمد عزمي صـــالح) الذي عمل مديرًا لقرية الأطفال في القاهرة مدة سنتين وكتب كتابًا صغيرًا عن هـــذه القرى يقول: إن موضوع تمويل قرى الأطفال بالنسبـــة لي لُغْزٌ مُحَيِّرٌ لم أستطع فـــك طلاسمه جميعها، كما يكتنفه قدر من السرية والغمـــوض وبخاصـــة حـــين مقارنـــة المصروفات بالعائـــدات التـــي تحققهـــا هـــذه القرى من التبرعـــات أو الإعانـــات الحكومية [١] .

وعلى كل حال فلا يمكن التغاضي عن دعم الكنيسة لهذه المنظمة فهي تحقـــق الكثير من أهدافها، ولا يعد سرًا أن مؤسس هذه القرى (هيرمان جماينر) كان يـــؤدي خدمات اجتماعية للكنيسة الكاثولوكية في مطلع حياته، كمـــا كانـــت الكنيســـة الكاثولوكية تؤيد مشروعه في البدايات الأولى وتقدم له الكثير من التسهيلات [٢] كما ساعده راعي الكنيسة للحصول على أول مكان ليبدأ فيه مشروعه. وقد تبلورت فكرة أول قرية لرعاية الأيتام بعد مناقشته مع راعي الكنيسة؛ لذا لا غرابـــة أن نجد أن من شروط إيواء الأطفال في بعض الدول العربية أن يكون عن طريق الكنيسة [٣] كما أن البابوية تتكفل برعاية بعض الأطفال في قرى بعض الدول العربية [٤] .

---

(١) الرعاية الاجتماعية لليتامى، محمد عزمي صالح، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤١٦هـــ، ص٧٢.

(٢) انظر كتاب: انطباعات وأفكار ومعتقدات ، مرجع سابق، ص١٤. وكذلك: قرى الأطفال، مرجع ســـابق، ص١٧، ٢١.

(٣) قرى الأطفال، مرجع سابق، ص٥٧.

(٤) قرى الأطفال Sos في لبنان ٢٥ سنة من العطاء، جمعية قرى الأطفال Sos اللبنانية، بـــيروت، ١٩٩٤م، ص٣٧.

وفي الفلبين أقام رئيس أساقفة مدينة سيبو قداسًا احتفاليًا بمناسبة افتتاح قرية الأطفال هناك، كما يذكر (هيرمان جماينر) أن مؤتمر الأساقفة الذي أقيم في الفلبين حين افتتاح قرية الأطفال بمدينة سيبو طلب منه إنشاء قرية أطفال أخرى في الفلبين[١] .

ومما يلفت الانتباه في هذا المجال أنهم خصوا بيت لحم في فلسطين بإنشاء قرية للأطفال دون غيرها من مدن ومناطق فلسطين على الرغم من تساوي الحاجة في كل مناطق فلسطين، وقد يكون السبب هو كونها مكان ميلاد عيسى بن مريم عليه السلام فهي موطن نصراني في وقتنا الحاضر كما لا يخفى، وهي أولى من وجهة نظر منظمة قرى الأطفال **SOS** من أي مكان آخر في فلسطين وعلى الرغم من أن هذه الروح المسيحية قد لا تظهر في القرى التي توجد في الدول الإسلامية، ولكن يبقى تحييد الطفل عقديًا واضحًا وجليًا لكل متأمل لبرامج هذه القرى أو زائر لمواقعها ميدانيًا[٢] . ومن يطلع على كتاب (هيرمان) (انطباعات وأفكار ومعتقدات) يلمس هذا بوضوح جلي لا يحتمل التأويل [٣] .

وعلى كُلٍّ فلا يمكن فصل عقيدة مؤسسة هذه القرى عن هذا العمل بأي حال من الأحوال فهو يذكر في كتابه النص الآتي: (إن قرى الأطفال لم تكن لتوجد لولا تلك المساندة الروحية التي تقدمها تعاليم المسيح) كما يتحدث في موطن آخر من كتابه موضحًا رسالته في هذه القرى بقوله: (... وهذا لن يمنعنا من الاستمرار في العمل على نقل الرسالة المسيحية من جيل لآخر مؤمنين أنها صدى إرادة الله دون أن

---

(١) انظر: كتاب انطباعات وأفكار ومعتقدات، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) لاحظت هذا خلال زيارتي لقرية الأطفال **SOS** في عمان بالأردن ، شهر جمادى الأولى من عام ١٤١٨هـ ثم في شهر ذي القعدة من عام ١٤١٩هـ

(٣) انظر على سبيل المثال صفحة رقم ١٠٠ ، ١٠١ من الكتاب المذكور.

يدركنا اليأس ...)[١] .

وهذه التجربة تعد رائدة في العمل الاجتماعي لرعاية الأيتام وتعد أكثر تطـــورًا من المؤسسات الاجتماعية الأخرى مثل دور الأيتام أو الملاجئ، وهذه التجربة تتناسب والبيئة التي نشأت فيها. وهي الدول ذات العقائد التي تُقر كل ما في هذه القرى مـــن جوانب لا تتوافق مع مبادئ الإسلام، حيث يمكن إيجازها في وضع مبـــادئ القريـــة بشكل عام وعدم تركيز برامج القرى على الجانب الديني الذي يُعد محورًا أساســيًا في حياة الطفل بشكل عام، واليتيم بخاصة، وأخيرًا ترغيب الأمهات البديلات في الإقلاع عن الزواج، ومحاولة الحيلولة دون زواجهن إذا ما أتيح لهن الزواج [٢] فمن الملاحظ أن بعض هذه القرى تقوم على نمط أوربي، وعُرف عنها أنها تقترح أشكالاً من رعاية الطفل تصطدم بالتقاليد المحلية، فمثلاً من غير المقبول في أنحـــاء أفريقيـــا ألا تتـــزوج الأمهات الحاضنات كما أن مستوى المعيشة في قرية الأطفال قد يكون عاليًا جدًا إلى حد لا يمكن للفتى المحافظة عليه بدخله المتوقع حالما يغادرها، وهذا ما جعل بعض الآباء يتعمد هجر أطفاله لكي يدخلوا في مثل هذه المشاريع.

وبفضل من الله يوجد لدينا في ديننا الإسلامي نظام متكامل لرعاية الأيتام، وهو الكفالة التي حث عليها القرآن الكريم وحضت عليها السنة المطهرة ومارسها المسلمون على امتداد القرون الأربعة عشر الماضية وسيتم الحديث عن هذا النظـــام في المبحـــث القادم بإذن الله.

ولكن يبقى القول أنه حري بالدول والمنظمات الإسلامية الاستفادة من تجربـــة قرى الأطفال كخطوة مرحلية للانتقال بدور الأيتام القائمة حاليًا على نظام الرعايـــة

---

(١) كتاب انطباعات وأفكار ومعتقدات، مرجع سابق، ص٥١، ١٠٩.

(٢) الرعاية الاجتماعية لليتامى، مرجع سابق، ص٧٧.

المؤسسة الجماعية بما فيها من سلبيات، إلى وضع متطور من الناحية الاجتماعية مثل هذه القرى، ولكن بعد إجراء بعض التعديلات في أصل التجربة لتتوافق مع ديننا الحنيف.

ولعل من غرائب المصادفات أن نشأة هذه القرى تزامن معها أو سبقتها تجربة أخرى في دولة مسلمة هي أندونيسيا، ولكن لحكمة لا يعلمها إلا الله لم يكتب الانتشار لهذه التجربة، كما كُتب للأخرى فيروي شاهد هذه التجربة الشيخ علي الطنطاوي – رحمه الله – في ذكرياته حيث يقول: وهذا مشهد رأيته في جاكرتا أيام العيد وقد أخذونا إلى دار واسعة، فيها غرف مصفوفة حول حديقة فسيحة، وممرات تطيف بها، سمعت لما اقتربت منها ضجة أولاد وبكاء أطفال، فقدرت أنها مدرسة للصغار، فلما دخلتها وجدت أطفالاً منهم من يزحف (لصغره) على الأرض، ومنهم من يدرج يقوم ويقعد، ومنهم الكبير، ومنهم الصبيان ومنهم البنات. أولاد بالعشرات. في كل غرفة أولاد، وفي الحديقة أولاد، وحيثما سرت أولاد. أولاد في الأسرة نائمون، وأولاد أكبر منهم يخدمونهم أو يطعمونهم أو ينظفونهم، و الهيئات مختلفات والألوان متباينات، فمن بيض ومن سمر ومن سود، ومن لهم هيئات صينية أو سمات عربية أو ملامح هولندية، فقلت: ما هذا؟ مستشفى؟ قالوا: لا. قلت: روضة أطفال؟ قالوا: لا. قلت ما هؤلاء؟ قالوا: أسرة واحدة، لهم أب واحد وأم واحدة، قلت: لكل هؤلاء أم واحدة وأب واحد؟

فإذا امرأة أندونيسية في نحو الخمسين أو تزيد، ورجل شيخ أندونيسي فوق الستين، قد أقبلا علينا، وعرفوهما بنا فإذا هما صاحبا الدار، وإذا خبرهم العجيب، العجيب حقًا، أن هذه المرأة ورثت من أبيها مالاً كثيرًا، وكان قد توفي وهي صغيرة فرباها خالها، فلما كبرت خطبها هذا الرجل وكان من الأغنياء، ووفق الله بينهما،

وألقى بينهما المودة والرحمة فعاشا سعيدين. اجتمع لهما المال الذي يملأ اليدين، والحب الذي يملأ القلبين، ولكنهما اشتهيا الولد فما جاءهما الولد. وما نفعهما طب طبيب، ولا وصفة مجرب، وتفطر قلبها وكرهت حياتها، وضاقت بها، وأوشكت الحال أن تختم بالطلاق ، لولا أن كانت مصادفة بدلت حياتهما . ذلك أنهما وجدا يومًا ازدحامًا أمام مخفر الشرطة فسألت: ما الخبر؟ فقالوا: إنه لقيط فدفعتها غريزة الأمومة المتوثبة بين جوانحها إلى رؤية الولد، فإذا هي طفلة جميلة فتانة فلم تتمالك أن أمسكت بها فضمتها إلى صدرها، فأحست كأنها قد ضمت يديها على كنوز الدنيا، وكان زوجها معها، فلمعت فكرة في ذهن الزوجين معًا، هي أن يأخذا الطفلة، فيربياها، ففعلا وأحسنا القيام عليها وتجددت بها حياتهما، ورجعت المسرة إلى قلبيهما، ودخلت عليهما السعادة مذ دخلت هذه البنت، وأقاما عليها يغدقان عليها الخيرات، ويلفانها بالحنان، وكبرت فكانت فتنة الأنظار، فزوجاها.

ومرت الأيام، وانتهى بهما الأمر إلى أن عرف الناس جميعًا خبرهما، فكلما وجد أحد لقيطًا حمله إليهما، ففتحا هذه الدار، ووقفا عليها ريع أموالهما، وفاضت عليهما العطايا والتبرعات. ولما زرت الدار سنة (١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣م) اطلعت على دفاترها، فوجدتهما قد ربيا إلى تلك السنة مئتين وخمسة وثلاثين ولدًا، وكان عندهما لما زرتها ستة وأربعون ولدًا، من كل أمة وجنس، ومن كل لون ولسان، يربيانهم جميعًا على دين الإسلام، وعلى حب الوطن، وعلى الخلق والفضيلة، فنشأ عندهم محامون وأطباء وعلماء وصناع وتجار، وكلهم بقي يتردد على الدار، ويرى في هذه المرأة أمًا له، وفي هذا الرجل أبًا [١] .

وقد كانت بداية هذا المشروع الخيّر عام (١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م) أي قبل قيام

---

(١) ذكريات، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشرة، جدة، ١٤٠٨هـ، الجزء السادس ص١٧٤.

أول بيت من بيوت قرى الأطفال (SOS) التي سبق الحديث عنها بأكثر من خمـــس وعشرين سنة.

٤) نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) :

وهذا هو الشكل الرابع من أشكال رعاية الأيتام السائدة في العالم وتقوم فكرته على احتضان طفل يتيم أو من في حكم اليتيم من قبل إحدى الأسر ليعيش بينها كأحد أطفالها ويتظلل بمظلة الأسرة الطبيعية، ويجد منها جميع الإشباعات التي يحتاجها سواء النفسية أم الاجتماعية أم المادية لينمو نموًا متوازنًا بين ركني الحياة الأسرية السوية (رجل وامرأة) ويحقق التكيف الاجتماعي والنفسي المتوازي، وهو يختلف كلية عن نظام التبني فلا يوجد في هذا النظام تسمية للطفل باسم الأسرة وتبقى المحرمية قائمة إلا أن تقطع برضاع من الزوجة أو إحدى أقارب الزوجين. ولا يوجد في هذا النظام مخادعة للطفل أو المجتمع فهو قائم على الصدق بخلاف التبني القائم على خلاف ذلك من أول يوم.

وهذا النظام يفوق بمراحل نظام الإيواء في المؤسسات الاجتماعية سواء أكانت الدور والملاجئ أم قرى الأطفال (SOS) التي سبق الحديث عنها، فمن خلال هذا النظام تحقق البيئة الأسرية السوية للطفل حينما ينشأ بين رجل وامرأة ينهل من كل طرف ما يتصف به، فيأخذ من الرجل قوته وحزمه وعقله، ويأخذ من المرأة حنانها وعطفها وحسن تدبيرها، ويمكن للطفل أن يجد الإشباعات التي يحتاجها كاملة باعتبار أن الجهد منصبٌ عليه وحده أو على طفل آخر معه، وليس كما هو الحال في الدور والمؤسسات الاجتماعية التي يوجد بها عشرات الأطفال الذين تتوزع اهتمامات المشرف أو المشرفة على الجميع فلا يَنَالُ كل طفل إلا جزءًا يسيرًا جدًا من اهتمامات المشرف وطاقاته المحدودة المنهكة هو مما يعذر به فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

ولا شك أن الطفل الذي لا يكون له ولي يقوم برعايته ويعهد القاضي إلى رجل صالح يقوم على رعاية لا شك أن هذا هو الأصل في الإسلام بَدلاً من ضمه إلى

الملاجئ أو المؤسسات الإيوائية لأنه في هذا الحال يندمج في أسرة يتربى فيها على الإلف والائتلاف والاندماج بين آحادها من غير أن يكون فيها ما يشعره بالجفوة ولا يتوافر كل هذا في المؤسسات الإيوائية أو الملاجئ فإنه مهما يكن القائمون عليها والمشرفون على إدارتها والمتصلون بالأطفال رحماء أمناء فإن الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة التي يفيض بها رجل صالح في أسرة سوية ترعاه، وفي هذا القدر الذي أقره الإسلام لرعاية اليتيم ما يكفي والله رؤوف رحيم.

ويمتاز هذا النوع من الرعاية للأيتام بمزايا عدة لا تتوافر في النظم السابقة ولعل أبرزها سرعة اندماج اليتيم أو اللقيط في المجتمع وسهولة تحقيق ذلك الاندماج بشكل طبيعي وتلقائي مما ينتج عنه تكيف سوي طبيعي وغير متكلف المظاهر أو الأشكال، ومع ما يوجد من مزايا فإنه قد يوجد به بعض السلبيات لكنها تنغمر في بحر الإيجابيات المتوقعة منه. وبالموازنة بين سلبياته وإيجابياته نجد أننا قد نغض الطرف عن بعض سلبياته المتوقعة وليست المتحققة جراء ما ننتظره من إيجابيات عدة على الطفل والأسرة والمجتمع بشكل عام.

فهناك عدد من السلبيات التي قد تظهر في هذا النمط من أنماط الرعاية للأيتام ولكن الخلل ناتج من عدم تنفيذه بشكل جيد وليس الخلل في النمط نفسه، فعلى سبيل المثال: يمكن لكل من يعمل مع هذه الفئة أن يلاحظ أن بعض الأسر البديلة تغدق العطف الشديد والحنان الكبير على الطفل المحتضن، وتصل به إلى درجة الدلال الزائد الذي يفسد الطفل، ويجعله يتمرد في المستقبل على الأسرة، فتعجز عن رعايته فتتخلى عنه، وبعض الأسر تحتضن الطفل لظروف معينة فتتقبل الطفل وهو صغير وتستمتع بطفولته البريئة بكل ما تحمله من أنس ومتعة وتصرفات طفولية محببة للنفس، ولكنها تعجز عن التعامل معه أو تقبله عندما يكبر ويصل إلى مرحلة المراهقة.

وهناك أسر لا تحسن الطريقة المناسبة لإخبار الطفل بواقعه سواء من حيث الزمان أم الوسيلة، بل بعض الأسر لا تخبر الطفل إطلاقًا بواقعه مما يجعله يكتشفها بنفسه وبطريقة مأساوية قد تدمر حياته النفسية والاجتماعية، وتجعله ينقم من المجتمع والأسرة. إن من حق الطفل أن يعلم عن واقعه، ومن حقه كذلك أن يُختار الوقت المناسب والظرف المناسبة والكيفية الصحيحة لإيصال هذه المعلومة لديه بشكل متدرج يتناسب وعمره.

وعلى أي حال فكل ذلك لا يقلل من قدر هذا النمط من أنماط الرعاية الاجتماعية للأطفال الأيتام ويمكن تجاوزها في حالة حدوثها، بل يمكن منع حدوثها ابتداء متى توافر لدى الأسر البديلة الوعي الكافي بما قد يواجهها من مواقف متوقعة من الطفل مجهول الهوية أو اللقيط ، إضافة إلى توافر القدرة على التعامل مع هذه المواقف والاستفادة من أصحاب الخبرة في ذلك.

ولأهمية هذا النوع من أنواع رعاية الأيتام وتميزه اجتماعيًا قياسًا إلى نظم الرعاية الأخرى، ومناسبته للمجتمع المسلم فسيتم الحديث عنه بشيء من التوسع في المبحث القادم بإذن الله.

كلمة أخيرة:

لا شك أن جميع هذه الأشكال السابقة تنطلق من هدف أساسي رئيس وهام هو رعاية هذا الطفل اليتيم، أما النظام الأول وهو التبني فلا حديث عنه باعتبار حرمته وعدم جوازه في الشرع، وذلك حينما نتحدث عن رعاية الأيتام في الإسلام أو في العالم الإسلامي، وتبقى النظم الثلاثة التي تحتاج إلى موازنة وترجيح مصالح كل نظام للوصول إلى الأفضل، وحتى يمكن الموازنة في ذلك فلابد أن نتعرف على الحاجات الأساسية للطفل؛ لننظر أين أفضل مكان يمكن أن تتوافر له فيه، مع عدم عزل هذه الاحتياجات عن ظروف المجتمع المسلم بشكل عام باعتبار أننا نتحدث عن رعاية الأيتام في المجتمع المسلم.

وأبرز ما يذكر في هذا المجال – مجال الاحتياجات – هرم الاحتياجات الذي وضعه (ماسلو) (Maslow) وهو على النحو التالي:

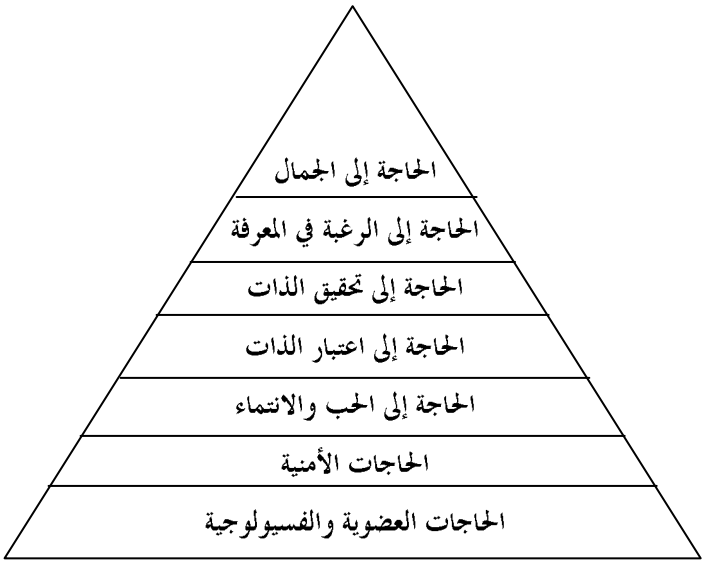

وهي حاجات متدرجة من أسفل إلى أعلى بحسب أهميتها لدى الإنسان من

وجهة نظر (ماسلو) فكلما حقق الإنسان حاجة انتقل إلى طلب الحاجة التي تليها علوًا في هرم الحاجات، ويمكن ملاحظة أنه لم يتعرض للحاجات الروحية وهي مما يجب أخذها في الحسبان عند الحديث عن حاجات الإنسان المسلم [١] .

ويمكن تفصيل بعض احتياجات الطفل بشكل عام انطلاقًا من هرم الاحتياجات الذي وضعه (ماسلو) في الجوانب الآتية [٢] :

أ) الحاجة إلى التعلم والاندماج في جماعات يتقبل أساليبها وأنظمتها ويتكيف مع معاييرها.

ب) الحاجة إلى الرعاية الصحية، والتغذية السليمة وتجديد حيويته ونشاطه وعلاجه أثناء مرضه.

ت) الحاجة إلى الملبس والمسكن الملائم للظروف الاجتماعية والمناخية للبيئة التي يعيش فيها.

ث) الحاجة إلى الامتثال إلى معايير خُلقية ودينية في ظل إطار قيمي في المجتمع.

ج) الحاجة إلى الأمن وحماية حقوقه الأساسية الخاصة والعامة.

ح) الحاجة إلى اللعب.

وهذا بشكل مجمل، وطالما أن هذه الدراسة تركز على الجوانب الاجتماعية لرعاية اليتامى فإن هناك احتياجات اجتماعية خاصة وتفصيلية للطفل، ومن هذه

---

(١) التربية الإسلامية والطبيعة الإنسانية، مقداد يالجن، دار عالم الكتب ، الرياض، ١٤١٨هـ، ص٧٢.

(٢) طرق التعديل المناسبة للاضطرابات السلوكية للأطفال ذوي الظروف الخاصة، موضي بنت حمدان الزهراني، مطبعة النرجس، الرياض، ١٤٢١هـ، ص٤٢.

الاحتياجات [١] :

أ – الحاجة إلى الانتماء الاجتماعي:

ويبدأ هذا الانتماء في مكانه الطبيعي في الأسرة، وإذا لم يتم ذلك بالطريقة المقبولة فمن المنتظر أن يترتب على ذلك انحرافات اجتماعية ونفسية خطيرة، بل وإذا انعدم مثل هذا الانتماء يفقد الطفل خصائصه الإنسانية كلية ويصبح كائنًا بيولوجيًا فقط.

ب – الحاجة إلى تأكيد الذات:

يحتاج الطفل إلى تأكيد ذاته ولا يتم ذلك إلا في وسط اجتماعي طبيعي يشعر فيه بأنه طرف في جماعة تقبله وتعترف بجهوده ومساهمته في أنشطتها مهما كان ، والأسرة هي الجماعة الإنسانية الأولى، التي يجد فيها الطفل مكانًا لإشباع هذه الحاجة، ويتم ذلك من خلال مديح أبويه له وتشجيعهما وإعجابهما به وعمله وسلوكه الاجتماعي مع أسرته.

ج – الحاجة إلى اللعب:

فالطفل يحتاج إلى اللعب، ففيه يعبر عن خياله وينفس عن كثير من الضغوط والأوامر والنواهي التي يواجهها في حياته، بالإضافة إلى أنه حاجة أساسية للنمو المتكامل لشخصية الطفل.

د – الحاجة إلى القيام بدور اجتماعي معين:

وهي حاجة مهمة جدًا في النمو الاجتماعي للطفل، فمن خلال الوسط الاجتماعي (الأسرة) يشعر الطفل بأن له دورًا يرتبط بجنسه وسنّه ونموّه، فعندما تقوم

---

(١) رعاية الطفل المحروم، مرجع سابق، ص٤٢.

الطفلة بمساعدة أمها في أعمال البيت مثلاً تشعر بأنها تقوم بدور اجتماعي معين، وعندما يساعد الطفل الذكر مثلاً والده في العمل يشعر بأنه يقوم بدور اجتماعي مهم، ومع تطورعمر الطفل يتطور هذا الدور من خلال اللعب في الشارع أو النشاط المدرسي أو مساعدة الوالدين في الحياة الاجتماعية، إلى أن يصبح الطفل إنسانًا كبيرًا يؤدي دورًا في مجتمعه الصغير في الأسرة أو الحي أو في المجتمع الكبير في أمته.

هـ – الحاجة إلى المكانة الاجتماعية:

وهذه الحاجة مرتكز أساسي في حياة الطفل على الرغم من صغر سنه يشعر بذلك ويحسه داخليًا من خلال علاقات الرفض أو القبول أو الحب أو الكراهية والعداء أو القبول أو الحب أو العداء المستتر، أو من خلال الأوصاف التي يوصف بها الطفل ويسمعها من والديه، فالإنسان يبدأ في محاولة إشباع هذه الحاجة منذ الطفولة إلى أن يصبح رجلاً كبيرًا يحب أن تكون له مكانة في أسرته ومجتمعه المحلي وأمته.

و– الحاجة إلى التعامل الاجتماعي:

لا يستطيع الطفل أو الإنسان بشكل عام أن يعيش دون مجتمع ومن هنا نلاحظ أن إشباع هذه الحاجة ضرورة للطفل ، إذ إنه من خلالها يتشرب الثقافة كاملة بمعاييرها وقيمها ومحتوياتها وممنوعاتها ومسموحاتها.

ز– الحاجة إلى الأمن الاجتماعي والطمأنينة:

يحتاج الطفل إلى جو اجتماعي آمن لا يتعرض فيه للتهديد والخطر المادي والمعنوي، والأسرة هي المكان الأول الذي يشبع فيه الطفل هذه الرغبة أو الحاجة، وإذا لم يتم ذلك فمن المنتظر أن ينمو الطفل مع العديد من المشكلات النفسية مثل الاضطهاد والخوف وعدم الأمان، الأمر الذي يجعل منه عندما يكبر رجلاً قلقًا تنتابه الهواجس والمخاوف.

ح – الحاجة إلى الحب:

يحتاج الطفل إلى إشباع هذه الحاجة وهي لا تقل عن الحاجة إلى الغذاء والطعام، والأسرة والأم في المقام الأول هي منبع إشباع هذه الحاجة، فعن طريق اتصالها المباشر به وهو صغير يتم الإشباع، وعندما يكبر قليلاً يتم الإشباع من خلال كلمات أو تصرفات العطف والحب والرضا التي يلمسها أو يسمعها من أسرته وخاصة أمّه، وإذا ما فقد الطفل مثل هذه العاطفة فمن الصعب بعد ذلك أن نتوقع منه وهو كبير عاطفة أو محبة.

ط – الحاجة إلى المهارات الاجتماعية:

والمقصود بها كيفية التعامل والارتباط بالناس، مثل تكوين الصداقات وقضاء الحاجات، وأداء الأعمال المختلفة حتى ولو كانت بسيطة في محيط اجتماعي ضيق، وإذا لم يتعلم الطفل هذه المهارات فمن المنتظر أن ينمو إنسانًا منعزلاً لا يعرف كيف يرتبط بالناس أو كيف يتصرف مع زملائه وأصدقائه ثم الناس الآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه. وقد يترتب على فقدان مثل هذه المهارات أن يتصور أن الناس تكرهه ولا تحبه وترفضه فيزداد ابتعادًا عنهم وربما كراهية لهم، وهنا تتكون مسافة أو هوة اجتماعية بينه وبين المجتمع، فيقع في أوهام ومخاوف قد تؤدي به عندما يكبر إلى الاغتراب أو الانعزال فيخسر المجتمع ويخسر نفسه.

وهكذا نلاحظ أن إشباع هذه الحاجات الأساسية يعتمد على الأسرة بشكل عام وبشقيها الأب والأم، ومن هناك تظهر الأهمية التي توليها الأديان والقوانين والشرائع والبرامج الاجتماعية للمحافظة على الأسرة وتقويم بنيانها وإصلاحها بما يضمن أن تكون مزدهرة وسعيدة.

ومن هنا يمكن القول: إنه إذا ابتعد الطفل عن بيئته الطبيعية في الأسرة أصبح

طفلاً غير طبيعي ومعرضًا للعديد من الاضطرابات النفسية والمشكلات الاجتماعية. ذلك بأن هناك أسسًا اجتماعية عامة لابد أن تتوافر في أنماط رعاية الأيتام، ومبدأ هذه الشروط العامة ومنطلقها أن يعيش الطفل في جو أسري واجتماعي وهو الجو الطبيعي نفسه أو قريب منه ما أمكن ذلك، وكلما كان الطفل قريبًا من البيئة الاجتماعية الطبيعية كان نموه سليمًا وكلما ابتعد عن ذلك كان هذا النمو خلاف ذلك .

ومن ذلك كله يتضح لنا أن النظام الأخير وهو نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) هو الأفضل على الإطلاق وبخاصة في المجتمع المسلم فهو الذي حث عليه الشرع ورغب فيه الرسول ﷺ ويمكن استنتاج ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: « **خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه** » [1] ، فاليتيم يرعى في بيت وليس في مؤسسة اجتماعية إلا في ظروف خاصة قد يمر بها المجتمع يحتاج معها إلى إيجاد مؤسسات خاصة لرعاية الأيتام ولكن ينبغي أن تكون طارئة وليست دائمة، كما ينبغي أن تكون ملبية لاحتياجات الطفل السابق ذكرها بشتى أنواعها لتحقق توجيهات الإسلام في كفالة اليتيم ورعايته حق الرعاية.

ففي ظروف اقتصادية قاسية قد تعجز الأسر في المجتمع المسلم عن كفالة الأيتام وضمه إلى أحضانها عندئذ تلجأ الدولة إلى الدور والمؤسسات الاجتماعية بشكل يحقق الحد الأدنى من سد حاجات اليتيم وحقوقه التي سبق ذكرها، فقد يكون المناسب هنا تكرار تجربة قرى الأطفال (SOS) مع بعض التعديل عليها والاستفادة من الأوقاف في تمويلها وتشغيلها وتعديل بعض برامجها ومنطلقاتها لتتواءم مع الإسلام، إلا أن نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) يبقى هو الأساس والمعول الرئيس في رعاية الأيتام وحفظهم؛ لما لهذا النظام من فوائد ليس على اليتيم فحسب بل تمتد آثاره إلى الأسر

---

(١) سنن ابن ماجه، باب الأدب، حديث رقم ٣٦٧٩.

نفسها، ثمّ إلى المجتمع بكامله من خلال نشر الخيرية فيه، وتنامي الامتثال لله ورسوله في الدعوة إلى كفالة اليتيم، وليس هذا فحسب بل إن تكلفة رعاية اليتيم الاقتصادية في نظام الأسر البديلة تقل كثيرًا عن غيرها من النظم، وهذا ما تحتاجه دول كثيرة في ظل الضائقات الاقتصادية التي يمر بها العالم بشكل عام.

إن الدعوة إلى نظام الأسر البديلة ليس على إطلاقه، فإن لم يتوافر تحرٍّ دقيق عن الأسرة الراغبة في الكفالة وحسن اختيار وإشراف شامل، ودعم مالي ومعنوي للأسر فإننا قد نجني على هؤلاء الأطفال الأيتام ونأثم أكثر مما نغنم.

إن العديد من الدراسات تظهر عدم ملاءمة المؤسسات الاجتماعية الإيوائية (الدور الاجتماعية) بشكلها الحالي لرعاية الأطفال الأيتام رعاية سوية وفق ما ينشدها المجتمع ووفق ما يتمناه كل مخلص لأبناء أمته، فلا توجد دراسة مقارنة بين أطفال المؤسسات الاجتماعية وأطفال الأسر البديلة إلا وتظهر تفوق أطفال الأسر البديلة في جوانب اجتماعية ونفسية وتعليمية عدة[١].

كما تتفق البحوث والدراسات التي تناولت الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية على أن هذه المؤسسات قد نجحت في إشباع الاحتياجات المادية لهؤلاء الأطفال، وأخفقت بدرجة أو أخرى في إشباع الاحتياجات النفسية والاجتماعية المختلفة لهم[٢].

---

(١) انظر في ذلك كتاب: أطفال بلا أسر مؤلفه أنس محمد قاسم، فقد استعرض المؤلف عشرات الدراسات العلمية التي تؤكد هذه النتائج (ص. ص ١٢٢- ٢٠٣) وكذلك دراسة : أنماط رعاية اليتيم وتأثيرها على مفهوم الذات، محيي الدين توق، وعلي عباس، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة التاسعة، ١٩٨١م.

(٢) كفاءة ممارسة الخدمة الاجتماعية في إشباع بعض احتياجات الأطفال المحرومين من الأسرة الطبيعية – دراسة تقويمية لبرامج دار الحضانة الاجتماعية بالرياض، أسماء بنت غنام السهلي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص١.

وهذه النتائج تدعو كل متأمل لإعادة النظر في طرق الرعاية السائدة في العالم الإسلامي وهي الرعاية المؤسسية، وتناشده لزرع بذرة تغيير هذا الوضع القائم وتدعوه لتصحيح المسار والأخذ به إلى جادة الصواب، وبخاصة أنه ثبت أن للرعاية المؤسسية آثارًا سيئة على المقيمين والمجتمع، وأصبح هذا النمط في الرعاية في حكم الماضي في العديد من الدول الصناعية، ويجب جعل الاعتماد على الرعاية المؤسسية الملجأ الأخير والتركيز على الرعاية في الأسر البديلة بشتى الوسائل [١] .

أما ما قد يُطرح من إشكالات متوهمة في نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) مثل قضية الاسم والتباين بين اسم الطفل واسم الأسرة، فهي مشكلة قابلة للحل من خلال التعامل الواعي والصريح مع الطفل وإخباره بواقعه بشكل متدرج وفي مرحلة مبكرة من عمره واختيار الوقت والظرف المناسبين حتى لا يصدم الطفل المحضون وليس المقصود بالإخبار إعلامه أنه ثمرة علاقة غير شرعية، بل المقصود هو إخباره أن هذه الأسرة رعته لأن والديه فقدا و لم يُعرفا فقط ليس أكثر من ذلك، والمهم اختيار العمر المناسب ، واتباع الطريقة المتدرجة المتناسبة مع التغيرات التي يمر بها كل طفل[٢].

إن الدعوة إلى نظام الأسر البديلة سيجد كل رواج في عالمنا الإسلامي، وبخاصة أننا ننادي بهذا الأسلوب في الرعاية للأيتام في ظل كلام الله عز وجل الحاث على رعاية الأيتام والإحسان إليهم وفي ظل حديث الرسول ﷺ « **أنا وكافل اليتيم**

---

(١) الرعاية الاجتماعية للأطفال ذوي الظروف الخاصة في المملكة العربية السعودية، راشد بن سعد الباز، دراسة غير منشورة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص٩٥

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى كتاب: دراسة خاصة بكيفية إخبار الأطفال ذوي الظروف الخاصة بواقعهم الاجتماعي. تأليف: موضي بنت حمدان الزهراني و لم أجد من تحدث عن الموضوع سوى هذا الكتاب، وتنبع أهمية هذا الكتاب وفائدته من كون المؤلفة ممن عمل مع هذه الفئة سنوات طويلة .

في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى ... الحديث » [1] وهي دعوة تجد صـــدى قويًّا في أنفس المسلمين على امتداد العالم الإسلامي.

إننا نحتاج – لكي نطبق نظام الأسر البديلة – إلى إرادة قوية وعزيمـــة صـــادقة لتوطين الرعاية الاجتماعية وعدم الركون إلى نماذج مستوردة سبق تفصـــيلها لمجتمـــع يختلف كلية عن المجتمع المسلم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٠٣٤.

سادسًا: (الأسر البديلة)
كفالة الأيتام

إن القاعدة الفطرية في البشر أن ينشأ الطفل بين أبوين وتحت رعايتهما، ولهذا حكمة إلهية عظيمة، « فالأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل وتنمية جميع جوانب النمو لدى طفلها » [١] ، حيث يتحقق للطفل من خلال أبويه إشباع الحاجات الأساسية لديه، سواء أكانت حاجات اجتماعية أم نفسية أم عاطفية، أم أمثالها من الحاجات اللازمة لنموه النمو السليم المتوازن، وتؤكد العديد من الدراسات أهمية وجود الأبوين في حياة الطفل، وخطورة فقدهما أو أحدهما على مستقبل حياته وبخاصة الأم [٢] .

فالتنشئة الاجتماعية للطفل داخل الأسرة تمثل عنصرًا هامًا وحاجة ملحة له ليعيش حياة طبيعية، فالسنوات الأولى في حياة الطفل وما يكتسبه فيها من تدريب وطبيعة في العلاقات البينية ذات تأثير مباشر في أفعال الطفل واتجاهاته المستقبلية، ففي الأسرة تنمو قدرات الطفل ومهاراته ويتعلم التميز بين السلوك الحسن وغير الحسن ومن خلالها يدخل الطفل المجتمع وهو مزود بما اكتسبه من قدرات ومهارات نفسية واجتماعية يتعامل بها مع الآخرين والتكيف معهم.

وإيمانًا من الدول والمجتمعات بذلك الدور المنوط بالأسر تجاه الأطفال، سعت إلى إقرار نظام الأسر البديلة المتمثل في قيام إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بأخذ أحد

---

(١) تربية الأطفال مجهولي الهوية، صالح العساف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ج١، ١٤٠٩هـ، ص٤٤.

(٢) انظر في ذلك: كتاب: أمي ... أنا بحاجة إليك لا تتركيني، كريستين نصار، طرابلس، ١٤١٣هـ، ص٧٤.

الأطفال الأيتام أو اللقطاء من دور الحضانة لتربيته ورعايته بين أحضانها، وهو نظـــام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام ورغب فيها بشكل كبير.

والذي يظهر لي أن هذا الشكل من أشكال رعاية الأيتام هي الكفالة المقصودة في حديث الرسول ﷺ : (**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** ...) فمن بقية الأحاديث التي تحث على كفالة اليتيم وترتيب الأجر العظيم عليه يمكن أن نلمـــس هذا فمـــن حديث الرسول ﷺ : (**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه** ...) يتضـــح أن اليتيم يعيش في البيت نفسه وليس خارجه أو في مؤسسة اجتماعية خارجيـــة، وفي قولـــه ﷺ : (... **ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده** ...) الحديث يدل على أنـــه بين ظهراني الأسرة نفسها من قوله (عنده) وفي الحديث الآخر عن رسول الله ﷺ قوله ﷺ : **من قبض يتيمًا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه** ... » الحديث وفي روايـــة أخرى: (**من أوى يتيمًا** ...) أي يضم اليتيم إليه ولا يكون ذلك إلا أن يكون يعـــيش معه سكنًا وأكلاً وشربًا وملبسًا ورعاية.

وكذلك في حديث الرسول ﷺ للرجل الذي أتاه يشكو قسوة قلبه فقال لـــه رسول الله ﷺ: **أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟! ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك** » [1] وكما يظهر في الحديث فاليتيم يطعم من طعام الكافل مما يعني أنه يعيش معه.

وعلى أي حال فجميع الآثار التي وردت عن الصحابة ـــ رضوان الله علـــيهم ـــ حول كفالة الأيتام نجد أن اليتيم يعيش في كنف الكافل وفي منـــزله وبين أبنائه.

ويهدف نظام الأسر البديلة إلى جعل الطفل فاقد الرعاية ينشأ بين أحضان أسرة طبيعية تعوضه عما فقده من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايتـــه، وتفـــوق

---

(١) الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ج٣، ص٣٤٩.

الرعاية الأسرية البديلة للطفل الرعاية المؤسسية بمراحل عديدة، إذ يتوافر للطفل العيش وسط أم وأب يغدقان عليه من الحنان والعطف ما قد يفتقده من عاش في بيئة مؤسسية إيوائية، ومن هنا فلا عجب أن نرى حرص بعض الدول والمجتمعات الإسلامية على إعطاء هذا الجانب العناية الكبيرة، حيث وضعت له العديد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من هؤلاء الأطفال لأسر بديلة.

واستكمالاً لجوانب رعايتهم وفق نظام الأسر البديلة (كفالة الأيتام) سنت كل دولة تطبق هذا النموذج من نماذج رعاية الأيتام – نظامًا خاصًا بهم ينظم عملية تسجيلهم حين الولادة ومنحهم الهوية وكيفية تسميتهم، وخطوات رعايتهم وانتقالهم إلى الأسر البديلة.

وعلى الرغم من تميز هذا النظام في رعاية اليتيم في المجتمع المسلم فإنه لا يمكن أن يكتب له النجاح الكامل وبشكل عام ما لم تتوافر له أربع خطوات رئيسة أذكرها بشكل مجمل:

١) التأكد من مناسبة الأسرة البديلة الراغبة في كفالة اليتيم أو اللقيط وتهيئتها لاستقبال الطفل.

٢) إرضاع الطفل المحتضن من الزوجة إن كانت مرضعة أو من إحدى قريباتها أو قريبات الزوج لعلاج مشكلة المحرمية مستقبلاً بعد بلوغ الطفل أو الطفلة.

٣) تقديم دعم اجتماعي ونفسي للأسرة في الفترات الأولى من استقبال الطفل ورعايته، مع وجود المتابعة اللاحقة لمن يحتاج إلى ذلك.

٤) تقديم دعم مادي للأسر التي تحتاج إلى مساعدة مادية.

ولا شك أن الرعاية المقدمة للطفل ستختل بقدر ما يكون من تقصير في إحدى الخطوات الأربع السابقة، مع ملاحظة أن بعض الأسر قد لا تحتاج لكل ما ذكر، ولكن لا حكم للنادر، ومسؤولية رعاية هؤلاء الأطفال أمام الله عز وجل تحتم اتخاذ أكبر درجات الاحتياط الواجب.

فوائد كفالة الأيتام

لاشك أن من نعمة الله على المسلم أن يوفقه إلى كفالة يتيم أو من كان في حكمه، وقد رتب الشرع جملة من الفوائد التي تتحقق لك وللمجتمع عند قيامك أو أحد أفراد المسلمين بكفالتهم ورعايتهم ومن هذه الفوائد:

(١) في كفالة اليتيم امتثال لأمر الله عز وجل ولأمر الرسول ﷺ في الحث علىكفالة اليتيم والإحسان إليه.

(٢) كفالة اليتيم من قبل المسلم تؤدي إلى مصاحبة الرسول ﷺ في الجنة وكفى بذلك شرفًا وفخرًا.

(٣) كفالة اليتيم والإنفاق عليه وتربيته والعناية به تدل على طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحيم.

(٤) كفالة اليتيم والمسح على رأسه وتطييب خاطره تؤدي إلى ترقيق القلب وتزيل القسوة عنه.

(٥) كفالة اليتيم تعود على صاحبها بالخير الجزيل والفضل العظيم في الحياة الدنيا فضلاً عن الآخرة قال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلاَّ الْإِحْسَانُ** ﴾ [الرحمن: ٦٠]، أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق، ونفع عبيده، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل، والفوز الكبير، والعيش السليم في الدنيا والآخرة.

(٦) كفالة اليتيم تسهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة والمودة قال ﷺ : « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** » [١] .

(٧) في إكرام اليتيم والقيام بأمره ورعايته والعناية به وكفالته إكرام لمن شارك الرسول ﷺ في صفة اليتم، وفي هذا دليل على محبته ﷺ .

(٨) كفالة اليتيم تزكي مال المسلم وتطهره وتجعل هذا المال نعم الصاحب للمسلم.

(٩) كفالة اليتيم من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وامتدح أهلها.

(١٠) في كفالة اليتيم بركة عظيمة تحل على الكافل، وتزيد في رزقه [٢] .

(١١) كفالة اليتيم تجعل البيت الذي فيه اليتيم من خير البيوت كما قال ﷺ : (**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ...**).

(١٢) في كفالة اليتيم حفظ لذرية الكافل من بعده وقيام الآخرين بالإحسان إلى أيتامك قال تعالى: ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا** ﴾ [النساء، آية: ٩] فكافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافًا، فكما تحسن إلى اليتيم اليوم يحسن إلى أيتامك في الغد، وكما تدين تدان.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم ٦٠١١.

(٢) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، مرجع سابق، جده، جزء٨، ص٣٢٦٤.

وعلى أي حال لا يمكن للمسلم أن يستشعر هذه الفوائد الدنيوية المترتبة على كفالة اليتيم، وجعله يعيش في كنف أسرته إلا بعد التطبيق العلمي لهذا المشروع الخيِّر وقيامه بكفالة أحد الأيتام، وسيجد الخيْر كل الخيْر في الدنيا الآخرة بإذن الله.

ماذا بعد كفالة اليتيم

لاشك أن المسلم الذي أنعم الله عليه بكفالة أحد الأيتام أو اللقطاء، قد ضمن له الرسول ﷺ مرافقته في الجنة متى توافرت شروطها وأهمها الإخلاص لله – عز وجل – في كفالتك لهذا اليتيم ومراقبة الله فيه وحسن تربيته والعطف عليه.

وهذه بعض النقاط الأساسية التي لابد من أخذها في الحسبان والعناية ممن أكرمه الله بوجود يتيم في بيته، وبعض هذه التوجيهات وردت في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢١١٤٥ والمؤرخة في ١٤٢٠/١٠/٢٢ [١] ومن ذلك:

(١) محاولة إرضاع الطفل رضاعة شرعية تتحقق بها المحرمية فور أخذه وقبل تجاوزه سن الرضاعة وهي السنتان من عمره، ويكون الإرضاع أكثر من خمس مرات من أخت الزوجة أو الزوجة أو قريبة يأخذ بالرضاع منها المحرمية.

(٢) لا تجوز نسبة اللقيط إلى حاضنه من ذكر أو أنثى ونسبته إلى الحاضن تعد من المحرمات وكبائر الذنوب عند الله لقول تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٥] . وما يحصل من تسجيل بعض حاضني مجهول النسب لهم في حفائظ نفوسهم وبطاقات عوائلهم خطأ محض وتزوير صرف وتجاوز لحدود الله وكذب على المسؤولين في الدولة بما هو

(١) وهي الفقرات ذات الرقم (٢، ٣، ٤، ٥، ٦) مرفق صورة من إجابة اللجنة الدائمة في ملحق رقم (١).

خلاف الواقع، ولا يثبت بهذا التسجيل والإلحاق نسب ولا إرث ممن نسبه إليه، ومن فعله فعليه التوبة إلى الله تعالى وتصحيح ذلك التسجيل بالإلغاء.

(٣) من قام بحضانة أكثر من طفل مجهول النسب فلا يجوز توحيد الاسم التالي لاسم كل منهم، لإيهام الأخوة بينهم في النسب وفي ذلك من المحاذير الشرعية من التلبيس على الناس، والآثار في النسب والمواريث ما يعظم ضرره ويكثر خطره.

(٤) لا تجوز نسبة مجهول النسب إلى قوم من قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتلبيس على الناس، وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب.

(٥) يجب أن يعرف حاضن مجهول النسب أنه بعد بلوغ الطفل سن الرشد فإن المحضون أجنبي عنه كبقية الناس من حيث النظر والخلوة والحجاب بين الرجال والنساء وغير ذلك من الأحكام. وإذا وجد رضاع محرم شرعًا للمحضون فإنه يكون محرمًا لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم به النسب.

(٦) لا يجوز للحاضن أن يخفي على من حضنه من مجهولي النسب حاله، بل الواجب هو إخباره بذلك، وتخفيف مصيبته وأنه ليس أولا ولا أخرا، وأن ذلك لا يضره شرعًا إذا استقام على دين الله.

(٧) يجب أن يكون إخبار الطفل مجهول النسب عن واقعه الحقيقي متدرجًا وفي مرحلة مبكرة من عمره واختيار الوقت والظرف المناسبين حتى لا يصدم المحضون أو تنتكس حالته إذا علمه بشكل مفاجئ أو من الآخرين.

وعلى سبيل المثال يمكن أن يخبره أن والديه فقدا في حادث مـــروري أو حريق أو غرق أو كارثة من الكوارث، أو غيرها من الحوادث [١] [٢] .

(٨) يجوز لمن قام بكفالة أحد الأيتام أو مجهول النسب أن يتصرف في أموالـــه بما ينفع اليتيم ويحقق الغبطـــة لـــه قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّه**﴾ [الإسراء: ٣٤] فولي اليتيم يتصرف في مال اليتيم بما ينميه وما هو من مصلحته، أما أن يتصرف فيه بما ينقصه أو يضره فهذا لا يجوز [٣] . وقد كانت عائشة – رضـــي الله عنـــها – تعطي أموال من تكفلهم من اليتامى إلى من يتجر فيها. ومـــن صـــور الإضرار بأموال اليتيم ما يفعله بعض الناس من وضع أمـــوال اليتـــيم في البنوك الربوية واستثمارها وأخذ الفوائد الربوية المحرمة شرعًا بحجة حفظ حق اليتيم وتنمية أمواله.

(٩) لابد من مراعاة إخراج الزكاة من أموال الأيتام ومن في حكمهم ففـــي الموطأ أن القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة تليني أنا وأخًا لي ويتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

(١٠) إن من قام بكفالة يتيم أو من في حكمه يجب أن يعلم أن هذا اليتـــيم لا يستحق شيئًا من الميراث بعد وفاته ومن رغب أن يهب له شيئًا من ماله في حياته فلا مانع. ومن أراد أن يجعل له شيئًا من تركتـــه بعـــد وفاتـــه

---

(١) من فتوى شفهية لسماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله وأسكنه فسيح جناته –

(٢) يمكن الرجوع في ذلك إلى كتاب: دراسة خاصة بكيفية إخبار الأطفال ذوي الظروف الخاصـــة بـــواقعهم الاجتماعي. تأليف: موضي بنت حمدان الزهراني.

(٣) فتوى لسماحة الوالد عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – في كتاب فتاوى إسلامية، جمعها محمد المسند، دار الوطن، الجزء ٤، ص٣٥٢.

فالطريقة الشرعية أن يوصي له بما يريد بشرط أن يكون من الثلث فأقل، ولا يتجـــاوز ثلث التركة مع بقية وصاياه إن كان له وصايا أخرى [١] .

واستكمالاً للفائدة في هذا الموضوع فإنه يوجد في الملاحق من هـــذا الكتـــاب فتوى أخرى حول من كفل يتيمًا وماذا يجب نحوه بعد بلوغه وهي منشورة في مجلـــة البحوث الفقهية المعاصرة التي تصدر في الرياض، العدد رقم ٣٠ في ١٤١٧هـــ.

(١) فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –، المرجع السابق، الجزء ٩، ص٢٠.

سابعا : تجربة المملكة العربية السعودية في رعاية الأيتام [١]

لقد بدأت رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية بشكل رسمي ومؤسسي منذ أكثر من ٧٠ عاماً حينما أنشأ الحجاج الهنود دار الأيتام في المدينة المنورة عام (١٣٥٢هـ) ، وتبع الدار الأولى دار أخرى في مكة المكرمة قام بإنشائها مدير الأمن العام آنذاك مهدي بك المصلح ـ يرحمه الله ـ وافتتحها الملك عبد العزيز عام (١٣٥٥هـ) تلاها دار الأيتام في الرياض عام (١٣٥٧هـ) ثم دور اليتيمات في كل من جدة عام (١٣٧٥هـ) باسم دار الحنان ، ثم مبرة الكريمات بالرياض عام (١٣٧٦هـ) . ويرجع سبب تأخر ظهور المؤسسات الاجتماعية الإيوائية في المجتمع السعودي إلى كونه مجتمعًا قبليًا يتصف بتكافل وتضامن أفراده بل قد يُعد اللجوء إلى الرعاية المؤسسية خللا وعيبا على الأسرة ، كما أن المجتمع مجتمع بسيط غلب عليه الطابع البدوي فلم تظهر بعد المشكلات الاجتماعية المرتبطة بالتحضر ، ولقد قوبلت دار الأيتام في المدينة المنورة وهي أول مؤسسة إيوائية برفض بعض فئات المجتمع لها ، بل إن بعضهم شن حربا عليها وعابوها بقولهم بأنه ليس فيها إلا بدو أو تكارنة [٢].

ومما تحسن الإشارة إليه أننا حين نذكر تأريخ هذه البدايات لرعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية ، فإننا نقصد بذلك البدايات الرسمية ذات الصبغة التنظيمية

---

(١) للاستزادة انظر كتاب : رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية ، عبدالله بن ناصر السدحان ، إصدار الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة ، ١٤١٩هـ .

(٢) الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبد العزيز، راشد بن سعد الباز ، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض ، ١٤٢١هـ، ص٧٧ .

المؤسسية التي تبنتها الدولة ورعتها ، وضمنت استمرارها ، وإلا فمن المعلوم أنه ما خلا عصر من عصور الإسلام ، ولا مجتمع مسلم من رعاية لليتيم وكفالته من خلال تبرعات المحسنين والأوقاف التي يوقفها الأثرياء في المجتمع المسلم على الأيتام ، أو ضم ذلك اليتيم إلى بيوت المسلمين ، ولكن الحديث هنا عن رعاية الأيتام كتنظيم إداري له دوره الاجتماعي في مجتمع المملكة العربية السعودية .

وفي عام (١٣٧٥هـ) تم إنشاء إدارة خاصة تُعنى بشؤون الأيتام تسمى : الإدارة العامة للأيتام برئاسة سماحة المفتي العام الشيخ محمد بن إبراهيم – يرحمه الله – حيث قامت بافتتاح قرابة ثلاثين داراً للأيتام انتشرت في جميع مناطق المملكة ، لتغطي حاجة المحتاج وتسد فاقة اليتيم الضعيف، وكذلك رعاية أطفال الأسر الفقيرة .

ومع التطور الإداري الشامل الذي عم المملكة في بداية الثمانينيات الهجرية تم إنشاء وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام (١٣٨٠هـ) وأسند إليها أمر رعاية الأيتام وتطوير نظم رعايتهم ، وإرساء قواعد معاملتهم في الدور الإيوائية ، وبدأت الوزارة في مراجعة أعمالها ، فتم تقليص الدور وتركيزها في المناطق الرئيسة المحتاجة ، ومراعاة لشعور الأيتام بتلك الدور ، قامت الوزارة بتغيير أسماء دور الأيتام ، وأصبحت تسمى دار التربية الاجتماعية .

كما عمدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى حث الجمعيات الخيرية لتتولى بعض المهام في رعاية الأيتام من خلال إنشاء الدور الإيوائية إيماناً منها بأهمية العمل التطوعي والجهد الأهلي في الأعمال الاجتماعية ، وأثرها الإيجابي على دفع روح التعاون والتراحم والترابط بين أفراد المجتمع ، كما

عمدت إلى ترجمة كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام على أرض الواقع ، فتم إقرار نظام الأسر البديلة ؛ ليعيش الطفل اليتيم في كنف أسرة طبيعية ، تحقق له التكيف النفسي والاجتماعي الجيد .

واستمراراً لهذا النهج المتمثل في الحث على رعاية اليتيم في وسط بيئته الطبيعية وأسرته الأصيلة، تم تخصيص ميزانية خاصة في نظام الضمان الاجتماعي تقدم للأيتام الذين يقيمون لدى أسرهم الطبيعية، وذلك رعايةً لهم ودعمًا لتأصيل مبدأ كفالة اليتيم، وتعزيزًا لمبدأ التراحم والتكافل في المجتمع ، لتحقيق أعلى درجة من الترابط والتماسك بين أفراد المجتمع الواحد وتجنيب هؤلاء الأيتام الرعاية المؤسسية.

وفي عام (١٣٨٣هـ) تم افتتاح دار التربية للبنات في مدينة الرياض، وفي عام (١٣٨٤هـ) تم إنشاء مؤسسة التربية النموذجية، وهي مختصة بالأيتام الذين يتخرجون من دور التربية .وفي عام (١٣٩٢هـ) قامت الوزارة بإنشاء دار الحضانة الاجتماعية بالرياض وهي تختص برعاية الأطفال الأيتام الذين تقل أعمارهم عن سن السادسة .

ومن هنا يمكن القول : إن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ترعى الأيتام في وقتنا الحاضر من خلال الدور الآتية :

أ - دور الحضانة الاجتماعية من سن (٠- ٦ سنوات) (للبنين والبنات) .

ب - دور التربية الاجتماعية من سن (٧ - ١٢ سنة) (للبنين والبنات).

ج - مؤسسة التربية النموذجية من سن (١٢ - فأكثر) (للبنين فقط)

وسنتناول بالحديث والشرح أهداف وأوضاع كل صنف بحسب التسلسل العمري لسنوات الرعاية التي تقدمها الوزارة .

أ – دور الحضانة :

وهي أول مرحلة من مراحل رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، والهدف من إنشاء هذه الدور هو تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار (ذكوراً وإناثاً)، ذوي الظروف الخاصة ممن أعمارهم دون السادسة ولا تتوافر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي ، ويقصد بالأطفال ذوي الظروف الخاصة ، كل طفل لا يمكن التعرف على والديه أو أسرته (اللقيط)، أو الطفل الذي تكون والدته في السجن أو المستشفى ، وكذلك الطفل الذي يتوفى من له حق حضانته كالأبوين وغيرهما ، أو عجز من له حق الحضانة عن القيام بها ، لإصابته بمرض عقلي أو عصبي أو مرض جسمي مستعص ، إضافة إلى الأطفال الذين يتشردون نتيجة لافتراق الزوجين . وبالجملة هو : كل طفل لا راعي له لأي سبب من الأسباب .

ويقدم للطفل في دار الحضانة خدمات الرعاية الكاملة والمناسبة لسنه ، وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

١- إيواء الطفل والعناية به .
٢- تقديم الغذاء بحسب المعايير الصحية وتحت إشراف طبي .
٣- المحافظة على نظافة الطفل في بدنه وملابسه .
٤- كسوة الطفل صيفاً وشتاءً بما يتناسب مع سنه وجنسه .
٥- توفير المحيط الاجتماعي المناسب ، والذي يسد بقدر المستطاع النقص الحاصل نتيجة لغياب الأسرة الطبيعية للأطفال .

٦- غرس بذور القيم والتنشئة الإسلامية في الصغار بحسب ما تسمح به سنهم.

٧- توفير فرص التعليم التمهيدي للأطفال بحسب ما تسمح به استعدادهم وأعمارهم .

٨- تهيئة فرص الترفيه البريء والنشاط الفردي والجماعي للأطفال تحت إشراف الحاضنات .

وبعد بلوغ الطفل سن السادسة ، ينقل إلى دار التربية الاجتماعية ويتخلل السنة الأخيرة للطفل في دار الحضانة برنامج متدرج لنقله إلى دار التربية، حيث ينظم لهم برنامج تمهيدي للتعرف على الدار الجديدة والعاملات بدار التربية، إذ ينتقلون بادئ ذي بدء إلى قسم الأشبال في دار التربية للبنين ، وهو خطوة متقدمة في التدرج بالنسبة إلى تعامل الطفل مع العنصر النسائي، ففي قسم الأشبال داخل دار التربية للبنين يكون الإشراف بكامله للفريق النسائي من اختصاصيات ومراقبات ومشرفات، إلا أن الطفل يُعود على الاندماج مع الأطفال الكبار الذين يشرف عليهم بشكل كامل العنصر الرجالي في الدار من خلال الوجبات الغذائية والأنشطة والدراسة في المدارس الخارجية، ويوجد بالمملكة حالياً أربع دور للحضانة تتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية موزعة على النحو الآتي:

م	الـــــدار	تاريخ الإنشاء
١	دار الحضانة الاجتماعية بالرياض	١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م
٢	دار الحضانة الاجتماعية بالدمام	١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م
٣	دار الحضانة الاجتماعية بجدة	١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م
٤	دار الحضانة الاجتماعية بالرس	١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م
٥	دار الحضانة الاجتماعية بالمدينة المنورة.	تحت التأسيس

ب- دور التربية الاجتماعية (للبنين والبنات) :

وهذه المرحلة هي المرحلة الثانية من مراحل رعاية الأيتام (البنين والبنات) في المملكة العربية السعودية من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، حيث تهدف هذه الدور إلى توفير أسباب الرعاية الكاملة للأيتام من الجنسين لمن كانت أعمارهم تزيد عن سن السادسة ودون الثانية عشرة ، ويمكن أن يبقى اليتيم فيها إلى سن الثامنة عشرة إذا كانت ظروفه النفسية أو الاجتماعية أو الدراسية لا تسمح بانتقاله إلى المؤسسة النموذجية التي سيرد الحديث عنها في الفقرة الآتية ، أما الفتيات فيستمررن في دور التربية للبنات حتى يتم زواجهن .

وينتقل الأيتام من دور الحضانة إلى دور التربية بشكل تدرجي، حيث يوجد داخل دور التربية للبنين أقسام تسمى أقسام الأشبال تم افتتاحها عام (١٣٩٣هـ) ، وتُعَدُّ مرحلة انتقالية للأيتام الذكور بين دور الحضانة ذات الإشراف النسائي الكامل ، ودور التربية للبنين ذات الإشراف الرجالي الكامل .

وتقدم داخل الدور برامج الرعاية الكاملة ، التي تشتمل على الجوانب الآتية :

- الإيواء الكامل : من حيث السكن والإعاشة والملبس الصيفي والشتوي وكسوة كاملة في كل عيد .
- الرعاية الصحية : والمتمثلة في الكشف على الأيتام ورعايتهم صحياً منذ أول يوم من دخولهم الدار .
- الرعاية الاجتماعية : حيث تهدف إلى تحقيق التكيف الاجتماعي السليم لليتيم مع مجتمعه داخل الدار وخارجها .
- الرعاية التعليمية : وذلك بتعليمهم أو بتيسير حصول الأيتام على الشهادات الدراسية من المدارس الخارجية .

- الرعاية الترويحية : حيث تضم الدور العديد من الملاعب المغلقة والمكشوفة – المسابح والألعاب الرياضية المختلفة ، إضافة إلى الـــرحلات الأســـبوعية والتنـــزهات اليومية .
- الأنشطة الصيفيـــــة : وهي معسكرات تعقد كل سنة في أحد مصـــايف المملكة .
- إضافة إلى كل ذلك يصرف للطالب اليتيم والطالبة اليتيمة خلال الإقامـــة بالدار مصروف جيب يتراوح بين (٣٠٠ ـــ ٦٠٠) ريال شهرياً بحسب مرحلته الدراسية فطالب المرحلة الابتدائية يُعطى مبلغ ٣٠٠ ريالاً مصروف جيب شهري ، وطالب المرحلة المتوسطة يُعطى مبلغ ٤٥٠ ريالاً مصروف جيب شهري ، أما طالب المرحلة الثانوية فيُعطى مبلغ ٦٠٠ ريالاً مصروف جيب شهري وهذا يشمل الطلاب والطالبات .
- كما يحصل من يتزوج من الطلاب أو الطالبات الأيتام على إعانة مقدارها (٢٠٠٠٠) ريال بعد الزواج وثبات استقرارها مع زوجها .

ويوجد حالياً في المملكة العربية السعودية الدور الحكومية الآتية وهي خاصـــة بالأطفال الأيتام الذكور :

م	الـــــــدار	تاريخ الإنشاء
١	دار التربية للبنين بالمدينة المنورة	١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م
٢	دار التربية الاجتماعية للبنين بمكة المكرمة	١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م
٣	دار التربية الاجتماعية للبنين بالرياض	١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م
٤	دار التربية الاجتماعية للبنين ببريدة	١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م
٥	دار التربية الاجتماعية للبنين بالجوف	١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م
٦	دار التربية الاجتماعية للبنين بأبها	١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م
٧	دار التربية الاجتماعية للبنين بالدمام	١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م
٨	دار التربية الاجتماعية للبنين بحائل	١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م
٩	دار التربية الاجتماعية للبنين بشقراء	١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م
١٠	دار التربية الاجتماعية للبنين بجدة	تحت الإنشاء

أما الدور الخاصة بالفتيات اليتيمات في المملكة فهي على النحو الآتي:

م	الـــــدار	تاريخ الإنشاء
١	دار التربية الاجتماعية للبنات بالرياض	١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م
٢	دار التربية الاجتماعية للبنات بجدة	١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م
٣	دار التربية الاجتماعية للبنات بالدمام	١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م
٤	دار التربية الاجتماعية للبنات بأبها	تحت الإنشاء

ج – مؤسسة التربية النموذجية :

وهذه هي المرحلة الثالثة من مراحل رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، حيث ينقل لها الأيتام الذين حصلوا على الشهادة الابتدائية ، وكانت ظروفهم الاجتماعية والنفسية والتعليمية تسمح بذلك ، وتقدم المؤسسة كل أنواع الرعاية المختلفة مثل :

- الإيواء الكامل : من مسكن وإعاشة وكسوة صيفية وشتوية ، وكسوة العيد .
- الرعاية الاجتماعية : لمساعدة الطلاب على التكيف مع حياة المؤسسة ، والتغلب على مشكلات المراهقة التي قد تظهر عليهم في هذه المرحلة .
- الرعاية الصحية الكاملة : بجانبيها الوقائي والعلاجي .
- الرعاية التعليمية : بتسهيل التحاقهم بالمدارس الخارجية المتوسطة والثانوية أو المعاهد المتخصصة مثل : المعاهد العلمية والثانوية والتجارية والمعاهد الصحية .
- الرعاية المهنية : حيث يلحق بعض الطلاب الأيتام في الثانويات الصناعية أو مراكز التدريب المهني .
- الرعاية الترويحية : ويتمثل ذلك في تهيئة الجو الترفيهي المأمون والمناسب لأعمار الطلاب أو ميولهم ، ويشمل الرحلات الأسبوعية والموسمية ، والتنزهات اليومية ، إضافة إلى الألعاب الرياضية الداخلية والخارجية . وتنظم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية معسكراً صيفياً كل عام للطلاب الذين لا يخرجون لزيارة أسرهم .

كما يتم صرف مكافأة شهرية لكل طالب مقدارها (٦٠٠) ريالٍ كما ذُكر آنفا كمصروف جيب .

ويوجد بالمملكة حالياً اثنتان من المؤسسات النموذجية وهما :

م	المؤسسة	تاريخ الإنشاء
١	المؤسسة النموذجية بالرياض	١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م
٢	المؤسسة النموذجية بمكة المكرمة	١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م
٣	المؤسسة النموذجية بالدمام	تحت الإنشاء

د ــ الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية ودورها في رعاية الأيتام

يوجد في المملكة أكثر من ٢٣٠جمعية خيرية ، ويوجد من بين هذه الجمعيات من يُقدم برنامج رعاية الطفولة الذي يتمثل في إنشاء دور الحضانة الإيوائية للأطفال ذوي الظروف الخاصة ، أو رعاية الأيتام الكبار في دور خاصة بهم ، و هناك جمعيتان متخصصتان في الأيتام ، وهي الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة ، و الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالرياض ، وهذه الجمعيات هي :

م	اســـــم الجمعيـــــــــة	تاريخ التأسيس	بداية رعاية الأيتام
١	الجمعية الخيرية النسائية بجدة	١٣٨٢هـ	١٣٨٥هـ
٢	الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية بجدة	١٣٨٣هـ	١٤٠٠هـ
٣	جمعية البر بأبها	١٣٩٤هـ	لم يحدد
٤	جمعية أم القرى النسائية بمكة المكرمة	١٣٩٥هـ	١٤١٣هـ
٥	الجمعية النسائية الاجتماعية بالدمام	١٣٩٨هـ	١٤١١هـ
٦	جمعية طيبة النسائية بالمدينة المنورة	١٣٩٩هـ	١٤٠٩هـ
٧	جمعية الملك خالد الخيرية النسائية بتبوك	١٤٠١هـ	١٤١١هـ
٨	جمعية البر بجدة	١٤٠٢هـ	لم يحدد
٩	جمعية الملك فهد الخيرية النسائية بجيزان	١٤٠٣هـ	١٤١٢هـ
١٠	جمعية فتاة ثقيف النسائية بالطائف	١٤٠٤هـ	١٤١٣هـ
١١	جمعية القرى للخدمات الاجتماعية بالأطاولة	١٤٠٧هـ	١٤١١هـ
١٢	الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بمكة المكرمة	١٤١٥هـ	١٤١٦هـ
١٣	الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام بالرياض	١٤١٩هـ	١٤٢٠هـ

هـ) الأسر البديلة

إيمانًا من المملكة العربية السعودية بأهمية الرعاية الأسرية للطفل اليتيم، سعت إلى إقرار نظام الأسر البديلة، المتمثل في قيام إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بأخذ أحد

الأطفال الأيتام أو اللقطاء من دور الحضانة لتربيته ورعايته بين أحضانها، وهو نظـــام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام ورغب فيها بشكل كبير.

ففي عام (١٣٩٥هـــ) تم إقرار اللائحة الأساسية لنظام الأطفـــال المحتـــاجين للرعاية، حيث تنظم هذه اللائحة معاملة الأطفال مجهولي الأبوين، أو الأطفال الـــذين حرموا من رعاية الوالدين أو أحدهما بسبب الوفاة، أو انفصال الزوجين أو سجنهما أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الطفل من رعاية والديه.

ويهدف نظام الأسر البديلة إلى جعل الطفل فاقد الرعاية، ينشأ بـــين أحضـــان أسرة طبيعية تعوضه عمَّا فقده من حنان بفقدان والديه أو عجزهما عن رعايته، ويتوافر للطفل العيش وسط أم وأب يغدقان عليه من الحنان والعطف ما قد يفتقده من عاش في بيئة مؤسسية إيوائية، وقد وضعت الدولة العديد من المزايا المالية والتسهيلات الإدارية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من هؤلاء الأطفال إلى أسر بديلة.

واستكمالاً لجوانب الرعاية للأطفال ذوي الظروف الخاصة – اللقطاء – سنت الدولة نظامًا خاصًا بهم، ينظم عملية منحهم الهوية وكيفية تسميتهم، لقد نص النظـــام على أن كل طفل يولد لأبوين مجهولين أو لأب مجهول داخل السعودية فهو ســـعودي ويمنح حفيظة نفوس حال بلوغه السن القانونية، ويسمى اسمًا رباعيًا بمعرفة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويشترط لإسناد حضانة أحد الأطفال لأسرة بديلة أو جهة ما لرعايته الشروط الآتية:

أ – أن تكون الأسرة سعودية الجنسية.

ب – أن تكون الأسرة مكونة من زوجين، وأن لا يتجـــاوز ســـن الزوجـــة الخمسين عامًا، ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امرأة فقط.

ج – أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة من الأمراض السارية والمعدية.

د – ألا يزيد عدد أطفال الأسرة ممن هم دون السادسة من العمر عن ثلاثة أطفال.

هـ – ألا يكون هناك فرق واضح بين لون بشرة الطفل ولون بشرة أفراد الأسرة الحاضنة.

و – أن تكون الأسرة حسنة السيرة والسلوك.

ز – أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعيًا ونفسيًا واقتصاديًا.

كما تحرص الوزارة أن تعمل الأسرة البديلة على محاولة إرضاع الطفل المحتضن من قبل إحدى نساء الأسرة من طرف الأب أو الأم محاولة، لجعل الطفل ابنًا لهذه الأسرة بالرضاع، ومن ثَمَّ تزول المحاذير الشرعية حال وصول الطفل أو الطفلة إلى سن البلوغ.

وتشجيعًا من الدولة لهذا النظام وتحقيقًا لأكبر نتيجة ممكنة من هذا النظام قررت عددًا من المزايا المالية للطفل الذي تسند حضانته لإحدى الأسر البديلة، ومن ذلك:

أ – إعانة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ريال للأطفال دون السادسة من العمر.

ب – إعانة شهرية مقدارها (١٢٠٠) ريال للأطفال فوق السادسة من العمر.

ج – إعانة إضافية تعادل مكافأة شهرين تصرف للطفل الملتحق بالمدرسة مع بداية كل عام دراسي.

د – مكافأة مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف للأسرة الحاضنة عند انتهاء إقامة الطفل لديها.

ويستمر صرف الإعانة المالية حتى يبلغ الطفل ويلتحق بإحدى الوظائف العامة أو الخاصة ويصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه، كما توقف الإعانة في حالة إيداع الطفل إحدى دور الرعاية الاجتماعية.

والمملكة حين سنت هذا النظام وهو صرف الإعانة المالية للطفل وأسرته الحاضنة من بيت مال المسلمين إنما تستن بمقولة عمر ـــ رضي الله عنه ـــ حينما استشار الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ في نفقه اللقيط فقالوا: من بيت المال، لأن من لزم حفظه بالإنفاق عليه و لم يكن له مال وجبت نفقته من بيت المال ...)، إضافة إلى حادثة عمر ـــ رضي الله عنه ـــ مع أبي جميلة الذي التقط طفلاً فقال له عمر ـــ رضي الله عنه ـــ: (اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته) [١] .

وتحاول الوزارة استمرار الصلة بالطفل لدى الأسرة البديلة من خلال زيارات الاختصاصيين الاجتماعيين، والاختصاصيات الاجتماعيات التابعين للوزارة. وفي الجهات والمناطق الأخرى – التي تقع خارج الرياض – يتولى عملية المتابعة فروع الوزارة المنتشرة في جميع مناطق المملكة سواء أكانت دورًا إيوائية أم مكاتب للضمان الاجتماعي، ويقوم الاختصاصي الاجتماعي أو الاختصاصية الاجتماعية بإعداد تقارير دورية عن الأطفال وأسرهم، كما يقوم الاختصاصيون الاجتماعيون بمتابعة أوضاع الأسرة البديلة ومدى مناسبة استمرارها في رعاية الطفل من عدمه، ويثبت كل ذلك في سجلات خاصة، كما يوجد بتلك الإدارة ملف خاص لكل طفل وطفلة يتضمن جميع الوثائق والأوراق الثبوتية للطفل، إضافة إلى التقارير التتبعية التي تكتب عنه.

---

(١) الموطأ، مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٧، باب القضاء في المنبوذ وللمزيد انظر في ذلك: من عناية الإسلام باللقطاء، محمد محمود متولي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس عشر، ١٤١٠هـ . وكذلك: أحكام اللقيط في الإسلام، مريم أحمد الداغستاني، المطبعة الإسلامية، ١٤١٣هـ.

وبتوفيق من الله ثم بهذه التسهيلات الإدارية والمالية أظهرت إحصـــاءات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن هناك (٥٧٨٥) أسرة تستفيد من هذا النظام وهو نظام الأسر البديلة [١] . وهناك عدد من الأسر التي تحتضن الأطفال ترفض أخذ أي مبـــالغ مالية محتسبة الأجر في ذلك من الله عز وجل.

ومن وجهة نظر الكاتب فإن في ذلك إجحاف بحق الأطفال المحتضنين فالمبـــالغ مقررة لهم من ولي الأمر ولا تعارض بين أخذها وحفظها للأطفال المحتضنين واستمرار الأسرة في رعاية الطفل من مالها الخاص وفي ذلك تحقيق عدة مصالح للطفـــل. فهـــي مأجورة – بإذن الله – على إخلاصها، وعلى حرصها على العمل، وعدم تكديره بأي شائبة، ولكن المصلحة تقتضي السؤال وأخذ الفتوى الشرعية فيها إن كان ثمة تعارض بين الفعلين والله أعلم.

---

(١) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عهد خادم الحرمين الشريفين، وزارة العمل والشـــؤون الاجتماعيـــة، ١٤٢٢هـــ، ص٩٨.

ملحق رقم (١)

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم [٢١١٤٥] في ١٤٢٠/١٠/٢٢هـ

ملحق رقم (٢)
نص الفتوى المنشورة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد الثلاثون عام ١٤١٧هـ)
في حكم من كَفَلِ يتيمًا وماذا يجب نحوه بعد بلوغه

حكم من كفل يتيمًا وماذا يجب نحوه بعد بلوغه

ومفاد المسألة أن رب الأسرة قد تصدق على يتيم فكفله منذ أن كان في المهد، فعاش هذا مع أفراد الأسرة بمنـــزلة واحد منهم، فلا هو يعرف يتمه ولا أفراد الأسرة يعرفون عنه شيئًا سوى أنه أخوهم من أبيهم.

ولما اصبح اليتيم شابًا بالغًا وعرفت الأسرة وضعه صارت تسأل عـــن الحكـــم الشرعي في مسألة وجوده في المنـــزل، واختلاطه بالنساء داخل الأسرة، وماذا يجب أن تفعله نحوه وهل من حق رب الأسرة أن يهبه شيئًا من ماله؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عظم أجر كافل اليتيم: تعد كفالة اليتيم من باب الإحسان إليه في وقت يحتاج فيه إلى الرعاية بعد فقد والديه أو أحدهما. وهي في نفس الوقت إحســـان إلى الأمة التي يوجد فيها باعتبارها مسؤولة عن أحد أفرادها عندما يكون في حاجة إلى الرعاية كما هو حال اليتيم، فمن كفل واحدًا أو أكثر منهم فقد حمل عنها ما يجـــب عليها أن تحمله فهو بالتالي قد أحسن إليها فكفالة اليتيم إذًا برٌّ وإحسان أمر الله به من يقدر عليه من عباده ضمن عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة، آية: ١٩٥].

وقد أكد الله على رعاية اليتيم والإحسان إليه في عدد من الآيـــات في كتابـــه العزيز فأمر بإيتاء ماله أي إعطائه من ماله ما يطعمه ويكسوه، وينفق عليه إذا كان لا يزال في الولاية، ومن ثم تسليم ماله إليه بعد بلوغـــه ورشـــده عملاً بقول الله تعالى:

﴿ وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء، آية: ٢] .

وأمر الله بالتحرز من حقوق اليتيم في حال العجز عن الوفاء بها فقال في الآية التالية للآية الأولى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ... ﴾ [النساء، آية: ٣] . وهذا لمن كان في ولايته يتيمة فأراد أن يتزوجها فأمر أن لا يبخسها حقها في المهر أو غيره، وألا تكون رغبته في الزواج منها لقصد الاستيلاء على ما لها، أو نحو ذلك مما يكون له فيه منفعة دونها.

كما أمر الله بالعطف على اليتيم والرأفة به، والإحسان إليه في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ ﴾ [الضحى، آية: ٩] وهذا النهي شامل لكل ما فيه ظلم له أو إساءة إليه كما أنه شامل من وجه آخر للأمر بالإحسان إليه.

وفي السنة أحاديث كثيرة تدل على وجوب الإحسان إلى اليتيم ورعايته والعطف عليه ففي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « **أنا وكافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى** » [١] وعن مالك بن الحرث ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من ضم يتيمًا بين أبوين مسلمين على طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة ألبتة** » [٢] وعن عبدالله بن أبي أوفى قال بينا نحن قعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه غلام فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله غلام يتيم وأخت له يتيمة وأم له أرملة أطعمنا أطعمك الله مما عندك حتى نرضى فقال رسول الله ﷺ : « **ما أحسن ما قلت يا غلام انطلق إلى أهلنا فائتنا بما وجدت عندهم من طعامك** » فأتى بأول بواحدة وعشرين

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٨ ص١١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١٠ ص٤٥٠، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ .

(٢) مسند الإمام أحمد ج٤ ص٣٤٤، المكتب الإسلامي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٣ ص٢٤٣.

تمرة فوضعها في كف رسول الله ﷺ فأشار رسول الله ﷺ بكفيه إلى فيه ونحن نرى أنه يدعو الله بالبركة ثم قال (**يا غلام سبعًا لك وسبعًا لأمك وسبعًا لأختك**) فتعشى بتمرة وتغدى بأخرى فلما انصرف الغلام من عند رسول الله ﷺ قام إليه معاذ بن جبل فوضع يده على رأسه ثم قال جبر الله يتمك وجعلك خلفًا لأبيك فقال رسول الله ﷺ (**قد رأيت ما صنعت بالغلام يا معاذ**) قال يا رسول الله رحمة للغلام فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: (**والذي نفس محمد بيده لا يلي أحد من المسلمين يتيمًا إلا جعل الله تبارك وتعالى له بكل شعرة درجة وأعطاه بكل شعرة حسنة وكفر عنه بكل شعرة سيئة**) [١] .

وروى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال له عليه الصلاة والسلام: (**إن أردت تليين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم**) [٢] .

وينبني على هذا أن في كفالة اليتيم والإحسان إليه أجرًا كبيرًا لفاعله، وإن ما فعله رب الأسرة في ضم اليتيم الصغير إلى أسرته أمر يحتسبه عند الله، والله لا يضيع عملاً عمله عبده يبتغي فيه الثواب والأجر منه.

الحالة الثانية – علاقة اليتيم بكافله : إذا بلغ اليتيم أصبح عند كافله بمنزلة الرجل الأجنبي خاصة بالنسبة للنساء، فعليهن أن يحتجبن عنه مثله في ذلك مثل أي شخص أجنبي ما لم يكن هناك موجب شرعي يبيح له النظر إليهن كالرضاع كما سنرى والأساس في هذا قول الله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى**

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٨ ص١٦١.

(٢) مسند الإمام أحمد ج٢ ص٢٦٣، المكتب الإسلامي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٨ ص١٦٠.

جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء ... ﴾ [النور، آية: ٣١] .

وهذه الآية واضحة في تعداد من يحل للمرأة إبداء زينتها له، وتحريم ذلك على من عداه. وقد استثنى الله من ذلك طائفتين: الأولى: أولي الإربة من الرجال ممن لا يخاف منهم لعدم حاجتهم للنساء. الطائفة الثانية: الأطفال لصغرهم وعدم إدراكهم ومعرفتهم بأمور النساء. ثم بين الله تعالى في حكم آخر أن استثناء الأطفال محدود بزمن معين هو (البلوغ) فإذا بلغو فقد زال الاستثناء ، وأصبحوا مثل غيرهم ممن يجب غض البصر منه فقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ ...** ﴾ [النور، آية: ٥٩] .

وفي مذهب الإمام مالك أن من الفرائض على كل مكلف غض البصر، أي كف العينين عن نظر جميع المحارم التي حرمها الله تعالى فلا يحل لامرئ النظر إلى الأجنبية على وجه الالتذاذ للإجماع على حرمة النظر بقصد الشهوة لغير الزوجة [١] .

وفي مذهب الإمام الشافعي أن (المراهق) من قارب الاحتلام وهو قرب خمس عشرة سنة يعد كالبالغ فيلزم المرأة الاحتجاب معه بدليل عموم قول الله تعالى: ﴿ **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء** ﴾ فدل على أنه لا يجوز له أن يظهر

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ج٢ ص٣٠٢، دار الفكر ، بيروت، لبنان، والمعونة على مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي ج٣ ص١٧٢٥ – ١٧٢٦، تحقيق حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٦١١– ٦١٢، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

على عورات النساء، ولأنه كالبالغ في الشهوة فكان كالبالغ في تحريم النظر [١] .

وفي مذهب الإمام أحمد أن الغلام ما دام طفلاً غير مميز فلا يجب الاستتار منه في شيء وقيل لأبي عبدالله (الإمام أحمد) متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟. فقال: إذا بلغ عشر سنين [٢] .

وينبني على ما سبق أن اليتيم محل المسألة إذا بلغ وجب اعتباره في الأسرة التي كفلته كالأجنبي عنها ولا أثر ألبتة لكونه قد عاش بينها منذ صغره، ما لم تكن الأم قد أرضعته. فعندئذ يأخذ حكم الرضاع فيما يحل له بسببه بدليل قصة سهلة بنت سهيل حين قالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ : (أرضعيه) فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة [٣] .

الحالة الثالثة: مدى صحة الإيصاء لليتيم بمال من قبل كافله. اليتيم محل المسألة يعد أجنبيًا عن الأسرة، وكفالته من قبل ربها كفالة بر وإحسان إليه. ولا تعني هذه الكفالة – بأي حال – مشاركته في أموالها، أو حقوقها، أو إرثها أو نحو ذلك. أما إن أوصى له الأب بشيء من المال على سبيل الهبة أو التبرع دون محاباة له، أو ضرر على

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٦ ص١٩١، والمجموع شرح المهذب للنووي ج١٦ ص٢٣٣.

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٧ ص٤٥٨، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٧ ص١٠، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٠م.

(٣) سنن أبي داود ج٢ ص٢٢٣، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، مسند الإمام أحمد ج٦ ص٢٠١، المكتب الإسلامي، وانظر الموطأ للإمام مالك ص٤١٦، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص١٠، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، المصنف لعبد الرزاق ج٧ ص٤٦١، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

أفراد أسرته وكانت هذه الوصية في وقت يصح فيه تصرفه، وكان القصد من ذلك الإحسان إليه ومساعدته على شؤون حياته فليس في ذلك حرج إن شاء الله.

وخلاصة المسألة أن كفالة اليتيم والإحسان إليه من أعظم القرب عند الله بدليل قول الله تعالى: وقول رسول الله ﷺ : « **أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى** » وأن ما فعله رب الأسرة من كفالة اليتيم (محل المسألة) أمر يحتسبه عند الله، والله لا يضيع عملاً عمله عبده يبتغي فيه الثواب والأجر منه. فإذا بلغ اليتيم المشار إليه وجب اعتباره في الأسرة التي كفلته كالأجنبي عنها، ولا أثر ألبتة لكونه قد عاش بينها منذ صغره ما لم تكن الأم قد أرضعته فعندئذ يأخذ حكم الرضاع فيما يحل له بسببه ويجوز الإيصاء له بمال من قبل كافله من باب الإحسان إليه على أن يكون ذلك دون محاباة له ودون ضرر بالأسرة.

والله أعلم

المراجـــــع

قائمة المراجـــع

١) إبطال القرآن الكريم لعادة التبني ، عبدالعزيز إسماعيل صـــقر، مجلـــة الشـــريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العـــدد الخامـــــس والعشـــرون، ١٤١٥هـــ.

٢) الآثار الاجتماعية للأوقاف، عبدالله بن ناصر السدحان، مطـــابع العبيكـــان ، الرياض، ١٤٢١هـــ.

٣) الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: أبو مـــاد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الريـــاض، ١٤٠٢هـــ.

٤) أحكام الطفل، أحمد العيسوي، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٣هـــ.

٥) أحكام اللقيط في الإسلام، مريم بنت أحمد الداغســـتاني، المطبعـــة الإســـلامية الحديثة، القاهرة، ١٤١٣هـــ.

٦) أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيـــدان، مؤسســـة الرســـالة، بيروت، ١٤٠٨هـــ.

٧) أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان (وكيع)، مكتبة المدائن، الرياض، بدون تاريخ.

٨) آداب معاملة اليتيم، محمد مجاهد طبل، مكتبة الصحابة، طنطا، ١٤٠٨هـــ

٩) الأدب المفرد، البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، ١٤٢١هـــ.

١٠) الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبـــة وهبـــة، القاهرة، ١٤٢١هـــ.

١١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، دار الأندلس، جدة، ١٤٠٨هـ.

١٢) أطفال الشوارع، مجموعة من الباحثين، منتدى الفكر العربي، عمان، ١٩٨٧م.

١٣) أطفال بلا أسر، أنس محمد قاسم، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

١٤) أطفال بلا أسر، عبدالله بن محمد بن عبدالله، بدون تاريخ.

١٥) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، فتوى رقم (٢٠٧١١) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ.

١٦) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، فتوى رقم (٢١١٤٥) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٢هـ.

١٧) أمي ... أنا بحاجة إليك لا تتركيني، كريستين نصار، طرابلس ١٤١٣هـ.

١٨) انطباعات وأفكار ومعتقدات، هيرمان جماينر، ترجمة، مهى عبدالرزاق عرفات، منشورات قرى الأطفال SOS، ميونيخ – ألمانيا ١٩٨٥م.

١٩) أنماط رعاية اليتيم وتأثيرها على مفهوم الذات، محيي الدين توق وعلي عباس، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة التاسعة، ١٩٨١م.

٢٠) أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام، محمود أحمد شوق، ضمن (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٢١) أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، كريم محمد حمزة، مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، البحرين، ١٤٠٤هـ.

٢٢) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ) دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٢٣) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٤) اتجاهات الرعاية الاجتماعية ومداخلها المهنية، محروس خليفة وإبراهيم مرعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٤٠٣هـ.

٢٥) استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي، نزيه كمال حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد ٢٤، ١٤١٥هـ.

٢٦) البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧م.

٢٧) تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، تحقيق: أحمد شومان، مكتبة المزيد، الطائف، ١٩٨٧م.

٢٨) التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، فضل إلهي، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٩) التربية الإسلامية والطبيعة الإنسانية، مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٨هـ.

٣٠) تربية الأطفال في الحديث الشريف ، خالد أحمد الشنتوت، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

٣١) تربية الأطفال مجهولي الهوية، صالح العساف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣٢) تربية الأيتام بالمملكة العربية السعودية – دراسة تقويمية، مصلح صليح السلمي، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ.

٣٣) الترغيب والترهيب، المنذري، تحقيق: مصطفى عمارة، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.

٣٤) التشريع الجنائي الإسلامي، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٣٥) التعريفات، الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، دار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ.

٣٧) تفسير غريب القرآن، الرازي، تحقيق: عبدالله محمد أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢١هـ.

٣٨) تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد الثاني، ١٣٩٨هـ.

٣٩) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، دار السلام، حلب، ١٤٠٣هـ.

٤٠) التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي مقارن بنظام المملكة العربية السعودية، عبدالله بن محمد الطيار، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٤١) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

٤٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، بدون تاريخ.

٤٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤٤) جامع الترمذي، الترمذي، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

٤٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن قاسم، ١٤٠٣هـ.

٤٦) حقوق الإنسان في الإسلام، عبداللطيف بن سعيد الغامدي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢١هـ.

٤٧) حقوق الإنسان في الإسلام، مناع خليل القطان، ضمن سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثالث بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٤٨) حقوق الإنسان في عصر النبوة، محمد بن أحمد الصالح، ضمن (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون ا لوضعي) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٤٩) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة مقارنة -، عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، جامعة الكويت، ١٩٩٧م.

٥٠) حقوق الطفل في الإسلام، جودة محمد عواد، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩١م.

٥١) حقوق الطفل في الإسلام، زينب رضوان، المجلة الاجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد ١-٣، المجلد ٦، ١٩٧٩م.

٥٢) حقوق الطفل في الإسلام، منيرة بنت عبدالله القاسم، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١٤٢٢هـ، مكتبة الصحابة، طنطا، ١٤٠٨هـ.

٥٣) دراسة خاصة بكيفية إخبار الأطفال ذوي الظروف الخاصة بواقعهم الاجتماعي ، موضي بنت حمدان الزهراني، مطبعة النرجس، الرياض ١٤٢١هـ.

٥٤) ذكريات ، علي الطنطاوي، دار المنارة للنشر، جده، ١٤٠٨هـ.

٥٥) رحلة ابن جبير، ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

٥٦) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبدالله بن ناصر السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ.

٥٧) الرعاية الاجتماعة وأثرها على مداخل الخدمة الاجتماعية المعاصرة، مختار إبراهيم عجوية ، دار العلوم، الرياض، ١٤١٠هـ.

٥٨) الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، محمد بن أحمد الصالح، مطابع العبيكان، ١٤١٩هـ.

٥٩) الرعاية الاجتماعية في الإسلام، صالح بن حميد، مركز الأمير سلمان الاجتماعي، الرياض، ١٤١٩هـ.

٦٠) الرعاية الاجتماعية في عهد الملك عبدالعزيز، راشد بن سعد الباز، مكتبة الملك عبدالعزيز، الرياض، ١٤٢١هـ.

٦١) الرعاية الاجتماعية للأطفال ذوي الظروف الخاصة في المملكة العربية السعودية، راشد بن سعد الباز، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، دراسة غير منشورة الرياض، ١٤٢٢هـ.

٦٢) الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام، محمد عزمي صالح، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٦٣) رعاية الطفل المحروم، الأسس الاجتماعية والنفسية للرعاية البديلة للطفولة، علي الحوات وزملائه، معهد الإنماء العربي للدراسات الاجتماعية، ١٩٨٩م.

٦٤) الرعاية اللاحقة في الإسلام، عبدالله بن ناصر السدحان، مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، العدد ١٦، صفر ١٤١٧هـ.

٦٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الجزء الثالث.

٦٦) سنن أبي داود، أبو داود الأزدي، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

٦٧) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

٦٨) السيرة النبوية، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبدالواحد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

٦٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

٧٠) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

٧١) صحيفة الحياة، لندن، الإعداد: ١٤٠٩٧ – ١٤١٢٨ – ١٤١٢٩ – ١٤١٣٠، عام ١٤٢٢هـ.

٧٢) صحيفة الشرق الأوسط، لندن، الأعداد: ٦٥٨٢ – ٦٥٨٣ – ٦٥٨٤ – ٦٥٨٥، شهر رجب من عام ١٤١٧هـ.

٧٣) طرق التعديل المناسبة للاضطرابات السلوكية للأطفال ذوي الظروف الخاصة ، موضي بنت حمدان الزهراني، مطبعة النرجس، الرياض، ١٤٢١هـ.

٧٤) الطفل في الإسلام، محمود الشرقاوي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

٧٥) الطفل في الشريعة الإسلامية، محمد بن أحمد الصالح، ١٤٠٢هـ.

٧٦) عُد يا أبي: إمكانات تعويض الغياب الأبوي، كريستين نصار، لبنان، ١٤١٣هـ.

٧٧) فتاوى إسلامية ، جمع محمد المسند، دار الوطن، الرياض، ١٤١٥هـ.

٧٨) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع محمد بن قاسم، مطابع الحكومة ، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

٧٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٨٠) فتح القدير، الشوكاني، دار ابن حزم، الرياض، ١٤٢١هـ.

٨١) فصول إسلامية، علي الطنطاوي، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٨٢) في رحاب الأقصى، يوسف العظم، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٣) قرى الأطفال SOS في لبنان ٢٥ سنة من العطاء، جمعية قرى الأطفال SOS اللبنانية، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٤) قرى الأطفال، ثناء بنت يوسف العاص، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٨٤م.

٨٥) قرى الاطفال SOS أهدافها، نشأتها، تكوينها، منظمة قرى الأطفال SOS الدولية، النمسا، ١٩٨٩م.

٨٦) كفاءة ممارسة الخدمة الاجتماعية في إشباع بعض احتياجات الأطفال المحرومين من الأسرة الطبيعية – دراسة تقويمية لبرامج دار الحضانة الاجتماعية بالرياض، أسماء بنت غنام السهلي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٨٧) اللقيط في الإسلام – دراسة فقهية اجتماعية، حنان قرقوتي، مؤسسة السنين، بيروت، ١٤١٣هـ.

٨٨) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية)، سعيد عاشور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م.

٨٩) المبادئ الاجتماعية في الإسلام . محمد رجاء عبدالمتجلي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق، العدد ٨٤، ١٤٠٩هـ.

٩٠) مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٩١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض، العدد الثلاثون، ١٤١٧هـ.

٩٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت.

٩٣) مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، دار الدعوة، تركيا، ١٤١٨هـ.

٩٤) المدخل لرعاية الطفولة ، عبدالسلام بشير الدويبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٨٨م.
٩٥) مسند أبي يعلى الموصلي، التميمي ، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٦هـ.
٩٦) مسند الفاروق، ابن كثير، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ١٤١١هـ.
٩٧) المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق محمد سليم سمارة وزملائه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ.
٩٨) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.
٩٩) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٩٨٢م.
١٠٠)المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـ.
١٠١)معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، أحمد بدوي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
١٠٢)المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ.
١٠٣)مفتاح دار السعادة، ابن القيم، دار نجد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٤هـ.
١٠٤)مقدمة الخدمة الاجتماعية، محمود حسن، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ.
١٠٥)من عناية الإسلام باللقطاء، محمد محمود متولي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس عشر، ١٤١٠هـ.

١٠٦)المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن القيم، تحقيق: عبدالفتاح أبـــو غـــدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٣هـــ.

١٠٧)المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، دار المشرق، بيروت، بدون تاريخ.

١٠٨)الموسوعـــة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـــ.

١٠٩)الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٢هـــ.

١١٠)موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صـــالح بـــن حميـــد وعبدالرحمن الملوح، دار الوسيلة للنشر، جدة، ١٤١٨هـــ.

١١١) الموطأ، مالك بن أنس، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤١٩هـــ.

١١٢) موقع أيتام في الإنترنت: WWW.aitam.org

١١٣)الموقع الرسمي لقرى الأطفال على الإنترنت WWW.sos-kd.org

١١٤)نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي، ١٤٠٤هـــ.

١١٥)نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، عمر زهير حافظ، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض ١٤٢٣هـــ .

١١٦)وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عهد خادم الحـــرمين الشـــريفين، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المملكة العربية السعودية مطـــابع الســـروات ، ١٤٢٢هـــ.

١١٧)الوقف والمجتمع – نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود جنيـــد، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد ٣٩، ١٤١٧هـــ.

الـــفـــهـــرس

الموضـــــــــــــــوع الصفحة

تمهيد ٥
أولاً: من اليتيم؟ ٩
ثانيًا: أسس رعاية اليتامى في التشريع الإسلامي **١٧**
١) الإنسان مخلوق مكرم ١٧
٢) المجتمع المسلم مجتمع متماسك ١٨
٣) إن جزاء الإحسان الإحسان ١٩
٤) المجتمع المسلم مجتمع متعاطف ٢٠
٥) لا تزر وازرة وزر أخرى ٢٢
٦) وجوب تقديم الرعاية لليتيم من قبل الدولة ٢٣
٧) ضرورة إتقان العمل في الإسلام ٢٥
ثالثًا: حقوق اليتيم في التشريع الإسلامي **٢٧**
١) حق الحياة ٢٧
٢) حق الحرية ٣٠
٣) حق النسب ٣١

٤) حق الرضاعة ٣٢
٥) حق النفقة ٣٣
٦) حق الولاية ٣٥
٧) حق الكفالة ٣٧
٨) حق التعلم ٣٨
٩) حق اللعب ٣٩
١٠) حق الرحمة ٤٠
١١) حق المخالطة ٤١
- الآيات القرآنية الخاصة باليتامى ٤٣
رابعـــًا: فضل رعاية اليتيم ٤٧
عناية المسلمين بالأيتام ٥١
الأوقاف ورعاية الأيتام ٥٤
خامسًا: مظاهر رعاية الأيتام المعاصرة ٥٩
١) نظام التبني ٦١
٢) الرعاية في المؤسسات الاجتماعية. ٦٨
٣) قرى الأطفال (SOS) ٧٥
٤) كفالة الأيتام (الأسر البديلة). ٨٦
- كلمة أخيرة ٨٩
سادسًا: كفالة الأيتام (الأسر البديلة). ٩٩

- فوائد كفالة الأيتام. ١٠٢
- ماذا بعد كفالة اليتيم. ١٠٤
سابعًا: تجربة المملكة العربية السعودية في رعاية الأيتام. ١٠٩
أ) دور الحضانة ١١٢
ب) دور التربية (للبنين – والبنات) ١١٤
ج) المؤسسة النموذجية ١١٦
د) رعاية الأيتام في الجمعيات الخيرية ١١٨
هـ) نظام الأسر البديلة ١١٨
الملاحق: .....
ملحق ١ (فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء). ١٢٣
ملحق ٢ (حكم من كفل يتيمًا وماذا يجب نحوه بعد بلوغه) ١٢٧
المراجع ١٣٧
الفهرس ١٤٩